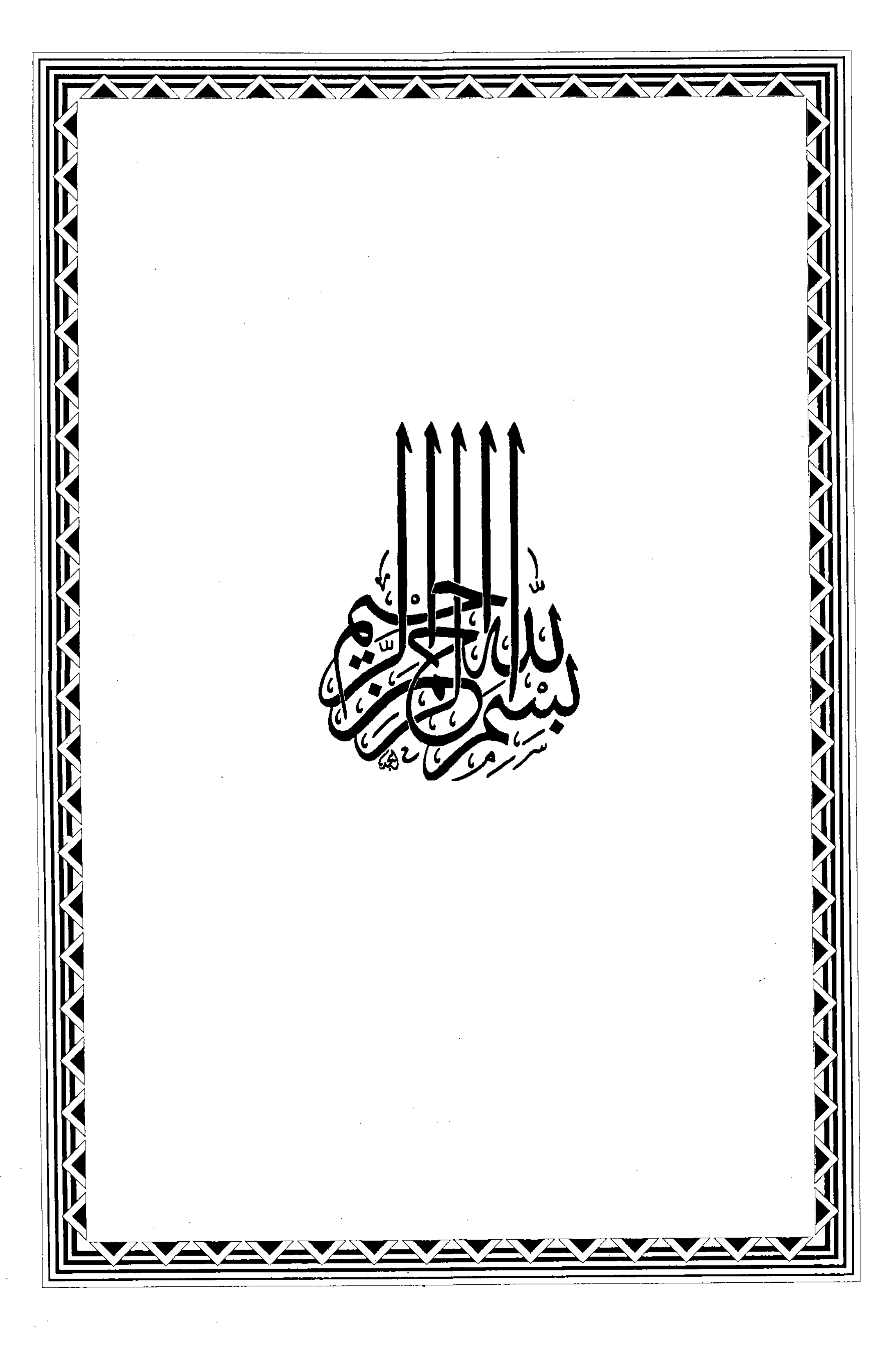
جامع المسائل الحديثية (٢٧)

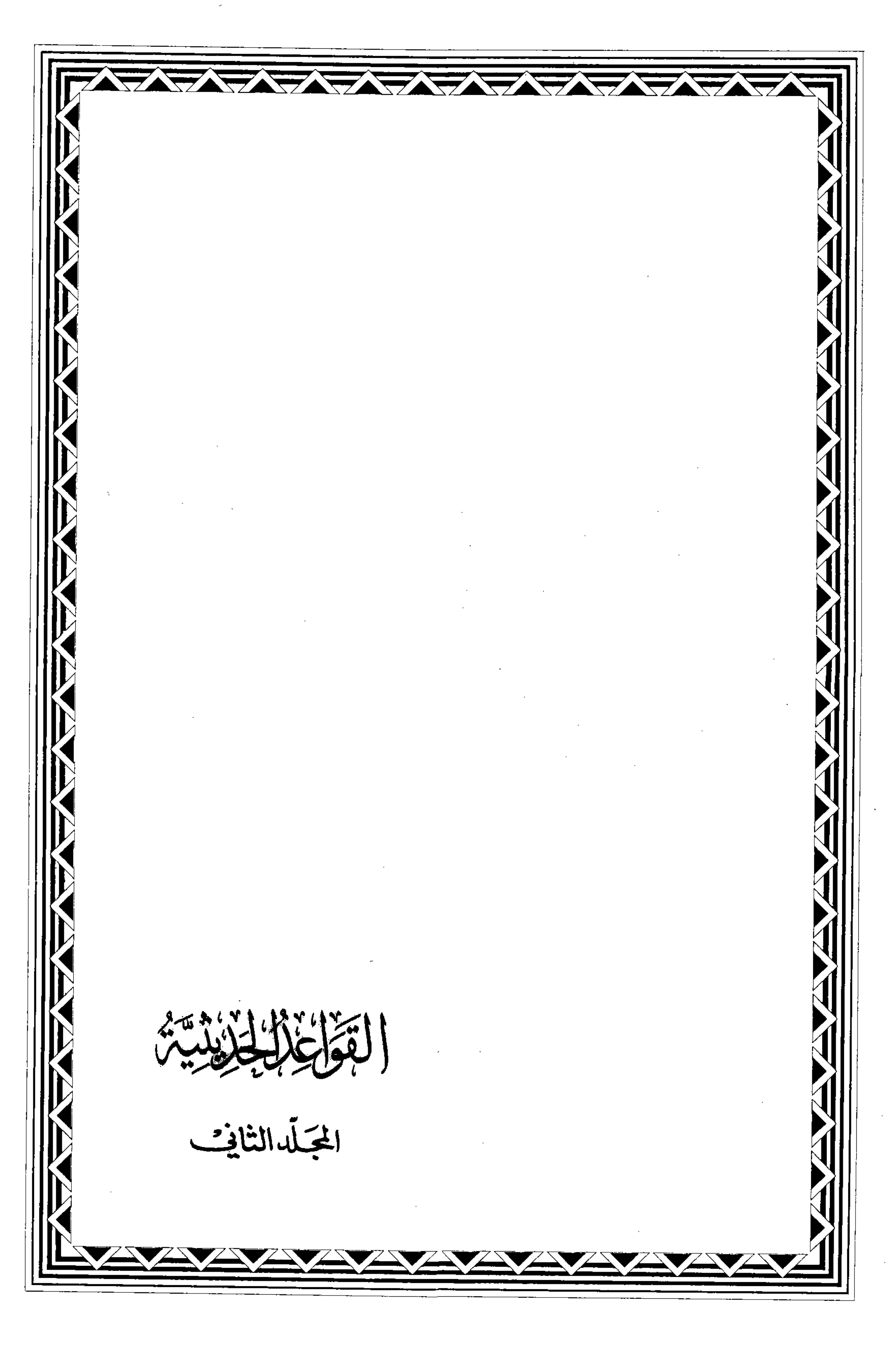
القواعد الحديثية

جمع وترتيب وتعليق
أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثاني

دار ابن القيم   دار ابن عفان


بسم الله الرحمن الرحيم



القواعد الحديثية

المجلد الثاني

الطبعة الأولى

1431هـ - 2010 م

رقم الإيداع	2009 / 21418
الترقيم الدولي	978 - 977 - 375 - 106 - 7



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص.ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل

تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

مُقَدِّمَة

فهذا هو المجلد الثاني من المجلدين المشتملين علىٰ «القواعد الحديثية» ضمن «جامع المسائل الحديثية»، وهو مكمل للمسائل الواردة عن أهل العلم حول أصول الحديث ومصطلحه ومناهج أهله.

فمن المسائل التي اشتمل عليها هذا المجلد: مسائل حول الانقطاع والإرسال ومناهج المحدثين في الاحتجاج بالمرسل وعدمه، وحكم التدليس، والإسناد المعنعن.

وقد تضمن المجلد مقدمة الإمام ابن عبد البر علىٰ كتابه «التمهيد» حيث قد اشتملت علىٰ كثير من مسائل الاتصال والانقطاع، بحيث صارت مرجعًا أساسيًا لكل باحثٍ في هذا الباب.

كما يشتمل على بحث للمعلمي في الاتصال والانقطاع، وآخر له أيضًا حول شرط اللقاء بين الراوي وشيخه، وآخر في الأحاديث التي استشهد بها الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» في مسألة العنعنة، ثم يتبع ذلك كتاب «السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن» لابن رشيد السبتي.

ثم بحث للحافظ العلائي في المراسيل الخفي إرسالها، وبيان أنواعها ودرجاتها وطرق معرفتها، وبحث آخر له أيضًا في شرح كلام الإمام الشافعي المتعلق بالحديث المرسل، ومعرفة متىٰ يحتج به ومتى لا يحتج به، وهو نفيس جدًا.

ثم يتبع ذلك فتاوىٰ متفرقة حول طبقات الرواة ، والتصحيف ، واللحن في الحديث ، وأدب رواية الحديث ، وصفة روايته ، والعمل بالخط ومعاني الحروف العلمية النقطية .

ثم مسائل حول الإجازة ، وحكم الرواية من نسخة غير مقابلة ، وحكم السماع بقراءة الصبي والفاسق ، وفي غضون ذلك بحث ماتع للشيخ أحمد شاكر في كيفية تصحيح الكتب ، وهي مأخوذة من بحث الحافظ ابن الصلاح المختص بذلك في كتابه «علوم الحديث» ، وهو يشتمل علىٰ كل ما يتعلق بهذا الباب من دقائق وخفايا .

ثم رسالة للشيخ المعلمي فيما يجب علىٰ المتصدي لطبع الكتب ، وتليه رسالة أخرىٰ له أيضًا في أصول تصحيح الكتب . وهما بحثان في غاية الأهمية للباحث في هذا المضمار .

ثم بحث للإمام الحازمي في معرفة أنساب العرب وطرق إدراك معرفتها ، ويليه بحث للحافظ السخاوي في الاعتناء بالبلدانيات ، وذكر من اعتنىٰ بها من العلماء .

وتجد في غضون ذلك مسائل أخرىٰ مشتملة كغيرها علىٰ كثير من الفوائد العلمية التي لا غنًى للباحث عنها .

* * *

• ومن «مجلة الأصالة» أن الشيخ الألباني[(١)]:

سئل: في كتب التخريج يقولون: منقطع وانقطاعه يسير، أو انقطاعه ضعيف، أو نحو هذه العبارات. فما معنىٰ الانقطاع اليسير؟

الشيخ:

هو أن يكون هناك خلاف بين العلماء بين الراوي وشيخه؛ فبعضهم يقول: سمع منه، وبعضهم يقولون: لم يسمع منه. ويكون الراجح عند من يقول مثل هذا القول هو أنه سمع منه، ولكن لا يهدر قول من قال: إنه لم يسمع، لكن يحط من قيمته ومن شأنه. أقول: لعل هذا هو المراد، والله أعلم.

* * *

• وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر[(٢)]:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الأول والآخر، الظاهر الباطن، القادر القاهر، شكرًا علىٰ تفضله وهدايته، وفزعًا إلىٰ توفيقه وكفايته، ووسيلةً إلىٰ حفظه ورعايته، ورغبةً في المزيد من كريم آلائه، وجميل بلائه، وحمدًا علىٰ نعمه التي عظم خطرها عن الجزاء، وجل عددها عن الإحصاء.

---

(١) «الأصالة» العدد (٢٢/٧).

(٢) مقدمة «التمهيد» (١/١-٦٠).

وصلَّىٰ اللَّه علىٰ محمد خاتم الأنبياء، وعلىٰ آله أجمعين، وسلم تسليمًا.

أما بعد، فإني رأيت كل من قصد إلىٰ تخريج ما في «موطإ» مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث رسول اللَّه ﷺ، قصد بزعمه إلىٰ المسند، وأضرب عن المنقطع والمرسل، وتأملت ذلك في كل ما انتهىٰ إلي مما جمع في سائر البلدان، وألف علىٰ اختلاف الأزمان، فلم أر جامعيه وقفوا عند ما شرطوه، ولا سلم لهم في ذلك ما أملوه، بل أدخلوا من المنقطع شيئًا في باب المتصل، وأتوا بالمرسل مع المسند، وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل «الموطإ» قالوا: صحاح، لا يسوغ لأحد الطعن فيها؛ لثقة ناقليها؛ وأمانة مرسليها، وصدقوا فيما قالوه من ذلك، لكنها جملة ينقضها تفسيرهم بإضرابهم عن المرسل والمقطوع.

وأصل مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين: أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء.

وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار، فيما علمت، علىٰ قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، علىٰ هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلىٰ يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعد خلافًا.

وقد أجمع المسلمون علىٰ جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد جماعةٌ من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين.

وقد أفردت لذلك كتابًا موعبًا كافيًا، والحمد للَّه.

ولأئمة فقهاء الأمصار في إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة، بعد إجماعهم علىٰ ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به دون القطع علىٰ مغيبه، فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار، ألا ترىٰ إلىٰ إيجابه العمل بحديث التفليس، وحديث المصراة، وحديث أبي القعيسى في لبن الفحل؟ وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء وكذلك المرسل عنده سواء، ألا تراه يرسل حديث الشفعة ويعمل به، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب في جنايات المواشي ويرىٰ العمل به، ولا يرىٰ العمل بحديث خيار المتبايعين، ولا بنجاسة ولوغ الكلب، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله، لما اعترضهما عنده من العمل.

ولتخليص القول في ذلك موضع غير هذا.

وقالت طائفة من أصحابنا:

مراسيل الثقات أولىٰ من المسندات، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك علىٰ البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثًا مع علمه ودينه وثقته، فقد قطع لك علىٰ صحته، وكفاك النظر.

وقالت منهم طائفة أخرىٰ:

لسنا نقول: إن المرسل أولىٰ من المسند، ولكنهما سواء في وجوب

الحجة والاستعمال، واعتلوا بأن السلف - رضوان اللَّه عليهم - أرسلوا، ووصلوا، وأسندوا، فلم يعب واحد منهم علىٰ صاحبه شيئًا من ذلك، بل كل من أسند لم يخل من الإرسال، ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينًا وحقًا ما اعتمدوا عليه؛ لأنا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم، وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم ﷺ، أو عن أصحابه ﷺ قالوا: قال رسول اللَّه: كذا، وقال عمر: كذا، ولو كان ذلك لا يوجب عملًا ولا يعد علمًا عندهم، لما قنع به العالم من نفسه، ولا رضي به منه السائل، وممن كان يذهب إلىٰ هذا القول من أصحابنا:

أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي، وأبو بكر محمد بن عبد اللَّه بن صالح الأبهري، وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا علىٰ قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلىٰ رأس المائتين، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل.

وقالت طائفة أخرىٰ من أصحابنا:

لسنا نقول: إن المسند الذي اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر في سائر الأمصار - وهم الجماعة - علىٰ قبوله والاحتجاج به، واستعماله كالمرسل الذي اختلف في الحكم به، وقبوله في كل أحواله، بل نقول: إن للمسند مزية فضل؛ لموضع الاتفاق، وسكون النفس إلىٰ كثرة القائلين به، وإن كان المرسل يجب أيضًا العمل به، وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يكون بعضهم أفضل حالًا من بعض وأقعد، وأتم معرفة وأكثر عددًا، وإن

كان البعض عدلين جائزي الشهادة، وكلا الوجهين يوجب العمل ولا يقطع العذر.

وممن كان يقول هذا: أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن إسحاق بن خواز بنداذ البصري المالكي.

وأما أبو حنيفة وأصحابه: فإنهم يقبلون المرسل ولا يردونه إلا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال علىٰ أصولهم في ذلك.

وقال سائر أهل الفقه: وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار، فيما علمت: الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به، وسواء عارضه خبر متصل أم لا، وقالوا: إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج علىٰ المنقطع مع المتصل، وكان المصير إلىٰ المتصل دونه.

وحجتهم في رد المراسيل: ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلىٰ عدالة المخبر، وأنه لا بد من علم ذلك، فإذا حكىٰ التابعي عمن لم يلقه، لم يكن بدٌ من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين، أو كثيرًا منهم، رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل؛ لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله، وممن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة.

قالوا: ولو جاز قبول المراسيل، لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ومثلهم إذا ذكروا خبرًا عن النبي ﷺ، ولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن بعدهم إلىٰ عصرنا، وبطل المعنىٰ الذي عليه مدار الخبر.

ومن حجتهم أيضًا في ذلك: أن الشهادة علىٰ الشهادة قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها إلا الاتصال والمشاهدة، فكذلك الخبر يحتاج من الاتصال والمشاهدة إلىٰ مثل ما تحتاج إليه الشهادة؛ إذ هو باب في إيجاب الحكم واحد.

هذا كله قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث، ولهم في ذلك من الكلام ما يطول ذكره.

وأما أصحابنا: فكلهم مذهبه في الأصل استعمال المرسل مع المسند، كما يوجب الجميع استعمال المسند، ولا يردون بالمسند المرسل، كما لا يردون الخبرين المتصلين، ما وجدوا إلىٰ استعمالهما سبيلًا، وما ردوا به المرسل من حجة بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم، فهم يردون به المسند سواءً لا فرق بينهما عندهم.

قال أبو عمر: هذا أصل المذهب، ثم إني تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقهين، وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أر أحدًا منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل؟ ولا يقبل منه في ذلك خبرًا مقطوعًا، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار، واللَّه المستعان.

وإنما ذلك؛ لأن التنازع إنما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله، فإن احتج به من يقبله علىٰ من لا يقبله قال له: هات حجة غيره، فإن الكلام بيني وبينك في أصل هذا ونحن لا نقبله، وإن احتج من لا يقبله علىٰ من يقبله كان من حجته: كيف تحتج عليَّ بما ليس حجةً عندك، ونحو هذا.

ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله، وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه، ويلزم علىٰ أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضا، ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه. وباللَّه التوفيق.

واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعًا، أم يوجب العمل دون العلم؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم: أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به علىٰ اللَّه، وقطع العذر بمجيئه قطعًا ولا خلاف فيه.

وقال قوم كثير من أهل الأثر، وبعض أهل النظر: إنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعًا، منهم الحسين الكرابيسي وغيره، وذكر ابن خواز بنداذ أن هذا القول يخرج علىٰ مذهب مالك.

قال أبو عمر:

الذي نقول به: إنه يوجب العمل دون العلم، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلىٰ ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقده، علىٰ ذلك جماعة أهل السنة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا، وباللَّه توفيقنا.

ولما أجمع أصحابنا علىٰ ما ذكرنا في المسند والمرسل، واتفق سائر العلماء علىٰ ما وصفنا، رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه «موطأ

مالك بن أنس» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي الأندلسي عنه، من حديث رسول اللَّه ﷺ، مسنده، ومقطوعه، ومرسله، وكل ما يمكن إضافته إليه صلوات اللَّه وسلامه عليه.

ورتبت ذلك مراتب قدمت فيها المتصل، ثم ما جرىٰ مجراه مما اختلف في اتصاله، ثم المنقطع والمرسل، وجعلته علىٰ حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك - رحمهم اللَّه - ليكون أقرب للمتناول.

ووصلت كل مقطوع جاء متصلًا من غير رواية مالك، وكل مرسل جاء مسندًا من غير طريقه - رحمة اللَّه عليه - فيما بلغني علمه، وصح بروايتي جمعه، ليرىٰ الناظر في كتابنا هذا موقع آثار «الموطإ» من الاشتهار والصحة.

واعتمدت في ذلك علىٰ نقل الأئمة، وما رواه ثقات هذه الأمة.

وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصود بظاهر الخطاب ما عول علىٰ مثله الفقهاء أولوا الألباب.

وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها، وناسخها ومنسوخها، وأحكامها ومعانيها ما يشتفي به القارئ الطالب ويبصره، وينبه العالم ويذكره.

وأتيت من الشواهد علىٰ المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره، وصحبني حفظه، مما تعظم به فائدة الكتاب.

وأشرت إلىٰ شرح ما استعجم من الألفاظ، مقتصرًا علىٰ أقاويل أهل اللغة.

وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة علىٰ البحث عن صحة النقل، وموضع المتصل والمرسل، ومن أخبار مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وموضعه من الإمامة في علم الديانة، ومكانه من الانتقاد والتوقي في الرواية، ومنزلة «موطئه» عند جميع العلماء المؤلفين منهم والمخالفين، نبذًا يستدل بها اللبيب علىٰ المراد، وتغني المقتصر عليها عن الازدياد.

وأومأت إلىٰ ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم.

وذكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم، معتمدًا في ذلك كله علىٰ الاختصار، ضاربًا عن التطويل والإكثار.

واللَّه أسأله العون علىٰ ما يرضاه، ويزلف فيما قصدناه، فلم نصل إلىٰ شيء مما ذكرناه إلا بعونه وفضله، لا شريك له، فله الحمد كثيرًا دائمًا علىٰ ما ألهمنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه، وعلىٰ ما وهب لنا من التمسك بسنة رسوله محمد ﷺ، وما توفيقي إلا باللَّه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وإنما اعتمدت علىٰ رواية يحيىٰ بن يحيىٰ المذكورة خاصة؛ لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم، إلا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها، فأذكره من غير روايته - إن شاء اللَّه.

فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحًا مرغوبًا فيه.

والروايات في مرفوعات «الموطإ» متقاربة في النقص والزيادة، وأما اختلاف روايته في الإسناد والإرسال والقطع والاتصال، فأرجو أن ترىٰ ما يكفي ويشفي في كتابنا هذا، مما لا يخرجنا عن شرطنا - إن شاء اللَّه - لارتباطه به، واللَّه المستعان.

فأما روايتنا «للموطإ» من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فحدثنا بها أبو عثمان سعيد بن نصر لفظًا منه قراءة علي من كتابه رَحِمَهُ اللَّهُ وأنا أنظر في كتابي: قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك.

وحدثنا به أيضًا أبو الفضل أحمد بن قاسم قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن أبي دليم، ووهب بن مسرة، قالا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يحيىٰ عن مالك.

وحدثنا به أيضًا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قراءة مني عليه، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يحيىٰ عن مالك.

وحدثني به أيضًا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد المذكور رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن مطرف، وأحمد بن سعيد، قالا: حدثنا عبيد اللَّه ابن يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: حدثني أبي عن مالك.

وبين رواية عبيد اللَّه، ورواية ابن وضاح حروف قد قيدتها في كتابي.

واللَّه أسأله حسن العون علىٰ ما يرضيه ويقرب منه، فإنما نحن به لا شريك له، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

باب معرفة المرسل والمسند، والمنقطع والمتصل، والموقوف، ومعنىٰ التدليس

قال أبو عمر: هذه أسماء اصطلاحية، وألقاب اتفق الجميع عليها، وأنا ذاكر في هذا الباب معانيها، إن شاء اللَّه.

اعلم - وفقك اللَّه - أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا علىٰ قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهي:

عدالة المحدثين في أحوالهم.

ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة.

وأن يكونوا برآء من التدليس.

والإسناد المعنعن: فلان، عن فلان، عن فلان، عن فلان.

وقد حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ الموصلي، قال: حدثنا ابن زاكيا قال: حدثنا أبو معمر عن وكيع، قال: قال شعبة: فلان عن فلان ليس بحديث، قال وكيع: وقال سفيان: هو حديث.

قال أبو عمر: ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلىٰ قول سفيان.

وقد أعلمتك أن المتأخرين من أئمة الحديث والمشترطين في تصنيفهم

الصحيح، قد أجمعوا علىٰ ما ذكرت لك، وهو قول مالك وعامة أهل العلم، والحمد للَّه، إلا أن يكون الرجل معروفًا بالتدليس، فلا يقبل حديثه حتىٰ يقول: حدثنا، أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه أيضًا خلافًا.

ومن الدليل علىٰ أن «عن» محمولة عند أهل العلم بالحديث علىٰ الاتصال حتىٰ يتبين الانقطاع فيها: ما حكاه أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل، أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي عليه السلام مسح أعلىٰ الخف وأسفله، فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك: إنه قال عن ثور: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة. وليس فيه المغيرة.

قال أحمد: وأما الوليد فزاد فيه: عن المغيرة، وجعله: ثور عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء؛ لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور، حدثت عن رجاء.

قال أبو عمر: ألا ترىٰ أن أحمد بن حنبل رحمه الله عاب علىٰ الوليد بن مسلم قوله: «عن» في منقطع، ليدخله في الاتصال؟

فهذا بيان أن «عن» ظاهرها الاتصال، حتىٰ يثبت فيها غير ذلك. ومثل هذا عن العلماء كثير، وسنذكر هذا الحديث بطرقه، عند ذكر حديث المغيرة بن شعبة، في باب: ابن شهاب عن عباد بن زياد - إن شاء اللَّه.

وأما التدليس:

فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه،

ممن ترضىٰ حاله، أو لا ترضىٰ، علىٰ أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره.

هذا هو التدليس عند جماعتهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، وسنبين معنىٰ التدليس بالإخبار عن العلماء في الباب بعد هذا إن شاء اللَّه.

واختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه، مثل مالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي، وما أشبه هذا، فقالت فرقة: هذا تدليس؛ لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما: قالوا: وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة.

قال أبو عمر: فإن كان هذا تدليسًا، فما أعلم أحدًا من العلماء سَلِمَ منه، في قديم الدهر ولا في حديثه، اللَّهم إلا شعبة بن الحجاج، ويحيىٰ ابن سعيد القطان، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا، لا سيما شعبة فهو القائل: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا بندار، حدثنا غندر، قال: سمعت شعبة يقول: التدليس في الحديث أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء إلىٰ الأرض أحب إليَّ من أن أدلس.

وقال أبو نعيم: سمعت شعبة يقول: لأن أزني أحب إليَّ من أن أدلس.

وقال أبو الوليد الطيالسي: سمعت شعبة يقول: لأن أخر من السماء إلىٰ الأرض أحب إليَّ من أن أقول: زعم فلان ولم أسمع ذلك الحديث منه.

وقالت طائفة من أهل الحديث: ليس ما ذكرنا يجري عليه لقب التدليس، وإنما هو إرسال، قالوا: وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر، وهو لم يسمع منهما، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسًا، كذلك مالك عن سعيد بن المسيب.

والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره.

مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزىٰ إليه الخبر، وصح عنده، ووقر في نفسه، فأرسله عن ذلك المعزىٰ إليه، علمًا بصحة ما أرسله.

وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزىٰ إليه الحديث، فذكره عنه، فهذا أيضًا لا يضر، إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة، كمالك وشعبة.

أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الإسناد، وخف الإرسال، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنىٰ ما ذكرناه.

والأصل في هذا الباب، اعتبار حال المحدث، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة، وهو في نفسه ثقة، وجب قبول حديثه مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضعفاء، ويسامح نفسه في ذلك، وجب التوقف عما أرسله حتىٰ يسمي من الذي أخبره.

وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه، وكان من المسامحين في الأخذ عن كل أحد، لم يحتج بشيء مما رواه، حتىٰ يقول: أخبرنا، أو سمعت.

هذا إذا كان عدلًا ثقة في نفسه، وإن كان ممن لا يروي إلا عن ثقة، استغني عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه.

وعلىٰ ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث، قال يعقوب بن شيبة: سألت يحيىٰ بن معين عن التدليس، فكرهه وعابه.

قلت له: فيكون المدلس حجة فيما روىٰ حتىٰ يقول: حدثنا أو أخبرنا؟

فقال: لا يكون حجة فيما دلس فيه.

قال يعقوب: وسألت علي بن المديني عن الرجل يدلس، أيكون حجة فيما لم يقل: حدثنا؟

فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتىٰ يقول: حدثنا.

قال علي: والناس يحتاجون في صحيح حديث سفيان إلىٰ يحيىٰ القطان:

يعني علي: أن سفيان كان يدلس، وأن القطان كان يوقفه علىٰ ما سمع وما لم يسمع.

وسترىٰ في الباب الذي بعد هذا ما يدلك علىٰ ذلك، ويكشف لك المذهب والمراد فيه إن شاء اللَّه.

فأما المرسل:

فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، مثل أن يقول: عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم: قال رسول اللَّه ﷺ.

وكذلك من دون هؤلاء، مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد اللَّه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، ومن كان مثلهم.

وكذلك علقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والحسن، وابن سيرين والشعبي، وسعيد بن جبير، ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم.

فهذا هو المرسل عند أهل العلم.

ومثله أيضًا، ما يجري مجراه عند بعض أهل العلم، مرسل من دون هؤلاء، مثل حديث ابن شهاب، وقتادة، وأبي حازم، ويحيىٰ بن سعيد، عن النبي ﷺ يسمونه مرسلًا، كمرسل كبار التابعين.

وقال آخرون: حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمىٰ منقطعًا؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين، فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمَّىٰ منقطعًا.

قال أبو عمر: المنقطع عندي كل ما لا يتصل، سواء كان يعزىٰ إلىٰ النبي ﷺ، أو إلىٰ غيره.

وأما المسند:

فهو ما رفع إلىٰ النبي ﷺ خاصة.

فالمتصل من المسند مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أو أبي سلمة بن عبد الرحمن، أو الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ومعمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وما كان مثل هذا كله.

والمنقطع من المسند مثل:

مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وعن ابن شهاب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وعن ابن شهاب، عن أبي هريرة.

وعن زيد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

فهذا وما كان مثله مسند؛ لأنه أسند إلىٰ النبي ﷺ، ورفع إليه، وهو مع ذلك منقطع؛ لأن يحيىٰ بن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم، لم يسمعا من عائشة، وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس، ولا من أبي هريرة، ولا سمع زيد بن أسلم من عمر، وقد اختلف في سماعه من ابن عمر، والصحيح عنده أنه سمع منه.

وسترىٰ ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء اللّٰه.

وأكثر من هذا في الانقطاع:

مالك أنه بلغه، عن جابر بن عبد اللَّه، عن النبي ﷺ.

وعن عائشة، وعن أنس، عن النبي ﷺ، وما كان مثله.

وأما المتصل جملة، فمثل:

مالك، عن نافع، وعبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا أو موقوفًا وكذلك أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعًا أو موقوفًا.

وشعبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا أو موقوفًا.

وشعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه مرفوعًا أو موقوفًا.

ومثل منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعًا أو موقوفًا.

ومثل الأوزاعي وهشام الدستوائي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هُريرة مرفوعًا أو موقوفًا.

والزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وأبي هريرة مرفوعًا أو موقوفًا، وما كان مثل هذا.

وإنما سمي متصلًا؛ لأن بعضهم صحت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في الإسناد، وصح سماعه منه.

والموقوف: ما وقف علىٰ الصاحب ولم يبلغ به النبي ﷺ.

مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله.

وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه قوله.

وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قوله، وما كان مثل هذا.

والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع.

وقد ذهب قوم إلىٰ أن المرفوع كل ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ متصلًا كان أو مقطوعًا، وأن المسند لا يقع إلا علىٰ ما اتصل مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ.

ففرقوا بين المرفوع والمسند، بأن المسند هو الذي لا يدخله انقطاع، ومما يعرف به اتصال الرواة ولقاء بعضهم بعضًا، فلذا صار الحديث مقطوعًا وإن كان مسندًا؛ لأن ظاهره يتصل إلى النبي ﷺ وهو منقطع.

وقال آخرون: المرفوع والمسند سواء، وهما شيء واحد، والانقطاع يدخل عليهما جميعًا والاتصال.

واختلفوا في معنىٰ «أن» هل هي بمعنىٰ «عن» محمولة علىٰ الاتصال - بالشرائط التي ذكرنا - حتىٰ يتبين انقطاعها، أو هي محمولة علىٰ الانقطاع حتىٰ يعرف صحة اتصالها؟

وذلك مثل: مالك، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب قال كذا.

ومثل: مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه قال كذا.

ومثل: حماد بن زيد، عن أيوب، أن الحسن قال كذا.

فجمهور أهل العلم علىٰ أن «عن» و«أن» سواء، وأن الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا، كان حديث بعضهم عن بعض أبدًا بأي لفظ ورد محمولًا علىٰ الاتصال، حتىٰ تتبين فيه علة الانقطاع.

وقال البرديجي: «أن» محمولة علىٰ الانقطاع، حتىٰ يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتي ما يدل علىٰ أنه قد شهده وسمعه.

قال أبو عمر: هذا عندي لا معنىٰ له؛ لإجماعهم علىٰ أن الإسناد المتصل بالصحابي، سواء قال فيه: قال رسول اللَّه ﷺ، أو: أن رسول اللَّه ﷺ قال، أو: عن رسول اللَّه أنه قال، أو سمعت رسول اللَّه ﷺ، كل ذلك سواء عند العلماء، واللَّه أعلم.

وأما التدليس: فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث: أن يكون الرجل قد لقي شيخًا، من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه، ثم أخبره بعض أصحابه، ممن يثق به عن ذلك الشيخ، بأحاديث غير تلك التي سمع منه، فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حَدَّثه بها، فيقول فيها: عن فلان، يعني ذلك الشيخ.

وهذا لا يجوز إلا في الإسناد المعنعن، ولا أعلم أحدًا يجيز للمحدث أن يقول: أخبرني، أو حدثني، أو سمعت: من لم يخبره، ولم يحدثه، ولم يسمع منه، وإنما يقول: اكتبوا «فلان عن فلان»، كما لو قال مالك: اكتبوا: مالك عن نافع.

أو ابن عيينة يقول: اكتبوا سفيان عن عمرو بن دينار، أو الثوري.

أو شعبة يقول: اكتبوا سفيان أو شعبة عن الأعمش، وهو قد سمعه من رجل وثق به عن الذي حمله عنه.

وهذا أخف ما يكون في الذين لقي بعضهم بعضًا، وأخذ بعضهم عن بعض، وإذا وقع ذلك فيمن لم يلقه فهو أقبح وأسمج.

وسئل يزيد بن هارون عن التدليس في الحديث فكرهه، وقال: هو من التزين.

باب بيان التدليس
ومن يقبل نقله ويقبل مرسله وتدليسه، ومن لا يقبل ذلك منه

قال أبو عمر: الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدث الذي يقبل نقله، ويحتج بحديثه، ويجعل سنة وحكمًا في دين اللَّه: هو أن يكون حافظًا إن حدث من حفظه، عالمًا بما يحيل المعاني، ضابطًا بكتابه إن حدث من كتاب، يؤدي الشيء علىٰ وجهه، متيقظًا غير مغفل، وكلهم يستحب أن يؤدي الحديث بحروفه؛ لأنه أسلم له، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدث بالمعنىٰ، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك؛ لأنه لا يدري لعله يحيل الحلال إلىٰ الحرام. ويحتاج مع ما وصفنا أن يكون ثقةً في دينه، عدلًا جائز الشهادة مرضيًا، فإذا كان كذلك، وكان سالمًا من التدليس؛ كان حجةً فيما نقل وحمل من أثر في الدين.

وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازه من أجازه من العلماء بالحديث هو: أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه، بما لم يسمع منه وسمعه من غيره عنه، فيوهم أنه سمعه من شيخه ذلك، وإنما سمعه من غيره، أو من بعض أصحابه عنه، ولا يكون ذلك إلا عن ثقةٍ، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن دلس عمن لم يسمع منه، فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء، إلىٰ ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه. وباللَّه العصمة لا شريك له.

وكل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره أبدًا علىٰ العدالة، حتىٰ تتبين جرحته في حاله، أو في كثرة غلطه، لقوله ﷺ «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**»[1].

وسنذكر هذا الخبر بطرقه في آخر هذا الباب إن شاء اللَّه.

قال صالح بن أحمد بن حنبل: حدثنا علي بن المديني: قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: قال شعبة يومًا: حدثني رجل، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم بكذا، ثم قال: ما يسرني أني قلت: قال منصور: وأن لي الدنيا كلها.

وقد يكون المحدث عدلًا جائز الشهادة، ولا يعرف معنىٰ ما يحمل، فلا يحتج بنقله، قال أحمد بن حنبل: سمعت يزيد بن هارون يقول: قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز حديثه، ولا يجوز حديثه حتىٰ تجوز شهادته، وقال أيوب: إن بالبصرة رجلًا من أزهدهم وأكثرهم صلاة عييًا، لو شهد عندي شهادة ما أجزت شهادته، يريد فكيف أقبل حديثه؟

وقال ابن مهدي: إني لأدعو اللَّه لقوم قد تركت حديثهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا

---

(١) أخرجه: الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣٦/٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه: البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/٧، ٣٩)، (٥٩/ ١٠) من حديث عبد الرحمن العذري مرفوعًا، وانظر «الكامل» لابن عدي (١/ ١٥٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٩).

أحمد بن زهير، حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن مغيرة، قال: خرجنا إلىٰ شيخ بلغنا أنه يحدث بأحاديث، فلما انتهينا إلىٰ إبراهيم قال: ما حبسكم؟ قلنا: أتينا شيخًا يحدث بأحاديث، قال إبراهيم: لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف وجوهها، وإنا لنجد الشيخ يحدث بالحديث يحرف حلاله من حرامه، وما يعلم.

وقال علي بن المديني: سمعت يحيىٰ بن سعيد - يعني القطان - يقول: ينبغي لصاحب الحديث أن تكون فيه خصال: ينبغي أن يكون جيد الأخذ، ويفهم ما يقال له: ويبصر الرجال، ويتعاهد ذلك من نفسه.

وقد ذكرنا في باب أخبار مالك بعد هذا الباب قوله فيمن يؤخذ العلم عنه، ومذهبه في ذلك هو مذهب جمهور العلماء.

والشرط في خبر العدل علىٰ ما وصفنا: أن يروي عن مثله سماعًا واتصالًا، حتىٰ يتصل ذلك بالنبي ﷺ.

وأما الإرسال، فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك، لم يحتج بما أرسله، تابعيًا كان أو من دونه، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه ومرسله مقبول.

فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح، وقالوا: مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية.

وقالوا: لا يقبل تدليس الأعمش، لأنه إذا وقف أحال علىٰ غير ملئ، يعنون: علىٰ غير ثقة، إذا سألته عمن هذا؟ قال: عن موسىٰ بن طريف، وعباية بن ربعي، والحسن بن ذكوان.

قالوا: ويقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وقف أحال علىٰ ابن جريج، ومعمر، ونظائرهما.

أخبرني أبو عثمان سعيد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة يومًا، عن زيد ابن أسلم، عن علي بن الحسين، قال: يجزئ الجنب أن ينغمس في الماء، قلنا: من دون زيد بن أسلم؟ قال: معمر: قلنا: من دون معمر؟ قال: ذاك الصنعاني عبد الرزاق.

وروي عن ابن معين قال: كان ابن عيينة يدلس فيقول: عن الزهري، فإذا قيل له: من دون الزهري؟ فيقول لهم: أليس لكم في الزهري مقنع؟ فيقال: بلىٰ، فإذا استقصي عليه يقول: معمر! اكتبوا لا بارك اللَّه لكم.

قال يحيىٰ بن معين: وكان هشيم مدلسًا، وكان الأعمش مدلسًا، وكان الوليد بن مسلم مدلسًا.

حدثنا أبو عبد اللَّه محمد بن رشيق، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال: حدثنا علي بن عبد اللَّه المديني، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: **«من بنىٰ لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة»**[1].

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٤/ ٤٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ١٢٠)، والبزار (٤٠١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٧).

قال علي بن المديني: قال يحيىٰ بن سعيد: قال سفيان وشعبة: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي.

قال أبو عمر: هذه شهادة عدلين إمامين علىٰ الأعمش بالتدليس، وأنه كان يحدث عن من لقيه بما لم يسمع منه، وربما كان بينهما رجل أو رجلان.

فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين وغيره في الأعمش: إنه مدلس.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد بن الحسين الأزدي، حدثنا عمران بن موسىٰ، حدثنا أبو موسىٰ الزمن، حدثنا أبو الوليد، قال: سمعت أبا معاوية الضرير يقول: كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، فيجيء أصحاب الحديث بالعشي فيقولون: حدثنا الأعمش عن مجاهد بتلك الأحاديث، فأقول: أنا حدثته عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد.

قال أبو عمر: التدليس في محدثي أهل الكوفة كثير، قال يزيد بن هارون: لم أر بالكوفة أحدًا إلا وهو يدلس إلا مسعرًا، وشريكًا.

وذكر إسحاق بن إبراهيم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: لو أن رجلا حدثني عنك بحديث، ما باليت أن أرويه عنك.

وروىٰ معاذ بن معاذ، عن شعبة قال: ما رأيت أحدًا إلا وهو يدلس، إلا عمرو بن مرة وابن عون.

وقال يحيىٰ بن سعيد القطان: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إليَّ من الثوري عن إبراهيم؛ لأنه لو كان شيخ الثوري فيه رمق، لبرح به وصاح.

وقال مرة أخرىٰ: كلاهما عندي شبه الريح.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا الخشني، حدثنا أبو موسىٰ الزمن، حدثنا الحسن بن عبد الرحمن، عن ابن عون، قال: ذكر أيوب لمحمد يومًا حديثًا عن أبي قلابة فقال: أبو قلابة رجل صالح، ولكن انظر عمن ذكره أبو قلابة.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا الحضرمي، حدثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، قال: كان الرجل يحدث محمدًا بالحديث فلا يقبل عليه ويقول: واللَّه ما أتهمك ولا أتهم ذاك، ولكن أتهم من بينكما.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو داود - يعني الطيالسي - قال: قال شعبة: كنت أعرف إذا جاء ما سمع قتادة مما لم يسمع، كان إذا جاء ما سمع يقول: حدثنا أنس بن مالك، وحدثنا الحسن، وحدثنا سعيد ابن المسيب، وحدثنا مطرف. وإذا جاء ما لم يسمع يقول: قال سعيد بن جبير، وقال أبو قلابة.

وذكر أبو عيسىٰ الترمذي حدثنا حسين بن مهدي البصري حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن المبارك، قال: قلت لهشيم: ما لك تدلس، وقد

سمعت كثيرًا، قال: كان كبيراك يدلسان: الأعمش والثوري، وذكر أن الأعمش لم يسمع عن مجاهد إلا أربعة أحاديث.

وقال: قال أبو عيسىٰ: قلت لمحمد بن إسماعيل البخاري: لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث قال: ريح، ليس بشيء، لقد عددت له أحاديث كثيرة، نحوًا من ثلاثين أو أقل أو أكثر، يقول فيها: حدثنا مجاهد.

قال البخاري: ولا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، وذكر مشايخ كثيرة، فقال: لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسًا، ما أقل تدليسه!

قال البخاري: وكان حميد الطويل يدلس.

حدثنا أبو عبد اللَّه محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، قال: قال عبد اللَّه بن عمر: «دخل رسول اللَّه ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف - يعني مسجد قُباء - يصلي فيه، ودخل رجال من الأنصار يسلمون عليه، ودخل معهم صهيب، فسألت صهيبًا: كيف كان النبي، ﷺ، يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده».

قال سفيان بن عيينة: فقلت لرجل: سل زيد بن أسلم - وفرقت أن أسأله - هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فقال له: يا أبا أسامة! أسمعته من ابن عمر؟ قال زيد: أما أنا فقد رأيته.

قال أبو عمر: جواب زيد هذا جواب حيرة عما سئل عنه، وفيه دليل، واللَّه أعلم، علىٰ أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه، ولم يجب بأنه رآه، وليست الرؤية دليلًا علىٰ صحة السماع، وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث، وقد ذكرنا ذلك في أول بابه من هذا الكتاب، والحمد للَّه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا شعيب بن حرب، قال: قال مالك بن أنس: كنا نجلس إلىٰ الزهري، وإلىٰ محمد بن المنكدر، فيقول الزهري: قال ابن عمر: كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك، جلسنا إليه فقلنا له: الذي ذكرت عن ابن عمر، من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم.

وقال حبيب بن الشهيد: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة.

قال أبو عمر: فهكذا مراسيل الثقات، إذا سئلوا أحالوا علىٰ الثقات.

يقولون: لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة، هكذا قال ابن معين وغيره، وقال البخاري: قد سمع منه أحاديث كثيرة، وصحح سماعه من سمرة، فيما ذكر الترمذي أبو عيسىٰ عن البخاري، فاللَّه أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا

حدثتني حديثًا فأسنده فقال: إذا قلت: عن عبد اللَّه - يعني ابن مسعود - فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحدًا، فهو الذي سميت.

قال أبو عمر: إلىٰ هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولىٰ من مسنده؛ لأن في هذا الخبر ما يدل علىٰ أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوىٰ من مسانيده، وهو لعمري كذلك، إلا أن إبراهيم ليس بعيار علىٰ غيره.

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ بن عبد العزيز، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: حدثنا عمي محمد بن علي بن شافع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به، أو أسمعه من رجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به فلا أحدث به.

قال أبو عمر: هذا فعل أهل الورع والدين، كيف ترىٰ في مرسل عروة ابن الزبير، وقد صح عنه ما ذكرنا؟ أليس قد كفاك المؤنة؟ ولو كان الناس علىٰ هذا المذهب كلهم، لم يحتج إلىٰ شيء مما نحن فيه.

وفي خبر عروة هذا دليل علىٰ أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة، فمن بحث وانتقد كان إمامًا، ولهذا شرطنا في المرسل والمقطوع إمامة مرسله وانتقاده لمن يأخذ عنه، وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ، قال: حدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه، فذكر كلام عروة كما تقدم حرفًا بحرف، إلىٰ آخره، إلا أنه قال في آخره: فأدعه لا أحدث به، وزاد قال الشافعي: كان ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وطاوس، وغير واحد من التابعين يذهبون إلىٰ أن لا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ، وما رأيت أحدًا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب.

قال أبو عمر: ما أظن قول عروة هذا إلا مأخوذًا من قوله ﷺ: «**من روىٰ عني حديثًا يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكذابين**»[١].

وذلك أن كل من حدث بكل ما سمع - من ثقة وغير ثقة - لم يؤمن عليه أن يحدث بالكذب، والله أعلم.

حدثني أحمد بن قاسم، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل - أبو إسماعيل الترمذي - قال: حدثنا نعيم ابن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: سمعت يحيىٰ بن عبيد الله، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**كفىٰ بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع**»[٢] قال ابن المبارك: وأخبرنا

---

(١) أخرجه: مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/٧)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١)، وأحمد (٤/٢٥٠) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم في «المقدمة» (١/٨)، وأبو داود (٤٩٩٢).

إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: «**إياكم والكذب فإنه مجانب الإيمان**».

وروينا عن الثوري، قال: قال حبيب بن أبي ثابت: الذي يروي الكذب هو الكذاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ القطان، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن سلام السويقي قال: حدثنا عفان بن مسلم، قالا: حدثنا شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من روىٰ عني حديثًا وهو يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[1].

قال أبو عمر: عند شعبة في هذا إسناد آخر، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد ابن سلام السويقي، قال: حدثنا عفان بن مسلم، وعلي بن الجعد قالا: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «**من حدث عني بحديث وهو يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[2]. ورواه الثوري عن حبيب بإسناده مثله.

---

(١) أخرجه: مسلم في «المقدمة» (١/ ٧)، وابن ماجه (٣٩)، وأحمد (٥/ ١٤، ١٩، ٢٠).

(٢) أخرجه: مسلم في «المقدمة» (١/ ٧)، وابن ماجه (٤١)، والترمذي (٢٦٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٥٠).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ. فذكره.

حدثنا أحمد بن عبد اللَّه بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسني، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني.

وحدثنا عبد اللَّه بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا سليمان بن أيوب، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قالا: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عني ولا تكذبوا علي»**[(١)].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أشد حديث روي في تخريج الرواية عمن لا يوثق بخبره عن النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ معلوم منه أنه لا يبيح اختلاق الكذب علىٰ بني إسرائيل ولا علىٰ غيرهم، فلما فَرَّق بين الحديث عن بني إسرائيل، وبين الحديث عنه ﷺ لم يحتمل إلا أنه أباح الحديث عن بني إسرائيل عن كل أحد، وأنه من سمع منهم شيئًا جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه كائنًا من كان، وأن يخبر عنهم بما بلغه؛ لأنه واللَّه أعلم ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة ولا يوجب فيها حكمًا، وقد كانت فيهم الأعاجيب، فهي التي يحدث بها عنهم، لا شيء من أمور

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٧٤، ٥٠٢).

الديانة، وهذا الوجه المباح عن بني إسرائيل هو المحظور عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يحدث عنه ﷺ إلا عمن يثق بخبره ويرضىٰ دينه وأمانته، لأنها ديانة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا محمد بن عبد اللّه الأنصاري، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1]. أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير عن طاوس، قال: كنت عند ابن عباس وبشير بن كعب العدوي يحدثه، فقال ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له ثم إنه حَدَّث، فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له ثم إنه حدَّث فقال له بشير: ما لك تسألني عن هذا الحديث من بين حديثي كله أأنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ أو عرفت حديثي كله وأنكرت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول اللّه ﷺ إذ لم يكن يُكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه. وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن الكذب علىٰ النبي ﷺ قد كان أحس به ابن عباس في عصره.

وقال رجل لابن المبارك: هل يمكن أن يكذب أحد علىٰ رسول اللّه ﷺ؟ فانتهره، وقال: وما ذا من الكذب!

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨)، ومسلم في المقدمة (١/ ٧)، وأحمد (٣/ ١١٦، ١٦٦، ١٧٦).

وقال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على رسول اللَّه ﷺ اثني عشر ألف حديث بثوها في الناس.

قال أبو عمر: تخويف رسول اللَّه ﷺ أمته بالنار على الكذب، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه ﷺ.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الرازي، حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان، حدثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب قالا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**من كذب علي** - قال حسبت أنه قال - **متعمدًا فليتبوأ بيته في النار**»[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا إبراهيم بن عبد اللَّه الهروي، حدثنا أبو غياث أصرم بن غياث، قال: حدثني أبو سنان، عن هارون بن عنترة قال: قال أبو هريرة:

إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الوليد ابن شجاع، حدثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عامر بن سعد، أن عقبة بن نافع قال لبنيه: يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ إلا من ثقة.

وروينا عن ابن معين أنه قال: كان فيما أوصى به صهيب بنيه أنه قال: يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ إلا من ثقة.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٦٦١).

وقال ابن عون: لا تأخذوا العلم إلا ممن شهد له بالطلب.

وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد، وحدثناه عبد اللّه بن سعيد عنه، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا محمد بن هشام ابن البختري، قال: حدثنا هشام بن هارون، حدثنا الحسين بن خالد، عن حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، قال: غدوت إلىٰ أنس بن مالك، فقال: يا شعيب! ما غدا بك؟ فقلت: يا أبا حمزة! غدوت لأتعلم منك، وألتمس ما ينفعني. فقال: يا شعيب: إن هذا العلم دين فانظر ممن تأخذه.

وقال سعيد بن عبد العزيز: عن سليمان بن موسىٰ، قال:

لا يؤخذ العلم من صحفي.

وقال القاسم بن محمد: أقبح من الجهل أن أقول بغير علم أو أحدِّث عن غير ثقة.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا هشام بن حسان، قال: قال محمد بن سيرين: انظروا عمن تأخذون هذا الحديث فإنما هو دينكم.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا إبراهيم ابن محمد الشافعي، حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: إنما هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسىٰ المقرئ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن سمعون ببغداد، حدثنا محمد بن محمد بن أبي حذيفة، حدثنا

ربيعة بن الحارث، حدثنا محمد بن زياد، حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، قال المغيرة: كنا إذا أتينا الرجل لنأخذ عنه، نظرنا إلىٰ سمته وصلاته.

وقد روىٰ جماعة، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلىٰ هديه وسمته وصلاته، ثم أخذوا عنه.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا ابن أبي أويس، قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين. فذكر الحديث، وهو بتمامه في الباب الذي بعد هذا في أخبار مالك رحمه الله.

حدثنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمن بن يحيىٰ، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن النعمان، حدثنا محمد بن علي بن مروان، قال: سمعت عفان بن مسلم، قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد القطان يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سألت شعبة وابن المبارك والثوري ومالك بن أنس عن الرجل يُتهم بالكذب، فقالوا: انشروه فإنه دين.

وروينا عن حماد بن زيد أنه قال: كلمنا شعبة في أن يكف عن أبان ابن أبي عياش لسنِّه وأهل بيته، فقال لي: يا أبا إسماعيل! لا يحل الكف عنه؛ لأن الأمر دين.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن موسىٰ العقيلي، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن

ابن علي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: حدث سليمان التيمي بحديث عن ابن سيرين، فذكر له الحديث، فقال له ابن سيرين: ما هذا يا سليمان اتق اللَّه ولا تكذب علي! فقال سليمان: إنما حدثنا مؤذننا، أين هو؟ فجاء المؤذن، فقال سليمان: أليس حدثتني عن ابن سيرين بكذا وكذا؟ فقال: إنما حدثنيه رجل عن ابن سيرين!

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السرَّاج، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن الفرج الدوري، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن غالب، قال: حدثنا نصر بن حماد - يعني الوراق - قال: كنا قعودًا علىٰ باب شعبة نتذاكر الحديث، فقلت: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد اللَّه بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: (كنا نتناوب رعية الإبل علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ، فجئت ذات يوم والنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ حوله أصحابه، فسمعته يقول: **«من توضأ، ثم صلىٰ ركعتين، ثم استغفر اللَّه غفر له»**. قلت بخٍ بخٍ قال: فجذبني رجل من خلفي، فالتفت؛ فإذا عمر بن الخطاب فقال: ما لك تُبخبخ؟ فقلت: عجبًا بها! قال: لو سمعت التي قبلها كانت أعجب وأعجب. قلت: وما قال؟ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من شهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت»**[1]. قال: قال نصر: فخرج علينا شعبة فلطمني ثم رجع فدخل، قال: فتنحيت ناحية

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٤، ١٤٥)، وأبو داود (١٦٩)، والترمذي (٥٥)، وابن ماجه (٤٧٠)، وأحمد (٤/ ١٤٥).

أبكي، ثم خرج فقال: ما له بعد يبكي؟ فقال له عبد اللّٰه بن إدريس: إنك أسأت إليه، قال: انظر ما يحدث به عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد اللّٰه بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، أنا قلت لأبي إسحاق: من حدثك؟ قال: حدثنا عبد اللّٰه بن عطاء، عن عقبة عن عامر، عن النبي ﷺ فقلت لأبي إسحاق: أو سمع عبد اللّٰه من عقبة؟ قال: فغضب ومسعر بن كدام حاضر، فقال لي مسعر: أغضبت الشيخ، فقلت: ليصححن هذا الحديث أو لأرمين بحديثه، فقال لي مسعر: هذا عبد اللّٰه بن عطاء بمكة.

قال شعبة: فرحلت إلىٰ مكة لم أرد الحج، أردت الحديث، فلقيت عبد اللّٰه بن عطاء، فسألته، فقال: سعد بن إبراهيم حدثني. قال شعبة: فلقيت مالك بن أنس، فسألته عن سعد، فقال: سعد بن إبراهيم بالمدينة لم يحج العام، فرحلت إلىٰ المدينة، فلقيت سعد بن إبراهيم بالمدينة، فسألته فقال: الحديث من عندكم، حدثني زياد بن مخراق، قال شعبة: فلما ذكر زياد بن مخراق قلت: أي شيء هذا؟ بينما هو كوفي إذ صار مدنيًا، إذ صار بصريًا، قال شعبة: فرحلت إلىٰ البصرة، فلقيت زياد بن مخراق، فسألته فقال: ليس الحديث من بابتك فقلت: حدثني به، قال: لا ترده، قلت: حدثني به، قال: حدثني شهر بن حوشب، قلت: ومن لي بهذا الحديث، لو صح لي مثل هذا عن رسول اللّٰه ﷺ كان أحب إليَّ من أهلي ومالي ومن الناس أجمعين.

وذكره الدارقطني عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، ومحمد ابن إسماعيل المحاملي، ومحمد بن مخلد بن حفص العطار، قالا:

حدثنا أبو يحيىٰ محمد بن سعيد بن غالب، قال: سمعت نصر بن حماد يقول: كنا قعودًا علىٰ باب شعبة، فذكر مثله إلىٰ آخره،

وقد روي هذا المعنىٰ من وجوه عن شعبة، ولذلك ذكرته عن نصر بن حماد؛ لأن نصر بن حماد الوراق يروي عن شعبة مناكير تركوه، وقد رواه الطيالسي عن شعبة.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا أحمد بن عبد اللَّه الصنعاني، قال: سمعت أبا حفص - يعني الفلاس - يقول: سمعت أبا داود يقول: كنا عند شعبة فجاء بشر بن المفضل فقال له: أتحفظ عن أبي إسحاق، عن عبد اللَّه بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ: «**ما من مسلم يتوضأ؟**» فضحك شعبة، فقال بشر: إنَّا نراك قد سقط عنك حديث جيد من حديث أبي إسحاق وتضحك. قال: فقال شعبة: كنت عند أبي إسحاق فحدَّث بهذا الحديث، فقال: حدثني عبد اللَّه بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال شعبة: وكان أبو إسحاق إذا حدثني عن رجل لا أعرفه قلت: أنت أكبر أم هذا؟ فقال: حدثني ذاك الفتىٰ. فتحولت، فإذا شاب جالس، فسألته فقال: صدق أنا حدثته فقلت: وأنت من حدثك؟ فقال: حدثني نعيم بن أبي هند، فأتيت نعيم بن أبي هند، فقلت: من حدثك؟ قال: زياد بن مخراق، قال شعبة: فقدمت البصرة، فلقيت زياد بن مخراق فسألته، فقال: حدثني رجل من أهل البصرة لا أدري من هو، عن شهر بن حوشب.

قال أبو عمر: هكذا يكون البحث والتفتيش، وهذا معروف عن شعبة،

ولهذا وشبهه قال أبو عبد الرحمن النسائي: أمناء اللّٰه عز وجل علىٰ حديث رسوله ثلاثة: مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيىٰ بن سعيد القطان.

قال أبو عمر: الحديث الذي جرىٰ ذكره بين شعبة وبشر بن المفضل من حديث أبي إسحاق، حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد اللّٰه بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال: كنا مع رسول اللّٰه ﷺ في سفر، فكنا نتناوب الرعية، فلما كانت نوبتي سرحت، ثم رحت فجئت، ورسول اللّٰه ﷺ يخطب الناس، فسمعته يقول: «**ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقوم في صلاته، فيعلم ما يقول فيها إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه من الخطايا ليس عليه ذنب**»، قال: فما ملكت نفسي عند ذلك أن قلت: بخٍ بخٍ.[1]

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبيد اللّٰه بن عمر القواريري، قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد القطان يقول: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلىٰ الخير والزهد. وقال عفان: سمعت محمد بن يحيىٰ بن سعيد القطان يقول: سمعت أبي يقول: ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث.

قال أبو عمر: هذا معناه، واللّٰه أعلم، أنه ينسب إلىٰ الخير وليس كما

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٤، ١٤٥)، وأبو داود (٢٦٩)، والترمذي (٥٥)، وابن ماجه (٤٧٠)، وأحمد (٤/ ١٤٥).

نسب إليه. وظن به، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قيل له: أيكون المؤمن كذابًا؟ قال: «**لا**». وهذا أيضًا علىٰ أنه لا يغلب عليه الكذب، أو لا يكذب في دينه ليضل غيره، وقد تكلمنا علىٰ هذا المعنىٰ في باب صفوان بن سليم والحمد للَّه. حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد اللَّه بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد اللَّه بن محمد بن عثمان، حدثنا سعيد بن حميد وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبد اللَّه بن صالح، قال: حدثنا محمد بن عبد اللَّه الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: أمرني يحيىٰ بن الحكم علىٰ جرش، فقدمتها فحدثوني أن عبد اللَّه بن جعفر حدثهم: أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «**اتقوا صاحب هذا الداء** - يعني الجذام - **كما يتقىٰ السبع إذا هبط واديًا فاهبطوا غيره**» فقلت: واللَّه لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم، قال: فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة، فلقيت عبد اللَّه ابن جعفر فقلت له: يا أبا جعفر! ما حديث حدَّثه عنك أهل جرش؟ ثم حدثته الحديث، فقال: كذبوا واللَّه ما حدثتهم.

ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالإناء فيه الماء فيناوله معيقيبًا، وقد كان أسرع فيه هذا الداء، ثم يتناوله فيتيمم بفمه موضع فمه، يعلم أنه إنما يصنع ذلك كراهية أن يدخل نفسه شيء من العدوىٰ، ولقد كان يطلب له الطب من كل من سمع عنده بطب، حتىٰ قدم عليه رجلان من أهل اليمن، فقال: هل عندكما من طب لهذا الرجل؟ فإذا هذا الوجع قد أسرع

فيه. قالا: أما شيء يذهبه فلا، ولكنا نداويه دواءً يقفه فلا يزيد، قال عمر: عافية عظيمة، قالا: هل تنبت أرضك هذا الحنظل؟ قال: نعم. قالا: فاجمع لنا منه، قال: فأمر عمر فجمع منه مكتلتان عظيمتان، فأخذ كل حنظلة فشقاها باثنتين، ثم أخذ كل واحد منهما بقدم معيقيب فجعلا يدلكان بطون قدميه، حتىٰ إذا أُمحقت طرحاها وأخذ أخرىٰ، حتىٰ رأينا معيقيبًا يتنخمه أخضر مرًّا، ثم أرسلاه قال: فواللَّه ما زال معيقيب منها متماسكًا حتىٰ مات.

قال أبو عمر: فهذا محمود بن لبيد يحكي عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد اللَّه بن جعفر بما أنكره ابن جعفر ولم يعرفه، بل عرف ضده، وهذا في زمن فيه الصحابة، فما ظنك بمن بعدهم؟ وقد تقدم في هذا الباب عن ابن عباس في عصره نحو هذا المعنىٰ.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا أحمد ابن خالد، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أحمد بن سعد، حدثنا عمي سعيد بن أبي مريم، عن الليث بن سعد، قال: قدم علينا رجل من أهل المدينة يريد الإسكندرية مرابطًا، فنزل علىٰ جعفر بن ربيعة، قال: فعرضوا له بالحملان، وعرضوا له بالمعونة، فلم يقبل. واجتمع هو وأصحابنا: يزيد ابن أبي حبيب وغيره، فأقبل يحدثهم: حدثني نافع، عن عبد اللَّه بن عمر، عن رسول اللَّه ﷺ. قال: فجمعوا تلك الأحاديث وكتبوا بها إلىٰ ابن نافع، وقال له: إن رجلًا قدم علينا، وخرج إلىٰ الإسكندرية مرابطًا، وحدثنا، فأحببنا أن لا يكون بيننا وبينك فيها أحد. فكتب إليهم: واللَّه ما حدَّث أبي من هذا بحرفٍ قط، فانظروا عمن تأخذون، واحذروا قصاصنا ومن يأتيكم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا يعلىٰ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن الربيع بن خثيم قال: «**من قال: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهوعلىٰ كل شيء قدير، عشر مرات كان له كعتق رقاب أو رقبة**». قال الشعبي: فقلت للربيع بن خثيم: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: عمرو بن ميمون الأودي، فلقيت عمرو بن ميمون، فقلت: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، فلقيت ابن أبي ليلىٰ فقلت: من حدثك؟ قال: أبو أيوب الأنصاري، صاحب رسول اللَّه ﷺ.

فعلىٰ هذا كان الناس علىٰ البحث عن الإسناد، وما زال الناس يرسلون الأحاديث، ولكن النفس أسكن عند الإسناد وأشد طمأنينة، والأصل ما قدمنا.

حدثني خلف ابن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا الحسن بن الصباح، قال: حدثنا أبو قطن، عن أبي خلدة، عن أبي العالية، قال: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فما رضينا حتىٰ رحلنا إليهم فسمعناها من أفواههم.

حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أبو علي، الحسن بن سلمة بن المعلىٰ، قال: حدثنا أبو عبد اللَّه بن بحر المصري، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: سمعت ابن المبارك

يقول: لولا الإسناد لقال كل من شاء ما شاء، ولكن إذا قيل له عن من بقي؟

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع من رسول الله ﷺ يقول: «**اعطوا كل سورة حظها، من الركوع والسجود**» قال عاصم: فقلت لأبي العالية: أنسيت من حدثك؟ قال: لا، وإني لأذكره وأذكر المكان الذي حدثني فيه.

حدثنا خلف بن أحمد الأموي مولىٰ لهم، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن خيرون، قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادي، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: الإسناد من الدين، قال يحيىٰ: وسمعت شعبة يقول: إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد. وقرأت علىٰ خلف بن القاسم، أن أبا الميمون عبد الرحمن بن عمر الدمشقي حدثهم بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا عقبة صاحب الأوزاعي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد.

أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ، قال: حدثنا عمران بن موسىٰ، قال: حدثنا

محمد بن المثني قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابن عون، قال: كان الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يسندها كان أحبْ إلينا.

قال أبو عمر: اختلف الناس في مراسيل الحسن، فقبلها قوم، وأباها آخرون، وقد روىٰ حماد بن سلمة عن علي بن زيد، قال: ربما حدثت بالحديث الحسن، ثم أسمعه بعد يحدث به، فأقول: من حدثك يا أبا سعيد؟ فيقول: ما أدري! غير أني قد سمعته من ثقة، فأقول: أنا حدثتك به.

وقال عباد بن منصور: سمعت الحسن يقول: ما حدثني به رجلان قلت: قال رسول اللَّه ﷺ.

وقال ابن عون: قال بكر المزني للحسن - وأنا عنده -: عمن هذه الأحاديث التي تقول فيها قال رسول اللَّه ﷺ؟ قال: عنك وعن هذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا أبو العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**هلاك أمتي في القدرية والعصبية والرواية عن غير ثبت**»[١].

هذا حديث انفرد به بقية عن أبي العلاء، وهو إسناد فيه ضعف لا تقوم

---

(١) اخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٤٣)، والبزار (كشف / ١٠٧١)، وابن عدي في «الكامل» في «المقدمة» (١/ ١٤٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٧٧).

به حجة، ولكنا ذكرناه ليعرف، والحديث الضعيف لا يرفع، وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنىٰ.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول: لا يحدث عن رسول اللَّه ﷺ إلا الثقات، وهذا معناه: لا يحدث عن رسول اللَّه من لم يلقه، إلا من يعرف كيف يؤخذ الحديث وعن من يؤخذ، وهو الثقة.

حدثنا خلف بن أحمد الأموي قال: حدثنا أحمد بن سعيد الصدفي، قال: حدثنا أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا جدي.

وحدثنا عبد اللَّه بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسىٰ العقيلي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قالا: حدثنا القعنبي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»**[(١)].

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر قال: حدثنا محمد بن الحسين الأزدي، قال: حدثنا أبو يعلىٰ وعبد اللَّه بن

(١) أخرجه: الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/٢٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مروي من حديث غيره، وانظر «الكامل» لابن عدي (١/١٥٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/٩).

محمد قالا: حدثنا أبو الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن بقية بن الوليد، عن معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين**».

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن موسىٰ العقيلي، قال: حدثنا أحمد بن داود القومسي، قال: حدثنا عبد اللَّه بن عمر الخطابي، قال: حدثنا خالد بن عمرو، عن الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي قبيل، عن عبد اللَّه بن عمرو، وأبي هريرة قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**»، فذكره.

وروىٰ أيضًا من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ مثله سواء.

حدثنا خلف بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد اللَّه ابن محمد بن الفرج الزطني، قال: حدثنا محمد بن زكرياء الجوهري، قال: سمعت أبا رجاء يقول: بلغني أن عبد الرحمن بن مهدي قال لابن المبارك: أما تخشىٰ علىٰ هذا الحديث أن يفسدوه؟ قال كلا! فأين جهابذته.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد اللَّه بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن ياسر البغدادي، قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا عبدة بن سليمان المروزي، قال: قلت لابن المبارك: أما

تخشىٰ علىٰ العلم أن يجيء المبتدع فيزيد في الحديث ما ليس منه؟ قال: لا أخشىٰ هذا بعيش الجهابذة النقاد.

قال أبو عمر: لعلم الإسناد طرق يصعب سلوكها علىٰ من لم يصل بعنايته إليها، ويقطع كثيرًا من أيامه فيها، ومن اقتصر علىٰ حديث مالك رحمه اللَّه فقد كفي تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك علىٰ عروةٍ وثقىٰ لا تنفصم؛ لأن مالكًا قد انتقد وانتقىٰ، وخلص ولم يرو إلا عن ثقة حجة. وسترىٰ موقع مرسلات كتابه، وموضعها من الصحة والاشتهار في النقل في كتابنا هذا إن شاء اللَّه.

وإنما روىٰ مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مجتمع علىٰ ضعفه وتركه؛ لأنه لم يعرفه، إذ لم يكن من أهل بلده، وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه، ولم يدخل في كتابه عنه حكمًا أفرده به.

* * *

• ومن «التنكيل» للمعلمي اليماني[١]:

مباحث في الاتصال والانقطاع

المبحث الأول في رواية الرجل بصيغة محتملة للسماع عمن عاصره ولم يثبت لقاؤه له.

ذكر مسلم في مقدمة «صحيحه» عن بعض أهل عصره: أنه شرط أن

(١) «التنكيل» (١/ ٧٨-٨٣).

يثبت لقاء الراوي للمروي عنه ولو مرة، فإن لم يثبت لم يحكم لما يرويه عنه بالاتصال، وذكروا أن الذي شرط ذلك هو البخاري وشيخه علي بن المديني، وحكىٰ مسلم إجماع أهل العلم سلفًا وخلفًا علىٰ الاكتفاء بالمعاصرة وعدم التدليس، وألزم مخالفه أن لا يحكم بالاتصال فيما لم يصرح فيه الراوي بالسماع وإن ثبت اللقاء، في الجملة، ولم يكن الراوي مدلسًا، وتوضيح هذا الإلزم أنه كما أن الراوي الذي يعرف ويشتهر بالإرسال عمن عاصره ولم يلقه قد يقع له شيء من ذلك، فكذلك الراوي الذي لم يعرف ويشتهر بالإرسال عمن لقيه وسمع منه قد يقع له شيء من ذلك. فإن كان ذلك الوقوع يوجب التوقف عن الحكم بالاتصال في الأول فليوجبه في الثاني، وإن لم يوجبه في الثاني فلا يوجبه في الأول.

أجاب النووي بما إيضاحه: أن رواية غير المدلس بتلك الصيغة عمن قد لقيه وسمع منه الظاهر منها السماع، والاستقراء يدل على أنهم إنما يطلقون ذلك في السماع إلا المدلس.

أقول: فمسلم يقول: الحال هكذا أيضًا في رواية غير المدلس عمن عاصره، والرواية عن المعاصر علىٰ وجه الإيهام تدليس أيضًا عند الجمهور، ومن لم يطلق عليها ذلك لفظًا لا ينكر أنها تدليس في المعنىٰ، بل هي أقبح عندهم من إرسال الراوي علىٰ سبيل الإيهام عمن قد سمع منه.

هذا وصنيع مسلم يقتضي أن الإرسال علىٰ أي الوجهين كان إنما يكون تدليسًا إذا كان علىٰ وجه الإيهام، ويوافقه ما في «الكفاية» للخطيب (ص٣٥٧).

وذكر مسلم أمثلة فيها إرسال جماعة بالصيغة المحتملة عمن قد سمعوا منه، ولم تعد تدليسًا ولا عدوا مدلسين، ومحمل ذلك أن الظن بمن وقعت منهم أنهم لم يقصدوا الإيهام، وأنهم اعتمدوا علىٰ قرائن خاصة كانت قائمة عند إطلاقهم تلك الرواية تدفع ظهور الصيغة في السماع وقد كنت بسطت ذلك ثم رأيت هذا المقام يضيق عنه.

ولا يخالف ذلك ما ذكروه عن الشافعي أن التدليس يثبت بمرة؛ لأنا نقول: هذا مسلم ولكن محله حيث تكون تلك المرة تدليسًا بأن تكون بقصد الإيهام، والأمثلة التي ذكرها مسلم لم تكن كذلك بدليل إجماعهم علىٰ أن أولئك الذين وقعت منهم تلك الأمثلة ليسوا مدلسين.

وزعم النووي في «شرح صحيح مسلم» أنه لا يحكم علىٰ مسلم بأنه عمل في «صحيحه» بقوله المذكور، وهذا سهو من النووي، فقد ذكر مسلم في ذلك الكلام أحاديث كثيرة زعم أنه لم يصرح فيها بالسماع ولا علم اللقاء، وأنها صحاح عند أهل العلم، ثم أخرج منها في أثناء «صحيحه» تسعة عشر حديثًا كما ذكره النووي نفسه، ومنها ستة في «صحيح البخاري» كما ذكره النووي أيضًا.

هذا ولم يجيبوا عن تلك الأحاديث إلا بأن نفي مسلم العلم باللقاء لا يستلزم عدم علم غيره، وهذا ليس بجواب عن تصحيح مسلم لها، وإنما هو جواب عن قوله: إنها عند أهل العلم صحاح. وقد دفعه بعض علماء العصر بأنه لا يكفي في الرد علىٰ مسلم مع العلم بسعة اطلاعه.

أقول: قد كان علىٰ المجيبين أن يتتبعوا طرق تلك الأحاديث وأحوال

رواتها، وعلىٰ الأقل كان يجب أن يعتنوا بالستة التي في «صحيح البخاري»، وكنت أظنهم قد بحثوا فلم يظفروا بما هو صريح في رد دعوىٰ مسلم، فاضطروا إلىٰ الاكتفاء بذاك الجواب الإجمالي، ثم إنني بحثت فوجدت تلك الستة قد ثبت فيه اللقاء، بل ثبت في بعضها السماع، بل في «صحيح مسلم» نفسه التصريح بالسماع في حديث منها، وسبحان من لا يضل ولا ينسى وأما بقية الأحاديث فمنها ما يثبت فيه السماع واللقاء فقط، ومنها ما يمكن أن يجاب عنه جواب آخر، ولا متسع هنا لشرح ذلك.

وزعم بعض علماء العصر أن اشتراط البخاري العلم باللقاء إنما هو لما يخرجه في «صحيحه» لا للصحة في الجملة، كذا قال، وفي كلام البخاري علىٰ الأحاديث في عدة من كتبه كـ «جزء القراءة» وغيره ما يدفع هذا. والله الموفق.

المبحث الثاني: في ضبط المعاصرة المعتد بها علىٰ قول مسلم.

ضبطها مسلم بقوله: «كل رجل ثقة روىٰ عن مثله حديثًا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما كانا في عصر وحد..» وجمعه بين «جائز وممكن» يشعر بأن المراد الإمكان الظاهر الذي يقرب في العادة والأمثلة التي ذكرها مسلم واضحة في ذلك. والمعنىٰ يؤكد هذا، فإنه قد ثبت أن الصيغة بحسب العرف ولا سيما عرف المحدثين وما جري عليه عملهم ظاهرة في السماع، فهذا الظهور يحتاج إلىٰ دافع، فمتىٰ لم يعلم اللقاء فإن كان مع ذلك مستبعدًا، الظاهر عدمه، فلا وجه للحمل علىٰ السماع؛ لأن

ظهور عدم اللقاء يدافع ظهور الصيغة، وقد يكون الراوي عَدَّ ظهور عدم اللقاء قرينة علىٰ أنه لم يرد بالصيغة السماع، وإن احتمل اللقاء احتمالًا لا يترجح أحد طرفيه، فظهور الصيغة لا معارض له.

فأما إذا كان وقوع اللقاء ظاهرًا بيِّنًا فلا محيص عن الحكم بالاتصال، وذلك كمدني روىٰ عن عمر ولم يعلم لقاؤه له نصًّا، لكنه ثبت أنه ولد قبل وفاة عمر بخمس عشرة سنة مثلا، فإن الغالب الواضح أن يكون قد شهد خطبة عمر في المسجد مرارًا.

فأما إذا كان الأمر أقوىٰ من هذا كرواية قيس بن سعد المكي عن عمرو ابن دينار فإنه يحكم باللقاء حتمًا، والحكم به في ذلك أثبت بكثير من الحكم به لشامي روىٰ عن يمان لمجرد أنه وقع في رواية واحدة التصريح بالسماع. وانظر ما يأتي في الفقهيات في مسألة القضاء بالشاهد واليمين.

المبحث الثالث: لا يكفي احتمال المعاصرة لكن إذا كان الشيخ غير مسمىٰ ففي كلامهم ما يدل علىٰ أنه يحكم بالاتصال، وذلك فيما إذا جاءت الرواية عن فلان التابعي: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ونحو ذلك، راجع «فتح المغيث» ص٦٢ .

والفرق بين التسمية والإبهام أن ظاهر الصيغة السماع، والثقة إذا استعملها في غير السماع ينصب قرينة، فالمدلس يعتد بأنه قد عرف منه التدليس قرينة، وأما غيره فإذا سمىٰ شيخًا ولم يثبت عندنا معاصرته له فمن المحتمل أنه كان معروفًا عند أصحابه أنه لم يدركه فاعتد بعلمهم بذلك قرينة، وأهل العلم كثيرًا ما ينقلون في ترجمة الراوي بيان من حدث

عنهم ولم يلقهم، بل أفردوا ذلك بالتصنيف «كمراسيل ابن أبي حاتم» وغيره، ولم يعتنوا بنقل عدم الإدراك لكثرته، فاكتفوا باشتراط العلم بالمعاصرة.

فأما إذا أبهم فلم يسم فهذا الاحتمال منتف؛ لأن أصحاب ذاك التابعي لم يعرفوا عين ذلك الصحابي، فكيف يعرفون أنه لم يدركه أو أنه لم يلقه؟ ففي هذا تنتفي القرينة، وإذا انتفت ظهر السماع وإلا لزم التدليس والفرض عدمه، هذا ما ظهر لي، وعندي فيه توقف.

المبحث الرابع: اشتراط العلم باللقاء أو بالمعاصرة إنما هو بالنظر إلىٰ من قصدت الرواية عنه، فأما من ذكر عرضًا فالظاهر أنه يكفي فيه الاحتمال، فإذا كان غير مسمىٰ فالأمر أوضح لما مر في المبحث السابق، وذلك كما في حديث «الصحيحين» من طريق عبد العزيز بن صهيب قال: «سأل رجل أنس بن مالك: ما سمعت نبي اللَّه ﷺ يذكر في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ . .»[1] لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «سئل أنس عن الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ . . .»، عبد العزيز معروف بصحبة أنس، ولا ندري من السائل. ومن ذلك ما في «صحيح مسلم» من طريق حنظلة قال: «سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسًا أن رجلًا قال لعبد اللَّه بن عمر ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ . . .»[2]، وأخرجه البخاري من طريق حنظلة: عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٧)، (٧/ ١٠٥)، ومسلم (٢/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ١٨٦) ولفظه: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يُصلي معنا».

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٣٤).

ﷺ. . .»[١]، وقد يأتي شبه هذا، ويكون المبهم هو الراوي نفسه وإنما كنىٰ عن نفسه لغرض كحديث «الصحيحين»، عن معاذة: «أن امرأة قالت لعائشة: أيجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ . . . .»[٢] لفظ البخاري، وفي «الفتح»: «بيَّن شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية، أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن قتادة».

أقول: في «صحيح مسلم» من طريق يزيد الرشك «عن معاذة أن امرأة سألت. .» ومن طريق عاصم، عن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت. . .»، وقد يجيء نحو ذلك، والراوي لم يشهد القصة، ولكنه سمعها بتمامها ممن قصد الرواية عنه كما في حديث البخاري من طريق علقمة قال: «كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا نزلت! فقال: قرأت علىٰ رسول اللَّه ﷺ. . .»، ورواه مسلم من وجه آخر عن علقمة: «عن عبد اللَّه قال: كنت بحمص فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم قال: فقال لي رجل من القوم: واللَّه ما هكذا أنزلت. . . .».

فإن لم يكن التصرف من الرواة فالجمع بين الروايتين أن علقمة كان مع عبد اللَّه بن مسعود بحمص، ولكنه لم يشهد القصة، وإنما سمعها من عبد اللَّه، ولما كان المقصود الرواية عنه هو عبد اللَّه لم يلتفت إلىٰ ما وقع

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩).
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٨٨)، ومسلم (١/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٦٢)، وابن ماجه (٦٣١)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (١/ ١٩١).

في الرواية الأولىٰ من إيهام شهود علقمة للقصة، وهكذا ما في قول معاذة: «أن امرأة سألت . . . »، من إيهام أن السائلة غيرها، فإن مثل ذلك لا يضع حكمًا ولا يرفعه، والسر في حمل تلك الأمثلة علىٰ السماع ما قدمناه، ومن شك في هذا لزمه أن يشك في اتصال قول ثقة غير مدلس قد عرف بصحبة ابن المبارك: طار غراب فقال ابن المبارك. . . ، أو: هبت ريح، فقال ابن المبارك. . . ، وهذا لا سبيل إليه فكذا ذاك: واللّه الموفق.

المبحث الخامس: اشتهر في هذا الباب العنعنة مع أن كلمة «عن» ليست من لفظ الراوي الذي يذكر اسمه قبلها، بل هي من لفظ من دونه، وذلك كما لو قال همام: «حدثنا قتادة من أنس»، فكلمة «عن» من لفظ همام؛ لأنها متعلقة بكلمة «حدثنا» وهي من قول همام، ولأنه ليس من عادتهم أن يبتدئ الشيخ فيقول: «عن فلان» وإنما يقول: حدثنا، أو أخبرنا، أو قال أو ذكر، أو نحو ذاك، وقد يبتدئ. فيقول: «فلان. . . » كما ترىٰ بعض أمثلة ذلك في بحث التدليس من «فتح المغيث» وغيره.

ولهذا يكثر في كتب الحديث إثبات «قال» في أثناء الإسناد قبل «حدثنا» و«أخبرنا» وذلك في نحو قول البخاري: «حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد» وكثيرًا ما تحذف فيزيدها الشراح أو قراء الحديث، ولا تثبت قبل كلمة «عن»، وتصفح إن شئت «شرح القسطلاني علىٰ صحيح البخاري».

فبهذا يتضح أنه في قول همام: «حدثنا قتادة عن أنس» لا يدري كيف قال قتادة، فقد يكون قال: «حدثني أنس»، أو «قال أنس»، أو «حدث أنس»، أو «ذكر أنس»، أو «سمعت أنسًا»، أو غير ذلك من الصيغ التي تصرح بسماعه من أنس أو تحتمله، لكن لا يحتمل أن يكون قال: «بلغني

عن أنس» إذ لو قال هكذا لزم همامًا أن يحكي لفظه أو معناه كأن يقول: «حدثني قتادة عمن بلغه عن أنس» وإلا كان همام مدلسًا تدليس التسوية، وهو قبيح جدًّا وإن خف أمره في هذا المثال لما يأتي في قسم التراجم في ترجمة الحجاج بن محمد.

والمقصود هنا: أنه لو قال راوٍ لم يعرف بتدليس التسوية: حدثني عبد العزيز بن صهيب عن أنس، كان متصلًا لثبوت لقاء عبد العزيز لأنس، وأنه غير مدلس مع أننا لا ندري كيف قال عبد العزيز، فقد يكون قال: «قال أنس» أو «ذكر أنس» أو «حدث أنس» أو ابتدأ فقال: «أنس» فالحمل علىٰ السماع في العنعنة يستلزم الحمل علىٰ السماع في هذه الصيغ وما أشبهها، وقد صرحوا بذلك كما تراه في «فتح المغيث» (ص٦٩) وغيره، وما ذكروه من الخلاف في كلمة «أن» إنما هو في نحو أن يجيء «عن عبد العزيز أن أنسًا سأل النبي ﷺ، ومعلوم أن عبد العزيز لم يدرك ذلك، ومن حمله علىٰ السماع إنما مال إلى أن الظاهر أن عبد العزيز سمع القصة من أنس فكأنه قال: «حدثني أنس أنه سأل النبي ﷺ . .».

وفي هذا المثال لا مزية لكلمة «أن» بل لو قال عبد العزيز: «سأل أنس النبي ﷺ . . .» لكان هذا كقوله: «عن عبد العزيز أن أنسًا سأل . . .»، بل إن كلمة «أن» في المثال ليست من لفظ عبد العزيز، وإنما هي من لفظ الراوي عنه فقوله: «حدثني عبد العزيز أن أنسًا سأل» إنما تقديره «حدثني عبد العزيز بأن أنسًا سأل»، وقد يكون عبد العزيز قال «سأل أنس»، وقد يكون قال غير ذلك. والله أعلم.

* * *

• وقال المعلمي اليماني[1]:

بحث شرط اللقاء

نقل مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقدمة صحيحه» إجماع السلف من أئمة الحديث علىٰ الاكتفاء بالمعاصرة في تصحيح المعنعن من غير المدلس ما لم يقم دليل علىٰ نفي اللقاء، وشنَّع علىٰ من اشترط ثبوت اللقاء من أهل عصره، ثم جاء المتأخرون فقالوا: إن الاشتراط قول المحققين، وذكروا منهم البخاري وشيخه ابن المديني.

ولا يخفىٰ أن هذا لا ينافي سبق الإجماع لهما، ومجرد حسن الظن بهما: وأنهما لا يخرقان الإجماع، وأنهما مُطَّلعان أنه لم يزل في طبقات السلف من يشترط اللقاء لا يغني شيئًا.

فلو ناظر مسلم البخاري، فقال: أنت وشيخك مسبوقان بالإجماع، لم يفده إلا أن يصرح بالنقل عن بعض السلف من جميع طبقات السند في موافقة قوله؛ فأما مجرد إنكار الإجماع فلا يفيد؛ إذ الإجماع من الأمور التي لا يطالب مدعيها بدليل.

أما لو قال البخاري: إنه يلزمك وغيرك حسن الظن بنا لكان قد أتىٰ بما يضحك منه.

نعم؛ ذكر السخاوي في «فتح المغيث» (ص٦٦) عن الحارث المحاسبي ما يظن خادشًا للإجماع حيث قال: اختلف أهل العلم. . .

---

(١) «البناء علىٰ القبور» للمعلمي (ص٩٣-١٠٧).

إلخ، لكنه لا يصادم نقل مسلم لاحتمال أنه راعىٰ خلاف ابن المديني، ومع هذا فإننا لا نقنع لأنفسنا بالتمسك بدعوىٰ الإجماع، كما لا يهولنا دعوىٰ التحقيق في الطرف الثاني، بل نسعىٰ لتحقيق البحث بأدلته الحقيقية علىٰ صور مناظرة مشيرين لمذهب مسلم برقم (١)، ومقابله برقم (٢)، ونستوخي البحث بقدر الجهد، بحسب ما اطلعنا عليه من أدلة الفريقين، وما ظهر لنا أنه قد يستدل به، واللّٰه المستعان.

١- الأصل الثابت في الرواية أن تكون عما شاهده الراوي وأدركه، سواء أعلم السامع لقاء الراوي للمروي عنه أم لا، وعليه فهذا هو الأصل والظاهر الذي يجب التمسك به حتىٰ يبين خلافه.

٢- وما دليلكم علىٰ ذلك؟

١- نذكر أمثلة نوضحه بها:

مصري زار اليمن، ثم عاد، فأخبر عن فلان من علماء صنعاء أنه قال كذا، وعن آخر من علماء زبيد، وثالث من علماء تعز، والسامعون لا يسمعون بأولئك العلماء، ولم يخبرهم أنه لقيهم، ولا أنهم أحياء.

ب- هندي زار الحجاز، ثم عاد، فأخذ يخبر عن فلان من علماء مكة، وفلان من علماء المدينة، وفلان من علماء الطائف، والسامعون كما تقدم.

ج- عالم هندي، أخبر بخبر بمثل الذي قبله، مع أن السامعين لا يعلمون أزار الحجاز أم لا؟

من تأمل هذه الأمثلة علم أن الذي يتبادر إلىٰ الأذهان من رواية أولئك

الأشخاص أنها عن سماع، مع أن الفرض أن الراوي عنعن، وأن السامع لا يعلم المعاصرة بدليل خارجي فضلا عن اللقاء؛ أما إذا علمها فإن الأمر يزداد قوة.

٢- هذه الأمثلة تعارض بغيرها، فإذا ذهب شرقي إلىٰ أوروبا، ثم عاد فأخبر عن فلان بإنجلترا، وعن فلان بفرنسا، وعن فلان بألمانيا، فإن الذي يتبادر عدم السماع، وإن علمت المعاصرة.

١- هذا التبادر لوجود القرائن الصارفة عن الأصل لتباعد البلدان، وضعف الدواعي إلىٰ زيارتها، وزيادة المشقة في ذلك، ووجود البرق والبريد والصحافة والتآليف بكثرة، وغلبة الإرسال بحيث لا تكاد تجد إنسانًا يقول: أخبرني فلان عن فلان، وغير ذلك، ولهذا مثَّلنا أمثلة بريئة عن القرائن، وإن شئت فتصورها واقعة في زمن التابعين حيث كانت الأقوال - ولا سيما السنة - إنما تؤخذ من ألسنة الرجال، فلا برق، ولا بريد، ولا صحافة، بل ولا تأليف، والناس يومئذ أهل جد وتشمير في الرحيل لطلب العلم، ولا سيما للقاء أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فكيف إذا كان الراوي والمروي عنه بأحد الحرمين، والناس يومئذ كلهم يزورون الحرمين، وكثير منهم من يحج كل سنة.

فكيف إذا ثبتت زيارة الحرمين بالفعل، أو كان أحد الرجلين ببلدة قد وصلها الآخر، فكيف إذا ما أقاما ببلدة واحدة.

والحاصل: أن الأصل كما قررناه، وأنه قد تقوم قرائن تصرف عنه، وقد تقوم قرائن تؤيده.

ولنذكر مثالًا آخر يوضح ذلك الأصل.

كنا في بومباي - مثلًا - فجاء رجل من السِّند، لم يصل بومباي قبل، فمكث في بومباي بضعة أيام، ثم لقينا، فأخذ يخبر عن فلان المدرس بمدرسة كذا في بومباي أنه قال كذا، وعن فلان الإمام بمسجد كذا فيها أنه صلىٰ الجمعة بسورة كذا، وعن فلان التاجر بها أن سائلا سأله فرد عليه بكذا.

فالذي يتبادر إلىٰ الأذهان أنه لقي أولئك الأفراد، وسمع منهم، مع أنه لو لم يخبرنا بذلك لم يترجح لنا ألقيهم أم لا؟ فتبين أن التبادر إنما جاء من الرواية.

فثبت أن الأصل في الرواية أن تكون عما شاهده الراوي وأدركه.

٢- لعل اصطلاح المحدثين كان علىٰ خلاف ذلك، كما يدل عليه ذهاب ابن المديني والبخاري ومن تبعهما إلىٰ ما ذهبوا إليه.

١- قد أسلفنا أن مجرد ذهابهما إلىٰ ذلك القول لا يصلح نقضًا لما نقله مسلم من إجماع السلف، وهو يدل أبلغ دلالة: أن اصطلاحهم كان موافقًا للأصل، بل هناك من القرائن ما يدل علىٰ شدة محافظتهم علىٰ الأصل أشد من محافظة غيرهم، وذلك مزيد احتياطهم وتثبتهم وجريان عادتهم بالإسناد، والتحفظ من نقد النقاد، وغير ذلك علىٰ أننا لو تنازلنا عن دعوىٰ الإجماع لبقيت الأغلبية، وهي كافية في إثبات المطلوب.

مع أن موافقة البخاري وشيخه علىٰ حمل عنعنة من ثبت لقاؤه علىٰ السماع يدل علىٰ ما ذكرنا، وإلا لكانت الحجة عندهما هي مجرد اللقاء، فيلزمهما أن كل من لقي شيخًا ثبت سماعه لكل حديثه، وهذا كما ترىٰ!

وإنما رأيا أن دلالة الرواية بدون ثبوت اللقاء لا تخلو عن ضعف، فاشترطا تقويتها بثبوت اللقاء، ونحن نسلم أن الرواية مع ثبوت اللقاء أقوىٰ منها بدونه غالبًا، ولكن هذا لا يقتضي عدم حجيتها إذا كانت في نفسها دلالة ظاهرة محصِّلة للظن. علىٰ أنه يُعلم مما قدمناه أن القرائن قد تتظافر علىٰ إثبات اللقاء حتىٰ نكاد نقطع، وإن لم يُنقل صريحًا.

٢- لنا شيوع الإرسال في السلف، فإنه دليل علىٰ اصطلاحهم علىٰ خلاف الأصل الذي قدمتم.

١- أما الإرسال الجلي فلا نزاع فيه؛ لأن المرسل يتكل علىٰ وضوح القرينة الصارفة عن الأصل، وهذا إنما هو كشيوع المجاز لا يقتضي إلغاء الحقيقة؛ وأما الإرسال الخفي فلنا جوابان عنه:

أ- لا نسلم شيوعه، والاستقراء يدل علىٰ قلته، فإن أكثر رواية التابعين وتابعيهم المتصلة معنعنة، ولو كان الإرسال الخفي شائعًا فيهم لأقلوا خشية الإيهام.

٢- لعلهم كانوا يتكلون علىٰ ثبوت اللقاء.

١- ما كل سامع لحديثهم بمطلع علىٰ اللقاء، فالإيهام باق بالنسبة لمن لم يطلع.

٢- لعلهم كانوا يتكلون علىٰ أن من لم يطلع علىٰ ثبوت اللقاء يسأل عنه.

١- قد يتساهل فلا يسأل، مع أنه قد يغلب علىٰ ظنه ثبوت اللقاء، للقرائن المتقدمة، فالأسهل والأحوط التصريح بالتحديث من أول وهلة، ولا حامل علىٰ تركه.

فتبين أنهم إنما كانوا يعنعنون المتصلات لاعتقادهم دلالة ذلك علىٰ السماع، بل إذا تتبعت رواية المدلسين وجدتهم كثيرًا ما يعنعنون المتصلات، فلماذا يعنعنون مع علمهم بأن عنعنتهم لا تحمل علىٰ السماع لتدليسهم.

هل يقال: إنهم كانوا يريدون أن يوهموا أنهم لم يسمعوا تلك الأحاديث، والحال أنهم سمعوها؟! هذا عكس التدليس المتعارف، فالتدليس: إيهام السماع مع عدمه، وهذا إيهام عدم السماع مع ثبوته، وغرض المدلس إنما يتعلق بالأول دون الثاني.

فتبين أنهم إنما كانوا يعنعنون جريًا علىٰ الأصل والعرف المطرد في الاكتفاء بالعنعنة في المسموع.

ب- الإرسال الخفي تدليس، والكلام في الراوي غير المدلس، فإذا سويتم بين من وصف بالتدليس وغيره لزمكم أن تردوا المعنعن مطلقًا، كما ذكره مسلم - رحمه اللَّه تعالىٰ.

٢- كلا! ليس الإرسال الخفي تدليسًا؛ إذ لا إيهام فيه مع عدم اللقاء.

١- قد قدمنا ما يعلم منه أن الإيهام واقع، وإن لم يثبت اللقاء ويتأكد بالقرائن كما مر.

٢- علىٰ كل حال المختار أنه ليس تدليسًا، كما يعلم بمراجعة كتب المصطلح.

١- التحقيق أنه تدليس، ولكن لانطيل ببيانه؛ إذ يغنينا أن نقول: لا يضر الخلاف في الاسم، فالإرسال الخفي كالتدليس في الإيهام والتغرير، بل هو أقبح منه وأشنع.

قال في «فتح المغيث» (ص٧٤-٧٥): فقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن حدث عمن لم يسمع منه، فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء إلىٰ ما ينكرونه، ويذمونه ولا يحمدونه.

وسبقه لذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه، وهو مع قوله في موضع آخر: إذا وقع فيمن لم يلقه أقبح وأسمع (أشنع): يقتضي أن الإرسال أشد، بخلاف قوله الأول، فهو مشعر بأنه أخف، فكأنه هذا (هنا) عنىٰ الخفي لما فيه من إيهام اللقي والسماع معًا، وهناك عني الجلي لعدم الالتباس فيه».

أقول: قوله: إيهام اللقي والسماع معًا، أي لأن الرواية توهم السماع، ولا يكون سماع إلا مع لقي، وكلاهما غير واقع بخلاف التدليس، فإن أحدهما وهو اللقي واقع.

٢- لكن الإيهام في التدليس أقوىٰ لثبوت اللقاء.

١- نعم! غالبًا لكن قوة الإيهام فيه لا تنافي وجود الإيهام في الإرسال الخفي، علىٰ أن الإيهام في هذا لأمرين كلاهما غير واقع، وفي التدليس لأمر واحد غير واقع، مع أنه قد تكون هناك قرائن تقوي إيهام اللقاء.

٢- [. . . . .][1]

---

(١) قال المصحح: طمس بمقدار خمس أو ست كلمات.

١- فقد لزمكم على الأقل أن تسووا بين الأمرين، فكما أنكم لا تقبلون عنعنة من لم يثبت لقاؤه خشية الإرسال الخفي - وإن لم يوصف بأنهِ كان يفعله - فكذلك لا تقبلوا عنعنة من ثبت لقاؤه خشية التدليس، وإن لم يوصف بأنه كان يدلس.

٢- ها هنا فرق، وهو أن السلامة من التدليس هي الأصل، والظاهر من حال الثقة، فلا يقام لاحتماله وزن ما لم ينقل.

١- وكذلك نقول في الإرسال الخفي سواء، بل السلامة من الإسال الخفي أقرب لأمور منها:

- أنه أقبح وأشنع - كما مر - فالثقة أشد بعدًا عنه.

- ومنها: أن الغرض الحامل عليه أضعف من الحامل على التدليس؛ لأن الشخص قد يستنكف عن إدخال واسطة بينه وبين شيخ قد لقيه وسمع منه، لأن ذلك يوهم تقصيره، بخلاف من لم يلقه.

- ومنها: أن الشخص يرغب في التدليس؛ لأنه أروج لدلسته من الإرسال الخفي:

- ومنها: أنه لا يأمن الإنكار في الإرسال الخفي، فإنه قد يكون هناك من يعلم عدم اللقاء فيبادر بالإنكار عليه، بخلاف التدليس، فإنه لا ينكر عليه الرواية عن شيخ قد لقيه وسمع منه.

٢- أما المدلسون فقد تكفل الأئمة ببيانهم، بخلاف الإرسال الخفي، فلم يبينوا أهله على جهة الاستقصاء، وهذا يدل أنهم كانوا يرون الخطر في التدليس، ولا يرون في الإرسال خطرًا، وهذا إنما يتمشى على أنهم كانوا

يشترطون اللقاء في قبول المعنعن، فمتىٰ فقد اللقاء؛ فالعنعنة غير مقبولة لفقده، سواء كان الراوي ممن يرسل الإرسال الخفي أم لا، ومتىٰ ثبت اللقاء؛ فالعنعنة مقبولة، إلا إن كانت من مدلس؛ فلهذا اهتموا ببيان المدلس، بخلاف أهل الإرسال الخفي.

١- هذه مغالطة، فقد قدمنا بيان دلالة الرواية علىٰ السماع وقدمنا نقل مسلم لإجماع السلف علىٰ حملها إذا ثبتت المعاصرة فقط، وبسطنا ذلك أحسن بسط؛ وأما هذه الشبهة فلنا جوابان عنها؛ جواب مكافاة، وجواب إنصاف:

أ- أنه إذا كان الأئمة لم ينقلوا عن أحد أنه كان يرسل إرسالًا خفيًا، فهذا دليل لنا علىٰ غلطه وشدة شناعته وقبحه بحيث إن جميع المحدثين تنزهوا عنه، إلا الكذابين؛ فإن وصفهم بالكذب يغني عن وصفهم بالإرسال الخفي، وإن كان الأئمة نقلوا ذلك ولكن عن قليل بالنسبة إلىٰ من نقلوا عنه التدليس، فهذا أيضًا دليل لنا علىٰ شناعة الإرسال الخفي بحيث إن الموصوفين به من المحدثين قليل جدًا بالنسبة إلىٰ المدلسين.

ب- المشهور بين المحدثين أن الإرسال الخفي تدليس، فالوصف بالتدليس يتناول النوعين، ولنا بحث في تحقيق هذه المسألة نلخصه ها هنا:

في عبارة ابن الصلاح في حد التدليس «فتح المغيث ص٧٣»: «وعمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه»، وتبعه النووي وعبارته في التقريب: (بأن يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه)، وكذا العراقي فقال: «فتح المغيث ص٧٤»: «إنه هو المشهور بين أهل الحديث»، ومثله للسيوطي في شرح التقريب»، وهو ظاهر عبارة الخطيب

في «الكفاية»، انظر «فتح المغيث» ص٧٤، وإن قال الحافظ: إنها تخالفه، ويؤيد هذا القول: أن معنىٰ التدليس لا يتناوله، والأصل عدم النقل، وأما البزار وابن القطان وابن عبد البر فإنهم وإن خصوا تعريف التدليس بما ثبت فيه اللقاء، فقد فرَّقوا بينه وبين الإرسال بوجود الإيهام في الأول بخلاف الثاني، وهذا يدلك أنهم أسقطوا الإرسال الخفي، فلا أدخلوه في تعريف التدليس كما مر، ولا في الإرسال؛ لقولهم: إن الإرسال لا إيهام فيه.

ومع ذلك فكلامهم يدل علىٰ إلحاقه بالتدليس لوجود الإيهام فيه، فليس من الإرسال، ولقولهم: إن التدليس إنما كان تدليسًا لوجود، الإيهام، وفي هذا إيهام وأي إيهام.

انظر عبارة ابن عبد البر المنقولة سابقًا؛ وأما كلام الشافعي فلم أقف عليه الآن، إلا أن المدعىٰ إنما هو أنه يقتضيه، وليس صريحًا فيه؛ وأما قول أبي حاتم في أبي قلابة الجرمي (فتح ص٦٧) إنه كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصرهم، كأبي زيد عمرو بن أخطب، وقال مع ذلك: (إنه لا يعرف له تدليس)، فيحمل علىٰ الإرسال الجلي، بأن يكون مشهورًا بين الناس أنه لم يلقهم، فلا إيهام، والرواية عن المعاصر إنما تكون تدليسًا إذا وجد الإيهام.

وأما استدلال الحافظ (فتح ص٧٣) بإطباق أهل العلم بالحديث علىٰ أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، فلو كان مجرد المعاصرة يكفي في التدليس؛ لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعًا، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟

وجوابه: أن الصحبة أمر [أعد محمد][1] لا يخفىٰ، فكان معلومًا للتابعين: أن هؤلاء ليسوا بصحابة فلم يكن في إرسالهم إيهام.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم يعرف هل لقوه أم لا؟) فيه نظر، راجع تراجمهم في كتبه.

علىٰ أنه لو فرض أنه لم يقم دليل علىٰ عدم لقائهم له ﷺ؛ لالتزمنا أن تكون روايتهم عنه دعوىٰ صحبة لها حكمها.

ومع هذا كله فالمدعي إنما هو كون هذا القول هو المشهور، بين أهل الحديث، فلا ينافيه أن يكون منهم من يخالفه.

علىٰ أنه لو فرض أن الإرسال الخفي لا يسمىٰ تدليسًا، لكان وصف الشخص بالتدليس يدل علىٰ أنه لا يتنزه عن الإرسال الخفي؛ لأنهما متقاربان متشابهان.

٢- بقي لنا اعتراض واحد، إن تفصيتم عنه فقد فلجتم، وهو أن الثقة قد يرسل عمن عاصره غير قاصد إيهامًا، بل اتكالًا علىٰ معرفة السامع بعدم اللقاء، كما حملتم عليه قول أبي حاتم في أبي قلابة الجرمي، فيكون هذا إرسالًا خفيًا في الحقيقة لا يمتنع اتصاف الثقة به، ولا يلزم الأئمة نقله، وإن صار فيما بعد خفيًا.

١- هذا أشف ما أوردتموه، وعلىٰ ذلك فجوابه من وجهين: إلزامي، وتحقيقي.

أما الإلزامي؛ لأنه يلزمكم مثله التدليس، بأن يقال: إن الثقة قد يرسل

(١) قال المصحح: كلمتان غير مقروءتين، والمعنىٰ واضح من السياق.

عمن لقيه وسمع منه غير قاصد إيهامًا، بل اتكالًا علىٰ معرفة السامع بأنه وإن لقيه لم يسمع منه، أو سمع منه، ولكن هذا المعنعن ليس مما سمعه، وهذا لا يسمىٰ تدليسًا أو إيهامًا فيه؛ فلا يمنع اتصاف الثقة به، ولا يلزم الأئمة نقله، وإن صار فيما بعد تدليسًا.

فإذا اعتبرتم الاحتمال هناك، لزمكم اعتباره هنا، فتردون كل معنعن، كما قاله مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما التحقيق، فنقول: إن السامع من المعنعن إذا كان ثقة غير مدلس - كما هو المفروض- فإنه يبين أن شيخه لم يلق الذي روى عنه.

وإن فرض أن هذا السامع حدث من يعلم بعدم لقاء المعنعن لشيخه، فهذا المحدث إذا كان ثقة غير مدلس - كما هو المفروض - فإنه يبين، وهكذا.

فتلخص من هذا: أنه إذا ثبت عن أحد رجال السند بيان أن المعنعن لم يلق المعنعن عنه، فالأمر واضح، وإن لم يجئ البيان عن أحد منهم، ولا عن غيرهم، وجب حمل تلك العنعنة علىٰ السماع، وإلا لزم أن يكون في الرجال مدلس، والمفروض سلامتهم من التدليس، وهذا هو جوابكم عما ألزمناكم، فصح وثبت أن العنعنة من المعاصر غير المدلس، إذا رويت بسند رجاله ثقات غير مدلسين، فهي محمولة علىٰ السماع، إلا أن يقوم دليل علىٰ خلافه.

ومثل العنعنة غيرها من ألفاظ الرواية التي ليست صريحة في السماع ولا في عدمه.

٢- هل وافقكم أحد علىٰ رأيكم هذا؟

١- ها هي الأدلة بين أيديكم تأملوها، فإن رأيتم الدليل موافقًا لنا، فماذا بعد الحق إلا الضلال، وإن رأيتموه علينا فلن ينفعنا موافقة أحد.

علىٰ أننا قد قدمنا أن هذا قول الإمام مسلم بن الحجاج، ونقل أنه إجماع السلف من أهل الحديث، ولم تخدش دعوىٰ الإجماع بما يعد خادشًا، وقد نقل السخاوي (ص٦٢) بعد كلام عن أبي الصيرفي ملخصه: أن التابعي إذا قال: عن رجل من الصحابة، لا يقبل، إذ لا يعلم أعاصره أم لا؟ فلو أمكن علم أنه عاصره جعل كمدرك العصر...، ثم قال السخاوي: وتوقف شيخنا في ذلك، لأن التابعي إذا كان سالمًا من التدليس، حملت عنعنته علىٰ السماع، وهو ظاهر.

قال، ولا يقال: إنما يتأتىٰ هذا في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة؛ وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمعه حتىٰ تعلم هل أدركه أم لا؟ لأنا نقول: سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا علىٰ قوة الظن وهي حاصلة في هذا المقام».

أقول: وإذا كان هذا مع احتمال عدم إدراك المعنعن الصحابي فضلًا عن لقائه، ففي مسألتنا أولىٰ وأحرىٰ؛ لأنه قد ثبت الإدراك، وربما قامت عدة قرائن تدل علىٰ اللقاء كما مر.

والعجب من الحافظ رحمه الله كيف مشىٰ معهم في ترجيح رد عنعنة من علمت معاصرته دون لقائه، مع أنها قد تقوم القرائن علىٰ اللقاء، وتوقف

عن ردها، بل احتج لقبولها في حق من لم يعلم معاصرته أصلًا، وكان العكس أقرب كما هو واضح، والله أعلم.

* * *

• **قال الشيخ المعلمي اليماني[١]:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الأحاديث التي استشهد بها مسلم رحمه الله في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء

١- حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «كنت أطيب»[٢]. ورواه جماعة عن هشام، عن أخيه عثمان، عن أبيه.

أقول: فهذا تدليس من هشام، وراجع ترجمة هشام في مقدمة «الفتح» و«معرفة الحديث» للحاكم ص١٠٤ .

٢- هشام عن أبيه، عن عائشة «كان النبي ﷺ إذا اعتكف»[٣] ورواه مالك عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

---

(١) طبعت مع «عمارة القبور» للمؤلف بتحقيق ماجد بن عبد العزيز الزيادي (ص٣٥٥-٣٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١١)، ومسلم (٤/ ١٠، ١١)، والنسائي (٥/ ١٣٧)، وأحمد (٦/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٣)، ومسلم (١/ ١٦٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، وابن ماجه (١٧٧٦)، والترمذي (٨٠٤، ٨٠٥)، وأحمد (٦/ ٨١).

في أبواب الاعتكاف «باب لا يدخل البيت إلا لحاجة».

عندما روىٰ البخاري المتن بمعنىٰ هذا عن الليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، ذكر الحافظ أن منهم من اختصر علىٰ عروة، ثم قال: «اتفقوا علىٰ أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد» أقول: ويؤيد ذلك ما في كتاب الحيض من «صحيح البخاري» من طريق هشام عن أبيه، وفيه من قوله: «أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رسول اللَّه ﷺ وهي حائض، ورسول اللَّه حينئذ مجاور في المسجد، يدني لها رأسه، فترجله وهي حائض».

٣- الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة، عن عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم»[١] فقال يحيىٰ بن أبي كثير: أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته.

أقول: الظاهر أن الحديث عند أبي سلمة من الوجهين، وإنما رواه بنزول؛ توقيرًا لـ «عمر بن عبد العزيز»، وإظهارًا لفضله، وهذا أولىٰ بلا ريب من اتهام أبي سلمة بالتدليس.

٤- وروىٰ ابن عيينة وغيره، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: أطعمنا رسول اللَّه ﷺ لحوم الخيل[٢]، رواه حماد بن زيد عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٩)، ومسلم (٣/ ١٣٤)، وأحمد (٦/ ١٩٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٠١).

أقول: عمرو ذكره ابن حجر في «طبقات المدلسين»، وقال: «أشار الحاكم في «علوم الحديث» إلىٰ أنه كان يدلس».

أقول: عبارة الحاكم في «المعرفة» ص١١ في الكلام علىٰ المدلسين «هذا باب يطول»، فليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وأن الأعمش لم يسمع من أنس، وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس، وأن عامة حديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة» وقد حمل الترمذي رواية حماد علىٰ الوهم، وقال: «سمعت محمدًا -البخاري- يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد».

ولكن ذكر الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥١٣ أن حمادًا توبع، ثم قال: «والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر، فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة».

أقول: إن لم يثبت عن عمرو ما يدل علىٰ التدليس غير هذا، فينبغي حمل كلام الحاكم علىٰ الصحابة الذين لم يلقهم عمرو، وقد بين الأئمة كثيرًا منهم في ترجمة عمرو من «التهذيب»، وهذا عند الحاكم تدليس، كما صرح به، والحق لا يلزم من ثبوت هذا عن الراوي أن يحكم عليه بالتدليس في شيوخه الذين قد سمع منهم، ثم يحمل ما وقع في هذا الحديث علىٰ نحو ما تقدم في الذي قبله، وهو أن عمرًا أراد تكريم محمد ابن علي؛ لقرابته من النبي ﷺ، وفضله، فروىٰ عنه ما قد سمعه هو من شيخه، والله أعلم.

ثم رأيت في «مسند أحمد» ٣/ ٣٦٨ ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد اللَّه، قال: «كنا نفعله علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ - يعني العزل - قال: قلت لعمرو: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا»، والحديث في «الصحيحين»[1] من طريق عمرو، عن عطاء، عن جابر مصرحًا فيه بالسماع، فقد يقال: إن عمرًا إنما يفعل مثل هذا فيما سمعه نادرًا، حيث قد حدث بالحديث علىٰ وجهه، ويكون سمعه من ثقة متفق عليه.

٥- عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري - وقد رأىٰ النبي ﷺ - روىٰ عن حذيفة حديثًا، وعن أبي مسعود حديثًا، ولم يصرح بالسماع، ولا علمنا لقيه لهما.

أقول: أما حديث حذيفة، فذكر النووي أنه قوله: أخبرني النبي ﷺ بما هو كائن. الحديث خرجه مسلم.

أقول: أخرج أولًا معناه مطولًا من طريق أبي إدريس عن حذيفة، ومن طريق أبي وائل عن حذيفة، ثم ذكره، فهو متابعة. والحديث مشهور عن حذيفة، فإن صح قول مسلم في عدم العلم بلقاء عبد اللَّه بن يزيد لـ«حذيفة»، فالجواب أنه لما لم يكن له عنه إلا حديث واحد، والحديث مشهور من غير طريقه عن حذيفة، لم يحتج أهل العلم إلىٰ الكلام فيه، بل رووا الحديث علىٰ أنه متابعة، فهو مقبول في مثل ذلك، وإن كان محكومًا عليه بالانقطاع.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٢)، ومسلم (٤/ ١٦٠) والتصريح عند مسلم من غير طريق عمرو.

وأما حديثه عن أبي مسعود ففي شرح النووي أنه حديث نفقة الرجل علىٰ أهله.

أقول: والحديث في «الصحيحين» من طرق، وفي رواية للبخاري «... عن عبد اللَّه بن يزيد أنه سمع أبا مسعود...» فقد ثبت اللقاء والسماع لهذا الحديث نفسه. راجع «الفتح» ٩/ ٤٠١ .

٦- «أبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ، وهما ممن أدرك الجاهلية، وصحبا البدريين، ونقلا عنهم الأخبار، حتىٰ نزلا إلىٰ مثل أبي هريرة، قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب حديثًا، ولا يعلم لقاؤهما له».

أقول: حديث أبي عثمان قال النووي: إنه قوله: «كان رجل لا أعلم أحدًا أبعد من المسجد بيتًا منه» خرجه مسلم.

والجواب عنه: أن في «مسند أحمد» ٥/ ٣٣ «حدثنا سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي»، فذكر الحديث، ثم قال أحمد: «ثنا علي بن إسحاق، ثنا عبد اللَّه بن المبارك، أنا عاصم الأحوال، عن أبي عثمان، حدثني أبي بن كعب، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أما إن لك ما احتسبت**» وهي قطعة من هذا الحديث، فثبت اللقاء والسماع.

قال النووي: «وأما حديث أبي رافع عنه فهو: أن النبي ﷺ، كان يعتكف في العشر الأخر، فسافر عامًا، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يومًا»، رواه أبو داود.

أقول: لم يخرجه مسلم رحمه الله في «الصحيح»، وذلك يدل علىٰ توقف

له فيه؛ لأنه ليس هناك طريق أخرىٰ صحيحة يوردها، ويجعل هذه متابعة لها، والحديث في حكم وسنة، وقد أنصف بذلك.

٧- أسند أبو عمرو الشيباني، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة، كل واحد منهما عن أبي مسعود، خبرين.

قال النووي: حديثا الشيباني أحدهما حديث جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: إنه أبدع بي[1]، والآخر: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ بناقة مخطومة، فقال: لك بها، أخرجهما مسلم، وأسند أبو عمرو أيضًا عن أبي مسعود حديثًا.. «**المستشار مؤتمن**»[2]، رواه ابن ماجه.

أقول: ومتن الأول «**من دل علىٰ خير فله مثل أجر فاعله**».

وأما الثاني، فمتنه «لتأتين» أي الناقة، وكلها في فضائل الأعمال، وشواهد الأول من السنن الثابتة معروفة، كقوله ﷺ: «**من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها**»، وقوله: «**من دعا إلىٰ هدىٰ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه**»[3].

ودليل الثاني قوله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ...﴾ الآية [البقرة: ٢٦١].

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٤١).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٧٤٦).
(٣) أخرجه: مسلم (٨/ ٦٢)، وأبو داود (٤٦٠٩)، وابن ماجه (٢٠٦)، والترمذي (٢٦٧٤).

وللثالث شواهد من حديث جابر وابن عباس وأبي هريرة ومعناه ثابت في العقول أن الإنسان لا يستشير على الحقيقة إلا من يأتمنه، فمن استشارك فقد ائتمنك.

قال النووي: (وأما حديثا أبي معمر، فأحدهما كان النبي ﷺ «يمسح منا كبنا في الصلاة» أخرجه مسلم، والآخر «**لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع**»[١]، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وقال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح».

أقول: أما الحديث الأول فأخرج معه مسلم عدة أحاديث صحيحة تؤدي معناه، فهو في حكم المتابعة، وأقرب تلك الشواهد من لفظه حديث النعمان بن بشير، فهو إذًا في معنى المتابعة.

وأما الحديث الثاني فلم يخرجه مسلم؛ ولعل ذلك لأنه في حكم مختلف فيه، ولم يجد له شاهدًا صريحًا صحيحًا.

ومن شواهده: حديث المسيء صلاته وفيه قوله ﷺ: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»[٢] وهو في «الصحيحين»؛ لكن لم يقع في روايتهما أن الرجل إنما قصر بأنه لم يقم صلبه في الركوع والسجود، وإن وقع معنى ذلك في رواية لغيرهما كما في «الفتح».

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٥٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢)، (٨/ ٦٩)، ومسلم (٢/ ١٠)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤).

ومن شواهده قول زيد بن وهب: «رأىٰ حذيفة رجلًا لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما صليت، ولو مت مت علىٰ غير الفطرة التي فطر اللَّه محمدًا ﷺ» أخرجه البخاري؛ ولكن في الحكم له بالرفع خلاف، واللَّه أعلم.

٨- قال مسلم: «وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي ﷺ حديثًا، وعبيد بن عمير ولد في زمن النبي ﷺ».

قال النووي: «هو قولها لما مات أبو سلمة، قلت: غريب وفي أرض غريبة، لأبكينه بكاءً يتحدث عنه» أخرجه مسلم.

أقول: حاصله أنه بعد موت أبي سلمة جاءت امرأة لتسعدها في البكاء، فقال النبي ﷺ للمرأة: «**أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتًا قد أخرجه اللَّه منه**»[1] فهو في النهي عن النياحة، وهو ثابت بأحاديث كثيرة، وفيه فضيلة لأبي سلمة، وذلك أيضًا ثابت.

٩- قال مسلم: وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي ﷺ عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ ثلاثة أخبار.

قال النووي: هي حديث «**إن الإيمان ها هنا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين**»[2]، وحديث: «**إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد**»[3]،

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٩)، وأحمد (٦/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٥، ٢١٧)، (٥/ ٢١٩)، (٧/ ٦٨)، ومسلم (١/ ٥١).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٢، ٤٨)، (٤/ ١٣٢)، ومسلم (٣/ ٣٥)، وابن ماجه (١٢٦١)، والنسائي (٣/ ١٢٦).

وحديث: «**لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان**»[(١)] أخرجها كلها البخاري ومسلم.

أقول: قال البخاري في «الصحيح»، في كتاب الكسوف: حدثنا شهاب بن عباد، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت أبا مسعود يقول...»، فذكر الحديث الثاني.

وقال في أبواب الإمامة: «حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا إسماعيل، قال: سمعت قيسًا قال: أخبرني أبو مسعود»، فذكر الحديث الثالث، فثبت اللقاء والسماع، ولله الحمد.

١٠- قال مسلم: «وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ - وقد حفظ عن عمر، وصحب عليًا - عن أنس، عن النبي ﷺ حديثا»[(٢)].

قال النووي: «وهو قوله: «أمر أبو طلحة أم سليم، اصنعي طعامًا للنبي ﷺ، أخرجه مسلم».

أقول: هو عنده في كتاب الأشربة والأطعمة (باب جواز استتباع غيره)، ساق مسلم الحديث من طريق إسحاق بن عبد الله، عن أبي طلحة أنه سمع أنسًا، ثم من طريق بسر بن سعيد حدثني أنس، ومن طريق أخرىٰ عنه سمعت أنسًا، ثم ذكر رواية ابن أبي ليلىٰ، فهي عنده متابعة، ثم ذكره من طريق خمسة آخرين عن أنس.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٣، ١٨٠)، (٨/ ٣٣)، (٩/ ٨٢)، ومسلم (٢/ ٤٢، ٤٣)، وابن ماجه (٩٨٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ١١٩)، وأحمد (٣/ ٢٣٢).

١١- قال مسلم: «وأسند ربعي بن خراش، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ حديثين، وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ حديثًا، وقد سمع ربعي من علي، وروىٰ عنه».

قال النووي: «أما حديثاه عن عمران فأحدهما في إسلام حصين والد عمران[1]، رواه عبد بن حميد في «مسنده»، والنسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» بإسناديهما الصحيحين، والحديث الآخر «**لأعطين الراية رجلًا يحب الله ورسوله**»[2]، رواه النسائي في «سننه».

أقول: لم يخرجهما مسلم، ولا فيهما حكم، وقد توبع ربعي علىٰ كل منهما.

قال النووي: «وأما حديثه عن أبي بكرة فهو: «**إذا المسلمان حمل أحدهما علىٰ أخيه السلاح، فهما علىٰ حرف جهنم**»[3]، أخرجه مسلم وأشار إليه البخاري».

أقول: ذكراه في المتابعات.

١٢- قال مسلم: «وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ حديثًا».

قال النووي: «أما حديثه فهو حديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٤).
(٢) أخرجه: النسائي (فضائل الصحابة/ ٤٧).
(٣) أخرجه: مسلم (٨/ ١٧٠)، وابن ماجه (٣٩٦٥)، والنسائي (٧/ ١٢٤)، وأحمد (٥/ ٤١).

فليحسن إلىٰ جاره»[1]، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان هكذا، وقد أخرجه البخاري ومسلم - أيضًا - من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري».

أقول: أخرج مسلم حديث أبي هريرة بمثل أبي شريح، ثم أخرج حديث نافع عن أبي شريح، فهو شاهد، مع ثبوته عن أبي شريح من طريق سعيد المقبري سماعًا من أبي شريح.

١٣- قال مسلم: «أسند النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث».

قال النووي: الأول: «**من صام يومًا في سبيل اللَّه**»[2]، والثاني «**إن في الجنة شجرة**»[3]، أخرجهما البخاري ومسلم، والثالث: «**إن أدنىٰ أهل الجنة**[4]، أخرجه مسلم.

أقول: قال البخاري: في «التاريخ» ٤/ ٧١٢: (النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري، سمع أبا سعيد الخدري...)، وقال في «الصحيح» في كتاب «الرقاق»، في باب صفة الجنة والنار: (وقال إسحاق بن إبراهيم: أنبأنا المغيرة في سلمة، حدثنا وهيب عن أبي حازم عن سهل بن سعد... قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش، فقال:

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٣، ٣٩، ١٢٥)، ومسلم (٥/ ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٤٨)، وابن ماجه (٣٦٧٥)، والترمذي (١٩٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٣١)، ومسلم (٣/ ١٥٩)، وابن ماجه (١٧١٧)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي (٤/ ١٧٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٤٢)، ومسلم (٨/ ١٤٤).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١١٤)، وأحمد (٢/ ٤٥٠)، والترمذي (٢٥٢٩).

أخبرني أبو سعيد. . .، فذكر الحديث الثاني، بل رواه مسلم نفسه في أوائل كتاب الجنة بهذا السند نفسه، وفيه، وقال أبو حازم: فحدثت به النعمان به أبي عياش الزرقي، فقال: حدثني أبو سعيد الخدري.

١٤- قال مسلم: «وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي ﷺ حديثًا». قال النووي: هو حديث **«الدين النصيحة»**[١].

أقول: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب (بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنين) وذكر معه أحاديث تؤدي معناه، منها: حديث أبي هريرة: **«لا تؤمنوا حتىٰ تحابوا»**[٢]، وحديث جرير «بايعت رسول اللَّه ﷺ علىٰ إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[٣]، وقد رویٰ: **«الدين النصيحة»** من حديث ثوبان وغيره، ومعناه ثابت بنصوص كثيرة، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ **[الحجرات: ١٠]**، وقوله ﷺ: **«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه»**[٤]، وقوله ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**[٥] إلىٰ غير ذلك.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٥٣، ٥٤)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٧/ ١٥٦)، وأحمد (٤/ ١٠٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٥٣)، وأبو داود (٥١٩٣)، وابن ماجه (٦٨)، والترمذي (٢٦٨٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢٢)، (٣/ ٢٤٧)، ومسلم (١/ ٥٤)، والترمذي (١٩٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٦٨)، (٩/ ٢٨)، ومسلم (٨/ ١٨)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ٦٩)، وابن ماجه (٢٥٧٥)، وأحمد (٢/ ٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٥- قال مسلم: (وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ حديثًا)[١].

قال النووي: (هوحديث المحاقلة أخرجه مسلم).

أقول: في باب كراء الأرض بالطعام، وأخرج له عدة متابعات، وشواهد.

١٦- قال مسلم: (وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أحاديث).

قال النووي: (من هذه الأحاديث: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللّٰه المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[٢] أخرجه مسلم)، ثم ذكر عن الحميدي: أنه ليس للحميري عن أبي هريرة في «الصحيح» غيره، قال النووي: (وربما اشتبه بـ«حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري»، وقد رويا له في «الصحيحين» أحاديث كثيرة، وليس للحميري عن أبي هريرة - أيضًا - في «سنن أبي داود»، والترمذي، والنسائي غير هذا الحديث).

قال مسلم في باب (فضل صوم المحرم)، والترمذي في باب (ما جاء في صوم المحرم)، والنسائي في باب (فضل صلاة الليل)، قال النسائي: (أخبرنا قتيبة)، زاد مسلم والنسائي «ابن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٤).
(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩)، وابن ماجه (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والنسائي (٣/ ٢٠٦)، والترمذي (٤٣٨، ٧٤٠).

أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، كذا قال مسلم والترمذي، أما النسائي فقال: (هو ابن عوف عن أبي هريرة)، وقال أبو داود: (باب: في صوم المحرم)، (حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، [قالا ثنا]: أبو عوانة عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة).

وقال أحمد في «المسند» ٣/ ٣٤٤: «ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي عن سعيد بن نصر، عن عبد اللَّه، عن شعبة، عن أبي بشر - جعفر بن أبي وحشية - أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول: قال رسول اللَّه ﷺ»، قال النسائي: «أرسله شعبة».

ورواه أحمد ٣/ ٣٣٥: عن أبي الوليد الطيالسي عن أبي عوانة، عن عبد الملك، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

ورواه البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٩١ من طريق «مسدد، ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة.

وقد رواه مسلم أيضًا من طريق جرير عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ومن طريق زائد، عن عبد الملك بن عمير، قال مسلم: بهذا الإسناد في ذكر الصيام عن النبي ﷺ بمثله.

وقد أخرجه ابن ماجه من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة

قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: **«شهر اللَّه الذي تدعونه المحرم»**.

قال البيهقي: (وخالفهم في إسناده عبيد اللَّه بن عمير الرقي)، ثم ساقه من طريق الربيع بن نافع، عن عبيد اللَّه، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان البجلي، قال: كان النبي ﷺ يقول: فذكره.

أقول: ورجاله ثقات، ويمكن أن يكون شعبة - واللَّه أعلم - إنما أرسله لهذا الاختلاف.

وقال البخاري في «التاريخ» ١/ ٢/ ٣٤٣ (حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري عن أبي هريرة وابن عباس).

أقول وفي الحديث نظر من وجوه:

الأول: ما ذكره مسلم من أنه لا يعلم لـ«حميد الحميري» لقاء لأبي هريرة.

الثاني: ما سمعت من الاختلاف.

الثالث: أنه لا يتابع عن أبي هريرة، ولا عن جندب مع ما لأبي هريرة من الأصحاب الحفاظ المكثرين.

الرابع: أنه بالنسبة إلىٰ الصوم ليس له شاهد - فيما أعلم - إلا ما رواه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد، عن علي، وقال الترمذي: «حسن غريب» وعبد الرحمن بن إسحاق هو: ابن شيبة الواسطي، قال أحمد ويحيىٰ: «ليس بشيء»، وقال أحمد وغيره:

«منكر الحديث»، وقال مرة: «ليس بذاك، وهو الذي يحدث عن النعمان ابن سعد أحاديث مناكير»، وضعفه غيرهم أيضًا، والنعمان بن سعد تفرد عنه عبد الرحمن بن إسحاق فيما قال أبو حاتم، وكذا قال البخاري ٤/ ٣/ ٧٧، كما ثبت في بعض نسخ «التاريخ»، قال ابن حجر في «التهذيب»: «والراوي عنه ضعيف، فلا يحتج بخبره».

أقول ذكره ابن حبان في «الثقات»، والثقة عنده من روىٰ عن ثقة، وروىٰ عنه ثقة، ولم يرو منكرًا، وهذا الشرط مع تساهله مفقود هنا؛ لأن الراوي عنه غير ثقة، وروىٰ عنه المناكير، كما مر.

الخامس: أن الثابت عن النبي ﷺ، أنه لم يكن يصوم شهرًا كاملًا؛ إلا أنه كان يكثر الصيام في شعبان، واللَّه أعلم.

المجموع ٢٣ حديثًا.

٨، الذي يثبت السماع فيه.

٤، الذي لم يخرجه مسلم.

١١، الذي أخرجه في المتابعات والشواهد ونحوها.

١، الذي أخرجه محتجًا به فيما يظهر.

* * *

• قال الإمام الناقد المتفنن النافذ أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري[(١)]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم علينا بالفضل الفياض الرهم، وهدانا للمنهج الواضح الأمم، واختصنا بأثارة من علم لم تكن لغيرنا من الأمم، ورفع ذكرنا بأن قرن باسم رسوله محمد المصطفىٰ أسماءنا إكرامًا لنا وإكمالًا للنعم، كما رفع ذكره بأن قرن سبحانه اسمه الأعز الأسمىٰ باسمه الأشرف الأسنىٰ، فلا يذكر في عنوان الإيمان وشعار الإسلام إلا معه، إعلامًا لمن سمعه بقدره الأعظم، وإشادة بذكره الأفخم، ومحله الأرفع الأكرم. والصلاة والسلام الأفضلان الأكملان علىٰ سيد ولد آدم محمد المختار المجتبىٰ، وعلىٰ آدم ومن بينهما من النبيين والمرسلين وآل كل ما انتظمت درر الأمجاد في أسلاك الإسناد، ووكفت في الأغوار والأنجاد درر الديم، ومد سائل المداد في الصحف المنشرة بأيدي الكتبة البررة جائل القلم.

أما بعد؛ فإنه جرت لي مفاوضة مع من أثق بجودة نظره، وأتحقق صحة تصوره - وهو صاحبنا الفقيه المتفنن الأبرع أبو القاسم القاسم بن عبد الله الأنصاري، حفظه الله وأبقاه لإفادة العلوم، وإظهار ما بطن من الفهوم - في المحاكمة بين الإمامين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري أمير أمراء صنعة الحديث، الموفر حظه، المجزل قسطه من فهم دقائق المعاني

---

(١) وهو كتاب «السنن الأبين والمورد الأمعن» (١-١٦٣).

الفقهية والحديثية وغوامضها ومبهماتهما في المذهب المشهور المأثور عنه وعن غيره من أئمة الصنعة من شرط ثبوت اللقاء أو السماع في حمل الإسناد المعنعن على الاتصال، ونفي الانقطاع والإرسال وتلوه تلميذه أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري خليفته في هذه الصناعة، والحامل فيها بعده لواء البراعة رحمهما اللَّه، وجزاهما عن نصحهما للإسلام خير الجزاء، وقسم لهما من مذخور الأجر أوفر الإجزاء وما تولاه أبو الحسين في مقدمة «مسنده الصحيح» من رد هذا المذهب والمبالغة في إنكاره وتجهيل قائله، وأنه قول محدث لم يقله أحد من أهل العلم سلف، ويستنكره من بعدهم خلف.

فذهب صاحبنا - حفظه اللَّه - إلى أن الذي لا إشكال في انتهاض الأدلة على قبوله من مسند الحديث ما علم اتصاله تنصيصًا بـ (سمعت) أو(حدثنا) أو (أخبرنا) أو (قال لنا) أو ما في معناه مما هو صريح في الاتصال وأنه أعلى رتب النقل، ويلتحق بحكمه ويجري مجراه معنعن من علم من مذهبه أنه لا يقول (عن) إلا فيما سمع.

فأما الإسناد المعنعن الذي لم يعلم ذلك فيه من قائله، وليس مدلسًا فإنه لا تسع المسامحة في أن يشترط فيه أقل من صحة سماع الراوي الثقة من المروي عنه الثقة في الجملة مع السلامة من وصمة التدليس، فإن مقتضى النظر كان التوقف في هذا المعنعن حتى تعلم صحة سماعه في كل حديث حديث، لما علم من أئمة الصناعة نقلًا من أنهم كانوا يكسلون أحيانًا فيرسلون، وينشطون تارات فيسندون؛ لكن لما تعذر ذلك وشق تعرفه مشقة لا خفاء بها اقتنع بما ذكرناه من معرفة السماع في الجملة، مع

السلامة من وصمة التدليس، معتضدًا ذلك بقرينة شهادة بعضهم علىٰ بعض بقولهم: (فلان عن فلان) المفهمة قصد الاتصال.

وإن هذا المذهب أظهر وأرجح من مذهب من اقتنع بصحة المعاصرة فقط، كما اقتنع به مسلم - رحمه اللَّه - في مقدمة كتابه، واختار واعتقد صحته وبالغ في الإنكار علىٰ من خالفه.

فوافقت صاحبنا - حفظه اللَّه - علىٰ ما ذهب إليه من أنه أرجح المذهبين وأوضح المأخذين حسبما ظهر ببادئ النظر، وبقي في الخاطر تردد ما إرجاء لإنهاء النظر إلىٰ غايته، وترجيًا لانجياب غيايته.

ثم إني لما فصلت عنه بت ليلتي تلك ممعنًا النظر إلىٰ غايته وترجيًا لانجياب في المسألة لمكان المختلفين وعلو قدرهما، متتبعًا كلام الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، جامعًا أطراف كلامه، ملاحظًا مواقع حججه، نائبًا في كل ذلك عن الإمام أبي عبد اللَّه، مستحضرًا لأدلته، قائمًا بحجته، ناظرًا فيها مع حجة خصمه، محاكمًا له في كل ذلك إلىٰ حكم الإنصاف، منكتبًا عن اعتساف طرق التعسف، إلىٰ أن زاد عندي وضوحًا ما ذهب إليه صاحبنا أبو القاسم - حفظه اللَّه - وانجابت تلك الغياية، ولاحت بدائع، واستثيرت عجائب، وفلجت حجة أبي عبد اللَّه علىٰ أبي الحسين، وثلجت النفس بها، ووضحت حجة قوله، وانزاح ما استدل به خصمه من الشبه، وصار محكمًا ما اشتبه، وبان الأبرز من الشبه، بحيث لو عرض ذلك علىٰ الإمام أبي الحسين - يرحمه اللَّه - ووقف علىٰ النقض الوارد عليه من كلامه والنقص المعوذ لكماله، لم يسعه إلا الإقرار به والإذعان له.

فعندما اتضح القول، ونجح - بحمد اللَّه - الفعل، عرضت ذلك علىٰ صاحبنا أبي القاسم، مستزيدًا ما لعله يظهر له في ذلك، مستفيدًا ما تبرزه الأفكار عند المجارة في تلك المسالك، وجلوت عروسه عليه، وزففتها فضلًا إليه، فوفاها بما طبع عليه من الإنصاف حظها من الاستحسان، وأحلها من قبوله ما ينبغي لها من المكان، وباتت له حجة الفاخر، بما أسند الأول للآخر، فشكرت اللَّه تعالىٰ علىٰ ما منح، وأنعم به وفتح.

وسألني - حفظه اللَّه - أن أقيد ذلك بالكتاب، خيفة الدروس والدثور، علىٰ مر العصور والدهور، ورغبة في جزيل الأجر وجميل الذكر، وأشار إليَّ أنها ذخيرة نفيسة يجب أن تقتنىٰ، وثمرة طيبة دانية القطاف يحق أن تجتني، فاستخرت اللَّه تعالىٰ، ولبيت سؤاله، مستعينًا باللَّه تعالىٰ مسترشدًا قاصدًا صوب الصواب، عائجًا عن منهج التعصب، ووسمته بكتاب «السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن».

واللَّه تعالىٰ ينفع بالنية في مبدإ هذا العمل ومختتمه، فـ «**إنما الأعمال بالنيات**».

كما قرأت علىٰ أبي المجاهد غازي بن أبي الفضل بن عبد الوهاب الحلاوي قال: أنا الشيخ المعمر أبو حفص عمر بن محمد بن المعمر سماعًا عليه قال: أنا أبو القاسم هبة اللَّه بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الشيباني قراءة عليه وأن أسمع قال، أنا أبوطالب محمد بن محمد ابن إبراهيم بن غيلان قال: أنا أبو بكر محمد بن عبد اللَّه بن إبراهيم

الشافعي، نا عبد اللَّه بن روح المدائني، ومحمد بن ربح البزار قالا: نا يزيد بن هارون، نا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي قلت: يعني سماعًا أنه سمع علقمة بن وقاص، يقول: سمعت عمر ابن الخطاب علىٰ المنبر يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ اللَّه ورسوله، فهجرته إلىٰ اللَّه وإلىٰ رسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**»[(١)].

قال الإمام أبو عبد اللَّه الشافعي: يدخل في حديث: «**الأعمال بالنيات**» ثلث العلم. وروي عنه أيضًا: يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من الفقه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن يدخل في كل باب، وروي عنه أيضًا: ينبغي أن يجعل رأس كل باب.

وقال عبد الرحمن أيضًا: من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»، كذا في نقل البخاري عنه، وفي سماع بندار منه: لو صنفت الأبواب لجعلت حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ: «**الأعمال بالنية**» في أول كل باب، فاقتدىٰ الإمام أبو عبد الله البخاري بما نقل عن عبد الرحمن في افتتاحه به «جامعه الصحيح»، ثم تلاه في ذلك أبو علي

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١)، (٣/ ١٩٠)، (٥/ ٧٢)، (٧/ ٤)، (٨/ ١٧٠)، (٩/ ٢٩)، ومسلم (٦/ ٤٨)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

سعيد بن عثمان بن السكن البزاز الحافظ في كتاب «الصحابة» له، وبهما اقتديت.

ومن العلماء من جعل هذا الحديث خمس أصول الإسلام، قاله الإمام أبو داود السجزي وروي عنه أيضًا: ربعهما، ومنهم من قال: إنه ثلثها، قاله الإمام أحمد بن حنبل، وذلك مبني على اختلافهم في عدة الأحاديث التي هي أمهات الفقه وعمد الدين، فمنهم من عدها ثلاثة، ومنهم من عدها أربعة، ومنهم من عدها خمسة.

وهذا السند الذي أوردنا به هذا الحديث أعلىٰ ما يروىٰ به مسافة في الدنيا شرقًا وغربًا مع ما فيه من علو الصفة من اتصال السماع، وثقة الرجال، وهو صحيح متفق عليه من حديث أبي سعيد يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري وعليه مداره، وعنه تعددت رواته، عن أبي عبد اللّٰه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي تيم قريش ولم يروه عنه غيره، عن أبي يحيىٰ علقمة بن وقاص الليثي ولم يروه عنه سواه، عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يروه عنه غيره، عن سيد المرسلين وخاتم النبيين ولم يرو عنه ﷺ من وجه يصح إلا من روايته.

اتفق الإمامان علىٰ إخرجه من حديث أبي محمد سفيان بن عيينة الهلالي، وأخرجاه أيضًا من حديث غيره عن يحيىٰ بن سعيد متفقين علىٰ بعض رواته، ومنفردًا أحدهما عن الآخر ببعض.

وهو علىٰ علوه اجتمع فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، ولولا ذلك لطويت المراحل، وتدانت المنازل، وهم يحيىٰ بن سعيد

الأنصاري فمن فوقه، كلهم سمع الصحابة رضوان اللَّه عليهم. فالأنصاري سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد، والتيمي سمع عبد اللَّه ابن عمر وجابر بن عبد اللَّه وأنس بن مالك، والليثي سمع عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة ﷺ.

وهذا حين أشرع - مستعينًا باللَّه تعالىٰ - في نقل المذهبين، وتمهيد حجج الفريقين، وترجيح ما ظهرت حجته من أحد المأخذين، وأحصر ذلك في مقدمة وبابين.

المقدمة: في بيان ما المتصل الذي لا إشكال في اتصاله لقيام البناء عليه.

والباب الأول: في ذكر المذاهب المنقولة عن العلماء في الإسناد المعنعن وبيان حججها والمختار من ذلك.

والباب الثاني: في الأدلة التي أتىٰ بها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة كتابه وما يتعلق بذلك من الكلام معه، والتنبيه علىٰ الأحاديث التي أبدينا النقض عليه بها.

الباب الأول

اعلم أن الإسناد المعنعن، وهو ما يقال فيه: فلان عن فلان، مثل قولنا: مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول اللَّه ﷺ، المنقول فيه عن المتقدمين أربعة مذاهب، وحدث للمتأخرين فيه مصطلح خامس.

فالمذهب الأول: مذهب أهل التشديد، وهو أن لا يعد متصلًا من

الحديث إلا ما نص فيه علىٰ السماع أو حصل العلم به من طريق آخر، وأن ما قيل فيه: فلان عن فلان، فهو من قبيل المرسل أو المنقطع حتىٰ يتبين اتصاله بغيره. حكاه الإمام أبو عمرو النصري الشهرزوري، شهر بابن الصلاح أحد الأئمة المتأخرين المعتمدين، ولم يسم قائله، ولفظ ما حكاه: (فلان عن فلان، عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتىٰ يتبين اتصاله بغيره).

وهذا المذهب وإن قل القائل به بحيث لا يسمىٰ ولا يعلم فهو الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياط.

وحجته أن (عن) لا تقتضي اتصالًا لا لغةً ولا عرفًا، وإن توهم متوهم فيها اتصالًا لغة، فإنما ذلك بمحل المجاوزة المأخوذ عنه. تقول: أخذ هذا عن فلان، فالأخذ حصل متصلًا بالمحل المأخوذ عنه، وليس فيها دليل علىٰ اتصال الراوي بالمروي عنه.

وما علم منهم أنهم يأتون بـ (عن) في موضع الإرسال والانقطاع لا يخدم ادعاء العرف، وإذا أشكل الأمر وجب أن يحكم بالإرسال، لأنه أدون الحالات، فكأنه أخذ بأقل ما يصح حمل اللفظ عليه، وكان ينبغي لصاحب هذا المذهب أن لا يقول بالإرسال، بل بالتوقف حتىٰ يتبين لمكان الاحتمال.

ولعل ذلك مراده، وهو الذي نقله مسلم عن أهل هذا المذهب أنهم يقفون الخبر، ولا يكون عندهم موضع حجة لإمكان الإرسال فيه.

وإن هذا القصد ليلوح من قول هذا القائل حتىٰ يتبين اتصاله بغيره.

ولكن صدر الكلام يأباه، لقوله: (عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع). وكأن في ربط العجز بالصدر تنافرًا ما، إلا أن هذا المذهب رفضه جمهور المحدثين بل جميعهم، وهو الذي لا إشكال في «أن أحدًا من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار، كما قال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها مثل أيوب السختياني، وابن عون، ومالك ابن أنس، وشعبة بن الحجاج، ومن سمىٰ معهم لا يشترطه ولا يبحث عنه»، ولو اشترط ذلك لضاق الأمر جدًا، ولم يتحصل من السنة إلا النزر اليسير، فكأن اللَّه تعالىٰ أتاح الإجماع عصمة لذلك، وتوسعة علينا، والحمد للَّه.

فهذا المذهب المجهول قائله لا يعرج عليه ولا يلتفت الليث إليه، وقد تولىٰ الإمام أبو عمرو النصري رد هذا المذهب الذي حكاه.

وقال: (إن الصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل) قال: (وإلىٰ هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم. وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه).

وقد نقل أيضًا هذا المذهب مبهمًا لقائله أبو محمد بن خلاد في كتاب «الفاصل» له.

أنا أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الخالق بن طرخان السخوي سماعًا عليه بثغر الإسكندرية قال، أنا القاضي أبو طالب أحمد بن عبد اللَّه بن الحسين ابن عبد المجيد الكندي شهر بابن حديد سماعًا عليه قال: أنا الإمام أبو طاهر السلفي سماعًا عليه قال: أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ببغداد قراءة قيل له: أخبركم أبو الحسن علي بن أحمد بن علي

الفالي بقراءتك عليه فأقر به قال: أنا القاضي أبو عبد اللّه أحمد بن إسحاق ابن خربان النهاوندي قال: أنا القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد الرامهرمزي قال:

قال بعض المتأخرين من الفقهاء: (كل من روىٰ من أخبار النبي ﷺ خبرًا فلم يقل فيه: (سمعته) ولا (حدثنا) ولا (أنبأنا) ولا (أخبرنا)، ولا لفظة توجب صحة الرواية، إما بسماع أو غيره مما يقوم مقامه فغير واجب أن يحكم بخبره.

وإذا قال: نا، أو أنا فلان عن فلان، ولم يقل نا فلان أن فلانًا حدثه ولا ما يقوم [به] مقام هذا من الألفاظ، احتمل أن يكون بين فلان الذي حدثه وبين فلان الثاني رجل آخر لم يسمه، لأنه ليس بمنكر أن يقول قائل: حُدِّثنا عن النبي ﷺ بكذا وكذا، وفلان حدثنا عن مالك والشافعي، وسواء قيل ذلك فيمن علم أن المخاطب لم يره أو فيمن لم يعلم ذلك منه، لأن معنىٰ قوله (عن) إنما هو أن رد الحديث إليه، وهذا سائغ في اللغة، مستعمل بين الناس، قال: وهذا هو العلة في المراسيل قال: وقد نظم هذا بعض المتأخرين شعرًا فقال:

يتأدىٰ إلي عنك مليح ... من حديثٍ وبارع من بيان

فلهذا اشتهت حديثك أذناي ... وليس الإخبار مثل العيان

بين قول الفقيه: حدثنا سفيان ... فرق وبين عن سفيان

انتهىٰ كلام ابن خلاد.

وقد رددنا هذا المذهب بما فيه الكفاية. وإذ بان أنه قول لبعض الفقهاء المتأخرين فهو مسبوق بإجماع علماء الشأن، واللّه الموفق.

وقد بين ذلك أبو عمر بن عبد البر بما حكاه من الإجماع بعد أن ذكر بإسناد عن وكيع قال: (قال شعبة: فلان عن فلان، ليس بحديث)، قال وكيع: (وقال سفيان: هو حديث). قال أبو عمر: (ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلىٰ قول سفيان).

قلت: وما نقله مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن العلماء الذين سمىٰ، ومن جملتهم شعبة، من أنهم لا يتفقدون ذلك، يدلك أيضًا علىٰ رجوع شعبة كما ذكر أبو عمر.

فقد بان أنه لا يعلم لمتقدم فيه خلاف إذا جمع رواته العدالة واللقاء والبراءة من التدليس، وأن شعبة رجع عن قوله.

وقال الحافظ أبو عمرو المقرئ: (وما كان من الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها (عن، عن) فهي أيضًا مسندة متصلة بإجماع أهل النقل، إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بينًا، ولم يكن ممن عرف بالتدليس وإن لم يذكر سماعًا؛ إلا أن قوله: إدراكًا بينًا، فيه إجمال، وسنستوفي الكلام عليه في ذكر المذهب الثالث بحول الله.

المذهب الثاني: وهو أيضًا من مذاهب أهل التشديد، إلا أنه أخف من الأول وهو ما حكاه الإمام أبو عمرو النصري ابن الصلاح قال: (وذكر أبو المظفر السمعاني في العنعنة أنه يشترط طول الصحبة بينهم).

قلت: وهذا بلا ريب يتضمن السماع غالبًا لجملة ما عند المحدث أو أكثره؛ ولا بد مع هذا أن يكون سالمًا من وصمة التدليس، وحجة هذا المذهب هي الأولىٰ بعينها، ولكنه خفف في اشتراط السماع تنصيصًا في

كل حديث حديث لتعذر ذلك، ولوجود القرائن المفهمة لاتصال: من إيراد الإسناد وإرادة الرفع بعضهم عن بعض عند قولهم (فلان عن فلان) مع طول الصحبة.

المذهب الثالث: وهو رأي كثير من المحدثين: منهم الإمام أبو عبد اللَّه البخاري، وشيخه أبو الحسن علي ابن المديني، وغيرهما. نقل ذلك عنهم القاضي أبو الفضل عياض وغيره وهو مذهب متوسط: اشتراط ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة لا في حديث حديث.

وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين، وهو الذي يعضده النظر فلا يحمل منه علىٰ الاتصال إلا ما كان بين متعاصرين يعلم أنهما قد التقيا من دهرهما مرة فصاعدًا، وما لم يعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه إلا بما شهد له لفظ السماع أو التحديث أو ما أشبههما من الألفاظ الصريحة إذا أخبر بها العدل عن العدل.

وحجة هذا المذهب أيضًا ما تقدم من إجماع جماهير النقلة علىٰ قبول الإسناد المعنعن وإيداعه في كتبهم التي اشترطوا فيها إيراد الصحيح مع ما تقرر من مذهبهم أن المرسل لا تقوم به حجة، وأنهم لا يودعون فيها إلا ما اعتقدوا أنه مسند.

قال أبو عمر بن عبد البر الحافظ الإمام: (وجدت أئمة الحديث أجمعوا علىٰ قبول المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطًا ثلاثة: عدالتهم، ولقاء بعضهم لبعض مجالسة ومشاهدة، وبراءتهم من التدليس).

قال أبو عمرو ابن الصلاح الإمام الناقد: (والاعتماد في الحكم بالاتصال علىٰ مذهب الجمهور إنما هو علىٰ اللقاء والإدراك).

قلت: ولقد كان ينبغي من حيث الاحتياط أن يشترط تحقق السماع في الجملة لا مطلق اللقاء، فكم من تابع لقي صاحبًا ولم يسمع منه، وكذلك من بعدهم.

وينبغي أن يحمل قول البخاري وابن المديني علىٰ أنهما يريدان باللقاء السماع، وهذا الحرف لم نجد عليه تنصيصًا يعتد، وإنما وجدت ظواهر محتملة أن يحصل الاكتفاء عندهم باللقاء المحقق وإن لم يذكر سماع وأن لا يحصل الاكتفاء إلا بالسماع، وأنه الأليق بتحريهما والأقرب إلىٰ صوب الصواب، فيكون مرادهما باللقاء والسماع معنىٰ واحدًا.

وفي قول مسلم حاكيًا للقول الذي تولىٰ رده ما يقتضي الاكتفاء بمجرد اللقاء حيث قال في تضاعيف كلامه ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث الفصل.

فظاهر هذا الكلام أن أحدهما بدل من الآخر، وأن أو للتقسيم لا بمعنىٰ الواو، وقد أتىٰ به أيضًا في أثناء كلامه بالواو فقال:

وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، وكرره أيضًا بالواو فقال: (ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت: حتىٰ نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعدًا وسمع منه شيئًا) وهذا أبين ألفاظه.

وقال الحافظ أبو عبد اللَّه بن البيع الحاكم في كتاب «معرفة علوم الحديث» له، في النوع الحادي عشر منه: (المعنعن بغير تدليس متصل بإجماع أهل النقل، علىٰ تورع رواته عن التدليس).

وقال الفقيه المحدث أبو الحسن القابسي: (وكذلك ما قالوا فيه: (عن، عن) فهو أيضًا من المتصل إذا عرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكًا بينًا ولم يكن ممن عرف بالتدليس).

قلت: وقولهما معًا لا يخلو من إجمال، إذ لا بد أن يكون مراد الحاكم ثبوت المعاصرة أو السماع، إذ لا يقبل معنعن من لم تصح له معاصرة، فلا بد من قيد، وكأنه اكتفىٰ عنه بقوله: (علىٰ تورع رواته عن التدليس).

وقد سبق له في كتابه هذا، في النوع الرابع منه، في معرفة المسانيد من الأحاديث، تقييد ذلك بما نصه: (والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بسن محتملة، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلىٰ أن يصل الإسناد إلىٰ صحابي مشهور إلىٰ رسول الله ﷺ، إلا أن هذا الموضع من كتاب الحاكم فيه اضطراب بين رواته، فروي كما ذكرناه: (بسن محتملة)، وعند ابن سعدون (بسن يحتمله)، والمعنىٰ واحد، أي أنه يكتفي في ظهور السماع بكون السن تحتمل اللقاء. ومعنىٰ هذا يكتفي بالمعاصرة.

وإلىٰ هذا المعنىٰ ذهب مسلم رحمه الله حيث قال: (وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا أن كل رجل ثقة روىٰ عن مثله حديثًا، و جائز ممكن له لقاؤه والسماع منه، لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، إلا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روىٰ عنه أو لم يسمع منه شيئًا، فأما والأمر مبهم علىٰ

الإمكان الذي فسرنا، فالرواية علىٰ السماع أبدًا، حتىٰ تكون الدلالة التي بينا) انتهىٰ.

وإلىٰ هذا المعنىٰ أيضًا ذهب الحافظ أبو عمرو المقرئ الداني في جزء له وضعه في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع. فقال: المسند من الآثار الذي لا إشكال في اتصاله هو ما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بسن يحتملها، وكذلك شيخه عن شيخه إلىٰ أن يصل الإسناد إلىٰ الصحابي إلىٰ رسول اللَّه ﷺ). فهذا موافق ظاهره لهذه الرواية، وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله: (يظهر سماعه بسن تحتمله) أي أنه يعلم السماع بقوله، وتكون سنه تصدق ذلك واللَّه أعلم.

ويروىٰ أيضًا كلام الحاكم: (يظهر سماعه منه ليس يحتمله)، وهكذا قرأته بخط خلف بن مدبر في أصله، وذكر في صدر كتابه: أنه روىٰ الكتاب عن الباجي والعذري وهذه الرواية عندي أظهر، وعليها يدل كلامه بعد عن التمثيل، وظاهر الكلام أيضًا مشعر بذلك من حيث قرينة المطابقة حيث قال: (يظهر سماعه)، فهذا إثبات لظهور السماع، ثم أكد ذلك بقوله: (ليس يحتمله). فنفىٰ أن يكتفىٰ بمجرد الاحتمال من حيث المعاصرة، بل لا بد أن يكون السماع ظاهرًا معلومًا، والتمثيل يدل علىٰ صحة هذا فإنه قال: (ومثال ذلك ما حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداذ قال: نا الحسن بن مكرم قال: نا عثمان بن عمر قال: نا يونس، عن الزهري، عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه تقاضىٰ ابن أبي حدرد دينًا كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتىٰ سمعه رسول اللَّه ﷺ وسلم فخرج حتىٰ كشف سجف حجرته فقال: «يا كعب ضع من دينك هذا» وأشار إليه أي الشطر، قال: نعم، فقضاه).

قال الحاكم أبو عبد اللَّه: (وبيان مثال ما ذكرته أن سماعي من ابن السماك ظاهر، وسماعه من الحسن بن مكرم ظاهر، وكذلك سماع الحسن من عثمان بن عمر. وسماع عثمان من يونس بن يزيد وهو عال لعثمان، ويونس معروف بالزهري، وكذلك الزهري ببني كعب بن مالك، وبنو كعب بأبيهم، وكعب برسول اللَّه ﷺ وصحبته). انتهىٰ ما أردناه من كلام الحاكم.

وسندنا، في كتاب «معرفة علوم الحديث» له من طريق ابن سعدون، هو ما أخبرنا به إجازة شيخنا الأديب الكاتب أبو محمد عبد اللَّه بن محمد ابن هارون الطائي القرطبي قال: أنا القاضي أبو القاسم أحمد بن يزيد بن بقي إجازة، قال: أنا الراوية أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال إجازة قال، قرأته علىٰ القاضي أبي عبد اللَّه محمد بن عبد العزيز بن أبي الخير وناولنيه أبو بحر الأسدي قالا: قرأناه علىٰ أبي عبد اللَّه محمد ابن سعدون القروي قال: أنا أبو بكر محمد بن علي المطوعي النيسابوري قال: أنا مؤلفه.

وسندنا فيه من طريق أبي الوليد الباجي: ما أجازه لنا أبو الحسن علي ابن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، عن أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الدمشقي إجازة، عن الإمام أبي بكر الطرطوشي كتابة، عن أبي الوليد الباجي قال: نا أبو بكر محمد بن علي المطوعي النيسابوري، أنا الحاكم، وقد رويناه أعلىٰ من هذا درجة علىٰ علوه، ولكن المعارضة إنما حصلت لنا بهذين الطريقين، فلذلك اقتصرنا عليهما.

وأما لفظ القابسي فيمكن أن يريد به ثبوت المعاصرة البينة، وهو أظهر احتمالية فيه، ويمكن أن يريد طول الصحبة، فيكون موافقًا لما ذكره أبو المظفر السمعاني.

وحكىٰ ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم (أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والمشاهدة).

قال ابن الصلاح: (يعني مع السلامة من التدليس).

هذا ما حضرنا من النقل عن أئمة هذا الشأن.

وأما من حيث النظر فكان الأصل كما قدمنا أن لا يقبل إلا ما علم فيه السماع حديثًا حديثًا عند من لا يقول بالمرسل لاحتمال الانفصال، إلا أن علماء الحديث رأوا أن تتبع طلب لفظٍ صريحٍ في الاتصال يعز وجوده، وأنه إذا ثبت اللقاء ظن معه السماع غالبًا، وأن الأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم فمن بعدهم استغنوا كثيرًا بلفظ (عن) في موضع (سمعت) و(حدثنا) وغيرهما من الألفاظ الصريحة في الاتصال اختصارًا، ولما عرف من عرفهم الغالب في ذلك، وأنه لا يضعها في محل الانقطاع عمن علم سماعه منه لغير ذلك الحديث بقصد الإيهام إلا مدلس يوهم أنه سمع ما لم يسمع أنفة من النزول أو لغير ذلك من الأغراض التي لا يخلو أكثرها من كراهة، فانتهض ذلك مرجحًا لقبول المعنعن عند ثبوت اللقاء.

لا يقال: إن غير المدلس قد يقول: (عن) في محل الإرسال ولا يعد بذلك مدلسًا؛ لأنه قد علم من مذهبه أنه لا يدلس لأنا نقول في الجواب: إن غير المدلس لا يفعله إلا فيما علم أنه لم يسمعه لتحقق عدم المعاصرة،

كما يقول التابعي أو تابعه أو من بعدهما: روينا عن رسول اللّه ﷺ كذا، فهذا معلوم بلاغ، فلا يوهم ذلك سماعًا، فعدل عن العرف إلىٰ عام اللغة مكتفيًا بقرينة عدم اللقاء والسماع، كما عدل هناك إلىٰ خاص الاصطلاح مكتفيًا بقرينة معرفة السماع.

فإن قيل: قد وجد الإرسال من الصحابة ﷺ وممن بعدهم، ممن يعلم أو يظن أنه لا يدلس عمن لقيه وسمع منه. قلنا: أما حال الصحابة ﷺ في ذلك، الذين وجبت محاشاتهم عن قصد التدليس، فتحتمل وجوها:

منها: أن يكونوا فعلوا ذلك اعتمادًا علىٰ عدالة جميعهم، فالمخوف في الإرسال قد أمن، يدل علىٰ ذلك ما قاله أنس بن مالك ﷺ.

ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة في «تاريخه» قال: نا موسىٰ بن إسماعيل وهدبه قالا: نا حماد بن سلمة، عن حميد، أن أنسًا حدثهم بحديث عن رسول اللّه ﷺ، فقال له رجل: أنت سمعته من رسول اللّه ﷺ؟ فغضب غضبًا شديدًا وقال: (واللّه ما كل ما نحدثكم سمعنا من رسول اللّه ﷺ ولكن كان يحدث بعضنا بعضًا ولا يتهم بعضنا بعضًا).

قلت: ولذلك قبل جمهور المحدثين، بل جميع المتقدمين وإنما خالف في ذلك بعض من تأصل من المحدثين المتأخرين مراسل الصحابة ﷺ، وعلىٰ القبول محققوا الفقهاء والأصليين.

ومنها: أن يكونوا أتوا بلفظ (قال) أو (عن). ولفظ (قال) أظهر، إذ هو مهيع الكلام قبل أن يغلب العرف في استعمالهما للاتصال.

ومنها: أن يكونوا فعلوا ذلك عند حصول قرينة مفهمة للإرسال مع تحقق سلامة أغراضهم وارتفاعهم عن مقاصد المدلسين وأغراضهم.

ومنها: أن يكونوا أتوا بلفظ مفهم لذلك فاختصره من بعدهم لثقة جميعهم. ولعل قول كثير من التابعين عمن يروون عنه من الصحابة ينمي الحديث إلىٰ رسول اللّه ﷺ أو يبلغ به النبي عليه السلام أو يرفعه، أو ما أشبه هذا من الألفاظ عبارة عن ذلك.

وأما من سوىٰ الصحابة فإنما فعل ذلك من فعله منهم بقرينة مفهمة للإرسال في ظنه، وإلا عد مدلسًا.

وأما المعاصر غير الملاقي إذا أطلق (عن) فالظاهر أنه لا يعد مدلسًا، بل هو أبعد عن التدليس، لأنه لم يعرف له لقاء ولا سماع، بخلاف من علم له لقاء أو سماع، وبالجملة فلولا ما فهم قصد الإيهام بالإفهام من جماعة من الأعلام ما جاز أن ينسبوا إلىٰ ذلك، ولعدوا مرسلين، كما عد من تحقق منه أنه لا يدلس إذا أرسل، ورحم اللّه إمام الأئمة وعالم المدينة أبا عبد اللّه مالك بن أنس حيث استعمل لفظ البلاغ وجانب الألفاظ الموهمة، فللّه دره ما أجمل مقاصده وأرضىٰ مذاهبه.

هذا تقرير دليل هذا المذهب وتحريره، وهو أرجح المذاهب وأوسطها.

فلا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وقرر الحافظ أبو عمرو النصري هذا الدليل بما لا يسلم معه من الاعتراض وورود النقض، فإنه قال: ومن الحجة في ذلك أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسًا، والظاهر السلامة من وصمة التدليس، والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس. انتهىٰ.

وهذا الذي قرره ينتقض بأقوام عنعنوا مرسلين ولم يعدوا مدلسين كما

ذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من: (أن الأئمة الذين نقلوا الأخبار كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالًا ولا يذكرون من سمعوه منه، وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر علىٰ هيئة ما سمعوا، فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا وبالصعود إن صعدوا.

فإذا قرر هذا الدليل كما قررناه نحن انزاح قول من قال: إنه لا يقبل إلا ما نص فيه علىٰ السماع رجلًا رجلًا، وحديثًا حديثًا، محتجًا بأنهم يأتون بـ(عن) في موضع الإرسال والانقطاع، واضمحلت شبهته بما بيناه من أن غير المدلس إنما يفعله حيث يعلم منه أو يفهم عنه أنه بلاغ لا سماع، ومتىٰ أبهم فأوهم قصدًا منه لذلك عد مدلسًا.

ولا يخلص الإمام أبا عمرو النصري من النقض الاحتراس بقوله: والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس لأنا نقول: وكذلك فرضنا نحن الكلام، إنما هو فيمن لم يعرف بالتدليس، أما الذي يعرف بالتدليس فمعرفته بذلك كافية في التوقف في حديثه حتىٰ يتبين الأمر.

وإنما اعترضنا قوله؛ لأنه لو لم يكن سمعه عنه لكان...[1] من غير ذكر الواسطة بينهما مدلسًا، فإن هذا لا يلزم لإمكان وسط بينهما وهو كونه مرسلًا فليس بمجرد...[1] يعد مدلسًا، بل بقصد إيهام السماع فيما لم يسمع، وكأن الإمام أبا عمرو استشعر النقض فرام الاحتراس منه بقوله: (والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس). ومع ذلك فيصح أن يقال: لا يلزم من قوله: (لم يعرف بالتدليس) أن يعرف بالسلامة منه، بل الأمر يحتمل،

(١) قال المصحح: بياض بالأصل.

لكن حمل على السلامة لأنها الغالب، وهو الذي أراد الإمام أبو عمرو. . . السلامة من وصمة التدليس.

هذا هو الفيصل في هذه المسألة، وهذه نكتة نفيسة تكشف لك حجاب الإشكال، وتوضح الفرق بين من عنعن فعد مرسلًا، ومن عنعن فعد مدلسًا. وقد أتى مسلم رحمه الله بأمثلة من ذلك، نتكلم عليها بعد إن شاء اللَّه في الدليل الثاني من الباب الثاني بما يفتح اللَّه تعالى به فهو الفتاح العليم.

المذهب الرابع: أنه لا يشترط في الحكم بالاتصال في الإسناد المعنعن إلا المعاصرة فقط والسلامة من التدليس، علم السماع أو لم يعلم، إلا أن يأتي ما يعارض ذلك، مثل أن يعلم أنه لم يسمع، أو لم يلق المنقول عنه ولا شاهده، أو تكون سنه لا تقتضي ذلك.

وهذا المذهب الرابع هو الذي ارتضاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله في مقدمة كتابه «المسند الصحيح»، وقد تقدم لفظه في ذلك حيث دعا إليه سياق الكلام في تضاعيف المذهب الثالث، فأغنى عن إعادته. وهو المذهب الذي استدل عليه، وادعى الإجماع، وعرف المحدثين، وأنكر قول من خالفه إنكارًا شديدًا بألفاظ مخشوشة ومعان مستوبلة، وجعل القائل به خارقًا للإجماع، ظنًا منه رحمه الله أنه خلاف في موضع الإجماع، وموضع الإجماع لا يسلم له أنه يتناول محل النزاع، حسبما يتبين بعد - إن شاء اللَّه - في الباب الثاني.

قال الإمام أبو عمرو النصري: وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحة على بعض أهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء

والاجتماع، وادعىٰ أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها). قال: (وفيما قاله مسلم نظر). ثم قال: (وقد قيل: إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما) انتهىٰ.

قلت: قد بينا قبل أنه مذهب البخاري وعلي بن المديني، حسبما حكاه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عنهما، وقد تبع مسلمًا علىٰ مذهبه فرقة من المحدثين، وفرقة من الأصليين: منهم القاضي الإمام أبو بكر ابن الطيب الباقلاني المالكي فيما حكاه القاضي أبو الفضل عنه، وأبو بكر الشافعي الصيرفي فيما حكىٰ ابن الصلاح عنه أنه قال: (كل من علم له سماع من إنسان فحدث عنه فهو علىٰ السماع حتىٰ يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه، وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم). قال: (وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه).

قلت: ولا شك أنه مذهب متساهل فيه. نعم؛ لو علمنا من كل واحد واحد من رواة ذلك الحديث أنه لا يطلق (عن) إلا في موضع الاتصال ولا يجيز غير ذلك أو صح فيه إجماع من الرواة كلهم وعرف لا ينخرم ضبطه، ولكن ذلك لم يثبت، نعم قد يسلم المنصف أنه كثير، ولا يلزم من كثرته الحكم به مطلقًا لوجود الاحتمال.

المذهب الخامس: اصطلاح حدث عند المتأخرين، قال الإمام أبو عمرو النصري: (وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلىٰ الحديث

استعمال (عن) في الإجازة. فإذا قال أحدهم: قرأت علىٰ فلان، عن فلان أو نحو ذلك فظن به أنه رواه عنه بالإجازة)، قال: (ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال علىٰ ما لا يخفىٰ).

قلت: وهذا اصطلاح تواضع عليه قوم، فلا نحتاج له إلىٰ تكلف احتجاج. وكأن هؤلاء استشعروا أن الإجازة آخذة بشوب من الانقطاع، إذ لا بد في الإجازة المجردة عن المناولة لذلك الشيء بعينه أو كتابته بعينه من الاعتماد علىٰ الوجادة أو بلوغ ذلك إليه بنقل الآحاد العدول أو الاستفاضة أو التواتر، فكأنهم رأوا أن إلغاء المبلغ يدخله شوبٌ من الإرسال، فلذلك استعملوا فيها (عن) التي قد تستعمل في الإرسال علىٰ أن الإمام أبا عمرو ابن الصلاح أبىٰ أن يكون في الإجازة انقطاع، وقال: (ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به.

وما اختاره هو الذي لا يتجه غيره عند مجيزي الإجازة المطلقة، وجاعليها إخبارًا في الجملة، وهو الذي اعتمده الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، فإنه يقول فيما يروي بالإجازة: (أخبرنا) مطلقًا من غير ذكر إجازة؛ لأنه يراها إخبارًا في الجملة زمن الإجازة، ثم يحصل العلم له بالتفصيل في ثاني حال، وما ذهب إليه الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي حاكم الإسكندرية من خلاف ذلك ليس بصحيح، حيث قال أثناء كلام له في جزء له سماه «تحقيق الجواب عمن أجيز له ما فاته من الكتاب»، لما تكلم علىٰ الطرق المحصلة العلم عند المُجاز، بأن هذا من حديث المجيز له، قال: فيه: (إلا أنه إذا لم يسم من أخبره عمن أجاز له فهو مُرسِلٌ لا محالة).

قلت: وهذا سد لباب الإجازة المطلقة، ولم يعتبر أحد ممن يعتبر عند علمه بتفصيل المجاز له إعمال هذه الواسطة، بل اعتمدوا إلغاءها، وعلىٰ ذلك استمر عملهم قديمًا وحديثًا، وإن ذكرها ذاكر من أهل التشدد قائلًا (أنا فلان إجازة)، وأفادنا أن ذلك من حديث فلان فطلبًا للأكمل، وتحريًا لبيان الحالة كيف وقعت، وخروجًا عن العهدة لا سيما حيث يكون المجاز ممن لا يعرف الأسانيد والطرق فيرىٰ البراءة من العهدة وإلزاقها بالمخبر له، وما بيناه من أنه لا بد فيها من الاعتماد علىٰ الوجادة، أو البلاغ.

والوجادة وإن أخذت بطرف من الاتصال إذا انفردت فلا يخفىٰ ما فيها من الانقطاع، لكنها إذا ازدوجت مع الإجازة قوي فيها جانب الاتصال، بل صارت متصلة وصار ذلك الانقطاع ملغيًّا عند وجادة المجاز والاطلاع عليه تفصيلًا مع تقدم الإجازة المفهمة الإخبار إجمالًا.

فتحقق حكم الاتصال في ثاني حال، كحكم الكتاب إذا وصل إلىٰ المكتوب إليه فعرف خط كاتبه، أو ختمه بأي وجه عرف ذلك، ألغىٰ الواسطة المبلغة، وثبت الاتصال علىٰ ما هو المقرر المشهور من عمل الأئمة الماضين من الصحابة في زمن النبي ﷺ وبعده والتابعين بعدهم، كما رويناه سماعًا بإسنادنا المتقدم إلىٰ أبي محمد الرامهرمزي قال:

حدثني العباس بن الحسين قال: نا أحمد بن عبد الله بن بكر النيسابوري قال: نا يحيىٰ بن عثمان قال: نا بقية قال، سمعت شعبة يقول: (كتب إلي منصور بأحاديث، فقلت: أقول حدثني؟ قال: نعم، إذا

كتبت إليك فقد حدثتك). قال شعبة: (فسألت أيوب عن ذلك، فقال: صدق، إذا كتب إليك فقد حدثك. فهؤلاء أئمة ثلاثة رأوا ذلك).

قال القاضي أبو الفضل عياض: (وأجمعوا علىٰ العمل بمقتضىٰ هذا الحديث وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثير).

قلت: ووجهه وضاح الأسرة وقد سفر عنه الإمام أبو محمد الرامهرمزي فيما رويناه عنه بإسنادنا إليه، فقال: (لأن الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ إنما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب، فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأي سبب كان من أسباب العبارة: إما بكتاب، وإما بإشارة، وإما بغير ذلك مما يقوم مقامه كان ذلك سواء). انتهىٰ.

قلت: وإنما اعتمد الناس منذ مدة متقدمة علىٰ الإجازة المطلقة والكتابة المطلقة توسعة لباب النقل وترحيبًا لمجال الإسناد، لعزة وجود السماع علىٰ وجهه في هذه الأعصار، بل قبلها بكثير، وتعذر الرحل في الأكثر من الأحوال.

واعتمادًا علىٰ أن الأحاديث لما صارت في دفاتر محصورة وأمات مصنفات مشهورة ومرويات الشيوخ في فهارس مفهرسة، قام ذلك عندهم مقام التعيين الذي كان من مضىٰ من السلف يفعله، فاكتفىٰ المجيزون بالإخبار الجملي واعتمدوا في البحث عن التفصيل علىٰ المجاز إذا تأهل لذلك، فكانت رخصة أخذ بها جماهير أهل العلم إبقاء لسلسلة الإسناد التي

خصت بها هذه الأمة ولله الحمد والمنة وإن كانت هذه ليست الإجازة المتعارفة عند التابعين وتابعيهم، كالحسن بن أبي الحسن البصري، ونافع مولىٰ عبد اللَّه بن عمر، وأبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، ومجاهد بن جبر، وعلقمة بن قيس، وأيوب السختياني، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم ممن لا يحصىٰ كثرة. فإنما كانت تلك في الشيء المعين يعرفه المجيز والمجاز له، أو مع حضور الشيء المجاز فيه.

كما أنا بكتابه غير مرة محمد بن عبد الخالق الأموي، قال: أنا أبو الحسن بن المفضل إجازة إن لم يكن سماعاً، قال: أنا القاضي أبو محمد عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن يحيىٰ العثماني بقراءتي عليه، أنا أبو الفضل جعفر بن إسماعيل بن خلف الأنصاري، أنا أبي، أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد اللَّه الهروي، نا أبو العباس الوليد بن بكر ابن مخلد الأندلسي، نا تميم بن محمد، نا أبو الغصن السوسي، نا عون ابن يوسف، نا ابن وهب قال: (كنت عند مالك فجاءه رجل يحمل «الموطأ» في كسائه فقال: يا أبا عبد اللَّه هذا موطؤك قد كتبته وقابلته فأجزه لي، قال: قد فعلت، قال: فكيف؟ أقول: نا مالك أو أخبرنا؟ قال: قل: أيهما شئت.

قال ابن المفضل: (أنا بها عاليًا أبو طاهر السلفي قال: أنبأنا أبو مكتوم عيسىٰ بن أبي ذر الهروي، عن أبيه بإسناده المتقدم.

وتميم هذا المذكور في هذا الإسناد هو أبو العباس تميم بن أبي العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي القيرواني فقيه من أهل العلم والورع

والزهد والعبادة والسخاء والمروءة، مجمع علىٰ فضله، وأبو الغصن هو نفيس الغرابلي الإفريقي فقيه حافظ ثقة، وعون بن يوسف أبو محمد الخزاعي القيرواني فقيه ثقة.

حكىٰ القاضي عياض عن عون هذا أنه تفقه بابن وهب، قال: (ولقد حضرت ابن وهب فأتاه رجل بتليس فقال له: يا أبا محمد هذه كتبك، فقال له ابن وهب: صححت وقابلت؟ فقال له: نعم، فقال له: اذهب فحدث بها فقد أجزتها لك، فإني حضرت مالكًا فقال مثل ذلك).

قلت: والحكاية عن مالك صحيحة ورجالها ثقات. وقد أنا بها أيضًا الإمام الفقيه العلامة أبو الحسين عبيد اللَّه بن أبي الربيع القرشي، عن الفقيه القاضي أبي القاسم بن بقي، عن أبي الحسن شريح بن محمد كله إجازة قال: أنا أبو محمد بن خزرج، قال: قال أبو محمد قاسم بن إبراهيم بن قاسم الخزرجي: نا أبو القاسم خلف بن يحيىٰ بن غيث، قال: نا أبو جعفر تميم بن محمد، وذكر الإسناد سواء والحكاية بمعناها.

وفي هذه القصة عن مالك فائدة جليلة: وهي تصديق الشيخ للتلميذ أن هذا من حديثه، وأنه كتبه وقابله فيأذن له في حمله عنه علىٰ تقدير صحة قوله: إنه نقل وقابل وإن لم يتصفح الشيخ، فتفهم هذا؛ فإنه يتخرج منه تسويغ الإجازة المطلقة في جميع المروي ويعتمد الشيخ في تعيين ذلك علىٰ التلميذ، وهذا ابن وهب قد تابع مالكًا علىٰ ذلك، وهو فقيه أهل مصر؛ أو فيما بنسخة الشيخ المجيز من حديثه أو كتابه الذي ألفه ويبعث به إلىٰ المجاز أو بغير ذلك من الوجوه البينة والطرق المعينة.

كما أنا محمد بن عبد الخالق القرشي الأموي سماعًا عليه، أنا أحمد بن عبد اللَّه بن الحسين الكندي سماعًا عليه، أنا أحمد بن محمد بن أحمد السلفي سماعًا عليه، أنا المبارك بن عبد الجبار الطيوري قراءة، أنا علي ابن أحمد الفالي بقراءتي عليه، أنا أحمد بن إسحاق النهاوندي، أنا الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي القاضي، نا يوسف مشطاح، قال: سمعت أحمد بن المقدام أبا الأشعث العجلي يقول: كتب إلي جماعة من أهل بغداد يسألونني إجازة فكتبت إليهم:

كتابي هذا فافهموه، فإنه ... كتابي إليكم، والكتاب رسول

وفيه سماع من رجال لقيتهم ... لهم بصر في علمهم وعقول

فإن شئتم فارووه عني فإنكم ... تقولون ما قد قلته وأقول

ألا فاحذروا التصحيف فيه فربما ... تغير معقول له ومقول

وبالإسناد نفسه قال القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد: كتب إلي بعض وزراء الملوك يسألني إجازة كتاب ألفته لابن له، فكتبت الكتاب له ووقعت عليه:

يا أبا القاسم الكريم المحيا ... زانك اللَّه بالتقىٰ والرشاد

وتولاك بالكفاية والعـ ... ـز وطول البقاء والإسعاد

ارو عني هذا الكتاب فقد هذ ... ذبت ما قد حواه من مستفاد

وشكلت الحروف منه فقامت ... لك بالشكل في نظام السداد

جاء مستخلصًا لسبك المعاني ... كالدنانير من يد النقاد

نظم شعر ونثر قول يروقا ... ن كنور الرياض غب العهاد

لا يعنيك بالهجاء ولا يشـ ... ـكل في الخط بين صاد وضاد

وكأن السطور منه سموط بل عقود يلحن في أجياد
فتحفظ ما فيه من ملح الآ داب واضبط طرائق الإسناد
واحذر اللحن في الرواية والتحـ ـريف فيها والكسر في الإنشاد
والقياس الجلي يوجدك الإخـ ـبار في نشره على الأفراد

فانظر عناية بأن الإخبار الجملي يتضمن الإخبار التفصيلي، وأن القياس الجلي يقتضي ذلك، ففيه إشارة إلىٰ جواز الإجازة المطلقة.

وأجل شيء نعرفه لمتقدم في الإجازة المقيدة وأجلاه لفظًا وأصحه معنىٰ ما ذكره أبو عيسىٰ الترمذي الإمام الحافظ في كتاب «العلل» له، في آخر الديوان، في باب التاريخ الذي نقله عن الإمام أبي عبد اللَّه البخاري رحمه الله. وقد انتهىٰ بالسماع عليه إلىٰ بعض حرف العين ما نصه:

قال أبو عيسىٰ: (إلىٰ ها هنا سماعي من أبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل من أول الحكايات وما بعدها، فهو مما أجازه لي وشافهني به بعدما عارضته بأصله إلىٰ أن ينقضي به كلام محمد بن إسماعيل، فقال: قد أجزت لك أن تروي إلىٰ آخر باب (ي). انتهىٰ.

هذا أجلىٰ نص تجده في الإجازة لمتقدم معتمد من لفظ قائله، نعم تجد ألفاظًا مطلقة مجملة غير مفسرة منقولة عنهم بالمعنىٰ أو ظواهر محتملة، وهذا كان دأب تلك الطبقة من الإجازة في المعين أو الكتبة له، وما أرىٰ الإجازة المطلقة حدثت إلا بعد زمن البخاري، حيث اشتهرت التصانيف وفهرست الفهارس، وإن كان بعضهم قد نقل الإجازة المطلقة عن ابن شهاب الزهري وغيره، فما أرىٰ ذلك يصح. واللَّه الموفق.

وإنما الذي صح عندنا بالإسناد الصحيح عن الزهري تسويغ ذلك في المعين كما أنا أبو عبد اللَّه بن طرخان، أنا أبو طالب بن حديد، أنا أبو طاهر الأصبهاني، أنا أبو الحسين الصيرفي، أنا أبو الحسن الفالي، أنا ابن خربان، أنا ابن خلاد، نا زكرياء بن يحيىٰ الساجي قال: نا هارون بن سعيد الأيلي قال: نا أنس بن عياض، عن عبيد اللَّه بن عمر قال: أشهد علىٰ ابن شهاب لقد كان يؤتىٰ بالكتب من كتبه، فيقال له: يا أبا بكر هذه كتبك؟ فيقول: نعم. فيجزي بذلك وتحمل عنه، ما قرئ عليه)، رجاله كلهم ثقات.

وذكر الإمام أبوعمرو بن الصلاح في هذا المذهب الخامس أنه مذهب حادث للمتأخرين. وقد وقع نحو منه لبعض المتقدمين. وهو ما سمعته يقرأ بثغر الإسكندرية علىٰ شيخنا العدل أبي عبد اللَّه محمد بن عبد الخالق ابن طرخان بالسند المتقدم، وأنا به أيضًا بها أبو عبد اللَّه محمد بن أبي القاسم الصقلي البزاز المتفقه، قال: أنا أبو محمد بن رواج سماعًا عليه، قال: أنا الحافظ أبو طاهر السلفي سماعًا عليه بالسند المتقدم إلىٰ أبي محمد بن خلاد، قال: نا محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، قال: نا أبو زرعة الدمشقي، قال: أخبر عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عمرو بن أبي سلمة قال: (قلت للأوزاعي في المناولة: أقول فيها (حدثنا)؟ قال: إن كنت حدثتك فقل، فقلت: أقول فيها (أخبرنا)؟ قال: لا. قلت: فكيف أقول: قال: قل: قال أبو عمرو، وعن أبي عمرو.

قلت: وقد استعمل (عن) في الإجازة المطلقة علىٰ المصطلح الذي ذكره أبو عمرو بن الصلاح شيخنا الإمام العلامة النقاب النسابة الحافظ

أبو محمد عبد المؤمن بن خلف التوني حافظ البلاد المصرية، وهو مما أجازه لي في بعض تخاريجه التي خرج من عالي حديثه. قال:

قرئ علىٰ الشيخ الصالح المعمر أبي الحسن بن أبي عبد اللَّه بن أبي الحسن البغددي وأنا أسمع، عن الشريف النقيب أبي العباس أحمد ابن محمد بن عبد العزيز بن علي بن إسماعيل بن علي بن سليمان بن يعقوب بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن علي بن عبد اللَّه بن عباس ابن عبد المطلب المكي، أنا أبو علي الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ابن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن العباس الشافعي المكي قراءة عليه وأنا أسمع بها، أنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن فراس العبقسي المكي، نا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد اللَّه الديبلي، نا أبو صالح محمد بن أبي الأزهر المكي، نا إسماعيل بن جعفر المدني، أخبرني عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من كان حالفًا فلا يحلف إلا باللَّه»**، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: **«لا تحلفوا بآبائكم»**(١).

قال شيخنا الحافظ أبو محمد: رواه مسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ، ويحيىٰ ابن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حجر، أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر. فوقع لنا بدلًا عاليًا تساعيًّا.

ورواه أيضًا نازلًا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٥٣)، (٨/ ١٦٤)، (٩/ ١٤٧)، ومسلم (٥/ ٨١)، والنسائي (٧/ ٤).

أبيه، عن جده، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، فباعتبار هذا العدد إلىٰ النبي ﷺ كأني سمعته من مسلم وصافحته به. ولله الحمد والمنة وهو ولي التوفيق.

قلت: فقوله عن الشريف النقيب، يعني إجازة.

وأبو الحسن بن أبي عبد الله هو علي بن الحسين بن أبي الحسن علي ابن منصور بن أبي منصور البغدادي الأزجي النجار الحنبلي شهر بابن المقير، وكان شيخًا صالحًا تاليًا للقرآن، كثير السماع صحيحه. وله إجازات عالية، وامتد أجله حتىٰ ألحق الصغار بالكبار، وكانت فيه غفلة، وتوفي بالقاهرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة، وكان مولده مستهل شوال من سنة خمس وأربعين وخمسمائة، عاش مائة إلا سنتين إلا خمسة وأربعين يومًا، ذكر هذا أبو بكر المهلبي في «معجمه» فيما وجدته عنه.

وهذا الحديث وقع أيضًا لشيخنا الشريف المحدث شرف المحدثين تاج الدين أبي الحسن علي بن أبي العباس أحمد بن عبد المحسن الحسيني الغرافي رضي الله عنه وعن سلفه الكريم مصافحة لمسلم. وهو عندنا عنه باتصال السماع.

قرأت عليه بلفظي، ونسخت من أصله بثغر الإسكندرية المحروسة، قال:

أخبرني الحافظ أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر بن القطيعي قراءة عليه وأنا أسمع ببغداذ قال: أنا الشريف أبوجعفر أحمد بن محمد بن عبد العزيز العباسي المكي قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنا أبو علي

الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد الشافعي المكي بها قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن أحمد بن فراس المكي العبقسي، نا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد اللَّه بن الفضل المكي الديبلي قراءة عليه من كتابه، نا أبو صالح محمد بن أبي الأزهر المعروف بابن زنبور المكي مولىٰ بني هاشم، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - فذكره سواء بنصه حرفًا حرفًا بحرف، فكأن شيخنا الشريف أبا الحسن صافح به مسلمًا وسمعته منه، وكأني صافحت به إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم وسمعته منه، وهذا من بعض فوائد الرحلة، والحمد للَّه.

الباب الثاني

في الأدلة التي استدل بها مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه والمحاكمة معه إلىٰ حكم الإنصاف وما يتعلق بذلك

اعلم وفقني اللَّه وإياك للصواب أن مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدل علىٰ صحة قوله: إنه لا يشترط في الإسناد المعنعن إلا المعاصرة فقط بما محصله علىٰ التلخيص والتخليص أربعة أدلة.

الأول: أنه قال ما معناه: (قد اتفقنا نحن وأنتم علىٰ قبول خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة إذا ضمهما عصر واحد، وأنه حجة يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشرط زائدًا. فحاصل هذا الكلام ادعاء الإجماع علىٰ قبول المعنعن الذي هذه صفته مطلقًا من غير تقيد بشرط اللقاء، وهو أعم أدلته.

فكأنه يقول: الإجماع يتضمنه بعمومه وإطلاقه، فمن أثبت الشرط طالبناه بالنقل عمن سلف، أو بالحجة عليه إن عجز عن النقل.

والجواب عن هذا الاستدلال: أنا لا نحكم دعواك الإجماع في محل النزاع لما نقلناه في ذلك عمن سلف كالبخاري أستاذك وعلي بن المديني أستاذ أستاذك، ومكانهما من هذا الشأن شهرته مغنية عن ذكره، ولكن لا بد من الإشارة إليه ولو بلحظة، والتنبيه عليه ولو بلفظة.

قال البخاري: (ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني).

ووجدت عن أبي العباس أحمد بن منصور بن محمد بن أحمد الشيرازي أنه قال: سمعت محمد بن عبد اللّٰه بن بشر الفارسي، سمعت محمد بن أبي صالح الترمذي يقول: سمعت أبا عيسىٰ الترمذي يقول: سمعت محمد ابن إسماعيل البخاري يقول: (قال لي علىٰ بن المديني: الناس يقولون: إنك تتعلم مني، وواللّٰه إني لأتعلم منك أكثر مما تتعلم مني. ورأيت أنت مثل نفسك يا أبا عبد اللّٰه؟!

وقال أبو عبيد القاسم - هو ابن سلام -: (انتهىٰ الحديث إلىٰ أربعة: أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، أبو بكر أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، ويحيىٰ أجمعهم له، وعلي أعلمهم به).

وإذ ثبت نقل الشرط الذي طالبتنا به بطل الإجماع الذي ادعيته في محل النزاع، وهو الاكتفاء في قبول المعنعن بشرط المعاصرة فقط، ولسنا

نناز عك في أن أخبار الآحاد حجة يجب العمل بها بالإجماع في الجملة، وإنما ننازعك في قبول المعنعن منها مكتفىً فيه بالمعاصرة فقط، وإجماعك لا يتناول ذلك.

وما ادعيت من أنا أدخلنا فيه الشرط زائدًا، فلنا أن نعكسه عليك، بأن نقول: بل أنت نقصت من الإجماع شرطًا، فإنا قد اتفقنا نحن وأنت علىٰ قبول المعنعن من غير المدلس إذا كان قد ثبت لقاؤه له، فنقصت أنت من شروط الإجماع شرطًا، فتتوجه عليك المطالبة بالدليل علىٰ إسقاطه. وكأنك لما استشعرت توجه المطالبة عدلت إلىٰ النقض باشتراط السماع في كل حديث حديث. وقد تقدم الجواب عنه.

وتبين الآن أنا قائلون بمحل الإجماع، وأنا لم نزد شرطًا بل أنت نقصته، ففلجت حجة خصمك عليك.

وأما الحجة التي طلبت علىٰ صحة مذهبنا فقد قدمناها بما أغنىٰ عن الإعادة فليراجعها من يناضل عنك، ثم نقول: إنك يرحمك اللَّه استشعرت خرم ما ذكرت من الإجماع لما كان عندك استقرائيًا بما توقعت أن ينقل لك من الخلاف، فعدلت إلىٰ المطالبة بالحجة. ذلك توهين منك لنقل الإجماع في محل النزاع، علىٰ أنا لم نسلم لك أنه يتناول محل الخلاف. واللَّه تعالىٰ الموفق والمرشد.

الدليل الثاني: ما ذكرناه من إلزامه لنا النقض بأنه يلزمنا من ذلك الشرط ألا نثبت إسنادًا معنعنًا حتىٰ نرىٰ فيه السماع من أوله إلىٰ آخره لمكان تجويز الإرسال، وقد تقدم أيضًا الجواب عن إلزام هذا النقض بما أغنىٰ عن الإعادة.

ثم إنه مثَّل ذلك بأمثلة منها حديث هشام بن عروة، عن أبيه،عن عائشة عن رسول اللَّه ﷺ، وقال: (إن كلًا منهم يتحقق سماع بعضهم من بعض. فهشام من أبيه عروة، وعروة من خالته عائشة، وعائشة من النبي ﷺ.

ثم قال: (وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه (سمعت) أو (أخبرني) أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر أخبره بها عن أبيه)، ثم طرق الاحتمال أيضًا في قول عروة عن عائشة، وأتبع ذلك بأمثلة من الرواة لقي بعضهم بعضًا وأسندوا رواياتهم معنعنين ممن لم يتهم بالتدليس، علىٰ أن هشامًا قد وقع له بعض الشيء.

وذلك ما أخبرنا به إجازة أبو محمد عبد اللَّه بن محمد الطبري ببيت المقدس، عن أبي الحسن علي بن الحسين بن منصور الأزجي، عن أبي الفضل محمد بن ناصر السلامي، عن أبي بكر أحمد بن خلف النيسابوري - كله إجازة - عن الحافظ أبي عبد اللَّه الحاكم، قال: أخبرني قاضي القضاة محمد بن صالح الهاشمي قال: نا أبو جعفر المستعيني قال: نا عبد اللَّه بن علي بن المديني قال: قال أبي - وذكر فوائد منها -: (وسمعت يحيىٰ يقول: كان هشام بن عروة يحدث عن أبيه، عن عائشة قالت: «ما خير رسول اللَّه ﷺ بين أمرين، وما ضرب بيده شيئًا قط» الحديث.

قال يحيىٰ: فلما سألته قال: أخبرني أبي عن عائشة قالت: «ما خير رسول اللَّه ﷺ بين أمرين» لم أسمع من أبي إلا هذا، والباقي لم أسمعه

إنما هو عن الزهري، ذكره الحاكم في «علوم الحديث» له في باب المدلسين.

فحاصل ما أتيت به أيها الإمام من الأمثلة أن من علم سماعه من إنسان ثم اختلف الرواة عنه، فزاد بعضهم بينهما رجلًا أو أكثر، وأسقطه بعضهم، ومثلت ذلك بهشام عن أبيه، عن عائشة، فإنه يحكم لمن زاد بالاتصال، ولمن نقص بالإرسال.

وهذه المسألة أيها الإمام من معضلات هذا العلم، وهي من باب العلل التي عيز لدائها وجود الدواء، ويتعذر في كثير منها الشفاء، فكيف يصح أن يجعل ما هذه حاله دليلًا في محل النزاع أو يحكم فيه حكمًا جمليًا، وليت الحكم التفصيلي يكشف بعض أمره فنقول:

إذا ورد حديث معنعن عن رواة لقي بعضهم بعضًا، ثم ورد ذلك الحديث بعينه بزيادة رجل منصوصًا علىٰ التحديث فيه أو معنعنًا أيضًا نظرنا إلىٰ حفظ الرواة وكثرة عددهم، وانفتح باب الترجيح فحكمنا لمن يرجح قوله من الزائد أو الناقص أو لمن تيقنا صوابه؛ كأن نتحقق أنه لم يسمعه ممن رواه عنه مرسلًا أو أن ذلك الزائد في الإسناد خطأ كما قد نحكم بذلك إذا كان الحديث بلفظ (نا)، ثم زاد أحدهما راويًا نقصه غيره، أو أن الحديث عند الراوي عنهما معًا.

وقد بان ذلك كله في بعضها كما هو معلوم عند أهل الصنعة، فإن أشكل الأمر توقفنا وجعلنا الحديث معلولًا، إذ كل واحد من الطريقين متعرض لأن يعترض به على الآخر إذ لعل الزائد خطأ، وإذا كان الزائد

بلفظ عن أيضًا، فلعله نقص رجل آخر غير ذلك المزيد، وإنما يرتفع هذا الاحتمال إذا قال الراوي الزائد (حدثنا).

ويبقىٰ احتمال أن يكون الحديث عنده عنهما معًا، فأما أن يحكم بأنه لم يسمعه منه لزيادة رجل في الإسناد مطلقًا ففيه نظر، لا سيما في رواية الأبناء عن الآباء عن الأجداد أو عن الآباء فقط، أو الأخوة بعضهم عن بعض، فكثيرًا ما يتحملون النزول ويدعون العلو وإن كان عندهم حرصًا علىٰ ذكره عن الآباء والأجداد، وإبقاء للشرف، ولذلك ما تجد الأسانيد تنزل كثيرًا في المسافة في هذا النوع فيدعون الإسناد العالي إيثارًا لطلب المعالي.

كما أنا يومًا شيخنا أمين الدين أبو اليمن عبد الصمد بن أبي الحسن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة اللَّه بن عبد اللَّه بن الحسين بن عساكر الدمشقي بمنزله من مكة شرفها اللَّه تعالىٰ بحديث من طريق آبائه فيه نزول في المسافة. فذكر لنا أنه وقع له بسند أعلىٰ منه، وإنما آثر هذا لذكر آبائه. ثم قال: ومثل ذلك عند أهل الصنعة يقصد، وعليه في إرث المنقبة يعتمد، وإليه علو المرتبة يعمد.

كما حدثني شيخنا الحافظ الإمام فقيه أهل الشام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ من لفظه إملاء وقراءة غير مرة قال، حدثني أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد بمرو الشاهجان وكتب به إلينا أبو المظفر منها عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي، قال: سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول: (الإسناد بعضه عوال وبعضه معال، وقول الرجل: حدثني أبي عن جدي من المعالي).

قرئ لنا هذا على أبي اليمن وأنا أسمع.

وقرئ لنا أيضًا عليه وأنا أسمع بباب الصفا، قال:

أنا الشيخ أبو القاسم الحسين بن هبة اللَّه بن محفوظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قراءة، أنا أبو محمد عبد الواحد بن عبد الماجد بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري قراءة، أنا أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين بن علي الشيرويي، قال: سمعت عمر بن أحمد الزاهد يقول، سمعت محمد ابن عبد اللَّه الحافظ يقول: سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول: حدثني محمد بن عبد اللَّه بن سليمان العطار، نا سعيد بن عمر بن أبي سلمة، نا أبي قال: سمعت مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في قول اللَّه عز وجل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] قال: قول الرجل: حدثني أبي عن جدي).

وقد حكم بعض المتأخرين بإرسال الناقص ووصل الزائد وهو الذي ظهر منك أيها الإمام في حكمك هنا، وهو كما قدمناه لا يسلم من التعقب بأن يعترض على أحدهما بالآخر.

فمن ذلك أنك قلت: إن أيوب السختياني وابن المبارك ووكيعًا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عنها: «كنت أطيب رسول اللَّه ﷺ لحله ولحرمه بأطيب ما أجد»(١). فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد، وداود العطار، وحميد بن الأسود، ووهيب

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١١)، ومسلم (٤/ ١٠، ١١)، والنسائي (٥/ ١٣٧)، وأحمد (٦/ ٢٠٧).

ابن خالد، وأبو أسامة، عن هشام قال: أخبر عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ.

ثم أوردت في كتابك حديث عثمان؛ لأنه الذي رجح عندك أنه المسند ومن أسقطه أرسل ولسنا ننفي أن يحصل ظن في بعض الأحاديث بأن الحكم لمن زاد كما قد يرجح أيضًا في بعض أن الحكم لمن نقص. فتعميم الحكمْ في المسألة لا يصح

ثم قلت: (وروىٰ هشام عن أبيه، عن عائشة: (كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله وأنا حائض)[1]. فرواها بعينها مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قلت: وهذا أيضًا من ذلك القبيل، حكمت فيه أن من نقص عمرة فهو مرسل، والصحيح في هذا الحديث أنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة معًا، عن عائشة، وهو الذي اعتمد البخاري فقال: نا قتيبة قال: نا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «وإن كان رسول ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجته إذا كان معتكفًا».

وأما أنت فظهر من فعلك في كتابك أنك لم يصف عندك كدر الإشكال في هذا الحديث فأوردت في كتابك حديث مالك مصدرًا به بناءً علىٰ اعتقادك فيه الاتصال وفي غيره الانقطاع فقلت: نا يحيىٰ بن يحيىٰ قال:

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٣)، ومسلم (١/ ١٦٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، وابن ماجه (١٧٧٦)، والترمذي (٨٠٤، ٨٠٥)، وأحمد (٦/ ٨١).

قرأت علىٰ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». ثم أتبعته باختلاف الرواة فيه علىٰ شرطك من أنك لا تكرر إلا لزيادة معنىٰ أو إسناد يقع إلىٰ جنب إسناد لعلة تكون هناك فقلت: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: نا ليث ح. وحدثنا محمد بن رمح قال: أنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة ابنة عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول اللَّه ﷺ ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا. وقال ابن رمح: إذا كانوا معتكفين».

فقد بيَّن الليث في حديثه عندك وعند البخاري أنه له عنهما. وقد كان يمكننا أن نقول: إنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة بهذا السياق الأتم، وعن عروة فقط مختصرًا لولا ما أورده البخاري عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة مختصرًا أيضًا.

وقد كفىٰ الإمام أبو عبد اللَّه البخاري مؤونة البحث، وبين أنه عند عروة مسموع من عائشة، فذكر رواية هشام عن أبيه بإسقاط عمرة من طريق مالك وابن جريج، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ووقع في رواية ابن جريج من قول عروة أخبرتني عائشة. وذكر الحديث في كتاب الحيض من صحيحه في باب (غسل الحائض رأس زوجها وترجيله). فقال:

نا إبراهيم بن موسىٰ قال: نا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم

قال: أنا هشام بن عروة، عن عروة أنه سئل: أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك علي هين وكل ذلك يخدمني، وليس علىٰ أحد في ذلك بأس أخبرتني عائشة: «أنها كانت ترجل رسول اللَّه ﷺ وهي حائض، ورسول اللَّه ﷺ حيئنذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه، وهي في حجرتها فترجله وهي حائض».

فهذا نص جلي علىٰ سماع عروة من عائشة، وذلك بخلاف ما اعتقده مسلم رحمه الله من انقطاع رواية من أسقط عمرة من الإسناد فيما بين عروة وعائشة، ولم يقل فيه أحد عن عروة، عن عمرة إلا مالك رحمه الله وأنس ابن عياض، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن الزهري فتابع مالكًا، والجمهور علىٰ خلافهما، بيَّن ذلك الإمام أبو الحسن الدارقطني في جزء له جمعه في الأحاديث التي خولف فيها مالك رضي الله عنه فقال:

روىٰ مالك في «الموطإ» عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة كان النبي ﷺ «إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله»[1]. خالفه عقيل ابن خالد، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد فرووه عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، وقيل ذلك عن الأوزاعي وتابعهم ابن جريج، والزبيدي، والأوزاعي، ومعمر، وزياد بن سعد، وابن أخي الزهري، وعبد الرحمن بن نمير، ومحمد بن أبي حفصة، وسفيان بن حسين، وعبد اللَّه بن بديل، وغيرهم، فرووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة لم يذكروا فيه عمرة.

(١) «الموطأ» (١/ ٢٩٠، ٢٩٢).

ويشبه أن يكون القول قولهم لكثرة عددهم واتفاقهم علىٰ خلاف مالك، وقد رواه أنس بن عياض - أبو ضمرة - عن عبيد اللّٰه بن عمر، عن الزهري فوافق مالكًا، ولا نعلم أحدًا تابع أبا ضمرة علىٰ هذه الرواية عن عبيد اللّٰه. واللّٰه أعلم. انتهىٰ كلام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت - واللّٰه المرشد -: والصحيح عندي في هذا الحديث أنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة معًا، ولا شك أنه عند عروة مسموع من عائشة كما بينه البخاري من طريق ابن جريج حيث قال: أخبرتني عائشة، ويؤيد ذلك أن مالكًا - رضوان الله عليه - قد اختلف عليه في هذا الحديث كما نبينه. فروايته فيه مضطربة.

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر: (هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. (كذلك رواه عنه جمهور رواة «الموطإ») قال: (وممن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني معن بن عيسىٰ، والقعنبي، وابن القاسم، وأبو المصعب، وابن بكير، ويحيىٰ بن يحيىٰ، يعني النيسابوري - وإسحاق بن الطباع، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وروح بن عبادة، وأحمد بن إسماعيل، وخالد بن خالد، وبشر بن عمر الزهراني.

قلت: وذكر أبو عيسىٰ الترمذي عن مالك خلاف ذلك، فإذا كان الأمر هكذا فيرجع إلىٰ الاعتماد علىٰ رواية الليث، فإنها فيما علمت لم تضطرب ولم يختلف عليه، وقد بين ذلك الإمام أبو عيسىٰ الترمذي في جامعه فشفىٰ وكفىٰ يرحمه اللّٰه.

نا محمد بن طرخان العدل سماعًا عليه بثغر الإسكندرية قال: أنا أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن البناء سماعًا عليه قال أنا أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكروخي الهروي سماعًا عليه قال: أنا المشايخ الثلاثة أبو عامر الأزدي، وأبو نصر الترياقي، وأبو بكر الغورجي قالوا: أنا أبو محمد الجراحي قال: أنا أبو العباس المحبوبي. قال: أنا أبو عيسىٰ الترمذي، أبو مصعب المدني قراءة عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا اعتكف أدنىٰ إلي رأسه فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح، هكذا روىٰ غير واحد: عن مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، وروىٰ بعضهم: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، و الصحيح: عن عروة وعمرة، عن عائشة، وهكذا روىٰ الليث ابن سعد عن ابن شهاب، من عروة وعمرة، عن عائشة، نا بذلك قتيبة عن الليث).

انتهىٰ كلام أبي عيسىٰ حاكمًا بأن الصحيح عن عروة وعمرة، وقاضيًا في ظاهر الأمر بأن قول مالك الموافق للجماعة أولىٰ من قوله المخالف لهم واللَّه الموفق.

وذلك خلاف ما ظهر من أبي عمر بن عبد البر من أن الصحيح عن مالك ما رواه عنه الجماعة من قولهم: عن عروة عن عمرة، إلا أن أبا عمر لم يتعرض للصحيح في نفس الأمر ما هو. وفيما ذكره أيضًا أبو عمر عن الدارقطني من أن رواية أبي المصعب مثل رواية من سمىٰ معه

خلاف لما قاله ابو عيسىٰ الترمذي عن أبي المصعب، وما قاله أبو عيسىٰ عنه أولىٰ فإنه سمع ذلك منه قراءة.

ثم قلت: (وروىٰ الزهري وصالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة، عن عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم» فقال يحيىٰ بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة: أخبرني أبو سلمة [بن عبد الرحمن]، أن عمر بن عبد العزيز، أخبره أن عروة أخبره، أن عائشة أخبرته: «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم»(١). فزاد يحيىٰ كما تراه في الإسناد رجلين نصًا علىٰ الإخبار فاعتمدت في كتابك علىٰ حديث يحيىٰ بن أبي كثير؛ لأنه زاد في الإسناد.

والحكم عندك لمن زاد ولسنا نسلم ذلك، فإن أبا سلمة معلوم السماع من عائشة، والزهري ويحيىٰ إمامان، وصالح بن أبي حسان صالح للمتابعة والاعتبار وهو معلوم السماع من أبي سلمة وسعيد بن المسيب ذكر سماعه منهما البخاري فيما حكاه القاضي أبو الفضل وغيره فقوي به جانب الزهري.

ولنذكر ما حضرنا من الكلام في صالح هذا. قال أبو حاتم الرازي فيه: ضعيف الحديث. نقله عن الإمام أبو الفرج ابن الجوزي. وقال ابن البرقي: صالح بن أبي حسان مدني، روىٰ عنه ابن أبي ذئب، وهو ممن احتملت روايته لرواية الثقات عنه.

قلت: وممن روىٰ عنه بكير بن الأشج، ذكر البخاري روايتهما عنه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٩)، ومسلم (٣/ ١٣٤)، وأحمد (٦/ ١٩٣).

وقال أبوعلي الجياني فيما حكىٰ عنه أبو الفضل عياض: وصالح بن أبي حسان مدني ثقة. وذكر الحافظ أبو عبد اللّٰه محمد بن أبي بكر بن خلف أن الترمذي نقل عن البخاري: أنه وثقه.

قلت: والذي نقله أبو عبد اللّٰه صحيح.

قال أبو عيسىٰ الترمذي في باب (ترقيع الثوب) من كتاب اللباس من «جامعه» سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي روىٰ عنه ابن أبي ذئب ثقة، وما قاله أبو عبد الرحمن النسوي فيما حكىٰ عنه الصدفي بسنده في صالح ابن أبي حسان هذا: إنه مجهول، روىٰ عنه ابن أبي ذئب، فلا يضره إذا عرفه غيره. هكذا دأب العلماء يعرف أحدهم من لا يعرفه الآخر.

ومع ذلك فيحتمل أن يكون الحديث عند أبي سلمة عن عائشة، ويكون عنده أيضًا عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة، فاحتاج إلىٰ نقله من طريق عمر بن عبد العزيز لإرب له في ذلك. فأعد نظرًا في هذا الحديث فإنه لا يصفو من كدر العلة.

ثم قلت: وروىٰ ابن عيينة وغيره، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «أطعمنا رسول اللّٰه ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر [الأهلية]»[1]. فرواه حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٠١).

قلت: وهذا أيضًا من ذلك القبيل، حكمت فيه لرواية حماد علىٰ رواية سفيان، فأوردت رواية حماد في كتابك وليس حماد بن زيد ممن يضاهىٰ بسفيان بن عيينة لا سيما في عمرو بن دينار، فهو الملي به، الثبت فيه، المقدم علىٰ غيره.

قال ابن الجنيد: قلت ليحيىٰ: من أثبت في عمرو بن دينار سفيان أو محمد بن مسلم؟ فقال: سفيان أثبت في عمرو بن دينار من محمد بن مسلم ومن داود العطار ومن حماد بن زيد، سفيان أكثر حديثًا منهم عن عمرو وأسند؛ قيل: فابن جريج؟ قال: هما سواء.

قال عثمان بن سعيد: قال يحيىٰ بن معين: ابن عيينة أحب إليَّ في عمرو بن دينار من سفيان الثوري، وهو أعلم به ومن حماد بن زيد، قلت: فشعبة؟ قال: وأي شيء عند شعبة عن عمرو بن دينار؟! إنما يروي عنه نحوًا من مائة حديث.

وقال سفيان بن عيينة: جالست عمرو بن دينار ثنتين وعشرين سنة. فكيف يقدم أحد علىٰ من هذه حاله في عمرو مع أن عمرًا معلوم بالرواية عن جابر، وقد تابع سفيان علىٰ قوله الحسين بن واقد، ذكر ذلك النسوي.

وما أرىٰ محمد بن علي في هذا الموضع إلا من المزيد في متصل الأسانيد. والله أعلم.

وهو أبو جعفر محمد بن أبي الحسن، ويقال أبو الحسين، ويقال أبو محمد زين العابدين بن أبي عبد الله الحسين بن أبي الحسن

والحسين : علي بن أبي طالب الهاشمي ﷺ، وهو مدني تابعي ثقة. سمع أباه وجابرًا، ولهم شيء ليس لغيرهم. خمسة أئمة في نسق فإن محمدًا سمع منه ابنه أبو عبد اللَّه جعفر بن محمد، روىٰ عن جعفر مالك وغيره. وهو فقيه إمام.

ثم قلت - رحمك اللَّه -: (وهذا النحو في الروايات كثير يكثر تعداده. وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم فإذا كانت العلة عند من وصفنا قوله [من] قبل في فساد الحديث وتوهينه إذا لم يعلم أن الراوي قد سمع ممن روىٰ عنه شيئًا لمكان الإرسال فيه لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم أنه قد سمع ممن روىٰ عنه إلا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بينا من قبل عن الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنه كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالًا ولا يذكرون من سمعوه منه، وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر علىٰ هيئة ما سمعوا، فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا وبالصعود إن صعدوا، كما شرحنا ذلك عنهم.

وما علمنا أحدًا من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها مثل أيوب السختياني وابن عون ومالك بن أنس وشعبة ابن الحجاج ويحيىٰ بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل، وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روىٰ عنهم إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث، وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس، فأما ابتغاء ذلك من غير مدلس علىٰ الوجه الذي زعم

من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سميناه ولم نسم من الأئمة). انتهىٰ كلامه محتويًا علىٰ ثلاثة فصول:

الأول - سؤال النقص بإلزام التنصيص علىٰ السماع في كل حديث حديث؛ وقد تقصينا الكلام فيه قبل وتقصينا عن عهدته بما أغنىٰ عن الإعادة.

الثاني: الحكم أيضًا علىٰ هؤلاء الأئمة الذين نقصوا من الإسناد رجلًا أو أكثر أنهم أرسلوا لأنهم غير مدلسين، وهذا يقتضي أن كثيرًا من الأسانيد المعنعنة مرسلة.

الثالث: أنهم إنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواية الحديث ممن روىٰ عنهم إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس.

وهذان الفصلان مشكلان، فإنك قلت: (إنهم يرسلون كثيرًا وأن هذا في الروايات كثير يكثر تعداده)، وقلت: (إن المعنعن يحمل علىٰ الاتصال حتىٰ يتبين الانفصال) وذلك ببادي الرأي متناقض.

وقد كنت أرىٰ قديمًا إبان كنت مقلدًا لك في دعوىٰ الإجماع في أن (عن) محمولة علىٰ الاتصال ممن ثبتت معاصرته لمن روىٰ عنه أن من عنعن عمن سمع منه ما لم يسمع مدلسًا، وكنت أرىٰ أن دليلك علىٰ صحة مذهبك إنما ينتهض بهذا، وأوافق في ذلك الإمام أبا عمرو بن الصلاح حيث احتج لصحة هذا المذهب بأنه لو لم يكن قد سمعه منه، لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسًا، وكان ذلك عندي دليلًا راجحًا.

وأضيف إلىٰ ذلك ما استدل به أيضًا الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر حيث قال.

ومن الدليل علىٰ أن (عن) محمولة عند أهل العلم بالحديث علىٰ الاتصال حتىٰ يتبين الانقطاع فيها ما حكاه أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة: (أن النبي ﷺ مسح أعلىٰ الخف وأسفله)(١). فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك أنه قال عن ثور: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة، قال أحمد: وأما الوليد فزاد [فيه] عن المغيرة، وجعله ثور عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء؛ لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور حدثت عن رجاء. قال أبو عمر بن عبد البر: (ألا ترىٰ أن أحمد بن حنبل عاب علىٰ الوليد بن مسلم قوله (عن) في منقطع ليدخله في الاتصال)، قال: (فهذا بيان أن (عن) ظاهرها في الاتصال حتىٰ يثبت فيها غير ذلك) قال: (ومثل هذا عن العلماء كثيرًا).

قلت: وهذا الدليل الذي استدل به أبو عمر بن عبد البر - كما تراه - في غاية الضعف، فإنه استدلال بمسألة جزئية، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس، بل بالتسوية وهي شر أنواع التدليس، فعتب أحمد علىٰ الوليد لما عرف منه، وكأن أبا عمرو بن الصلاح إنما انتزع دليله من هذا ولكن أتىٰ به كليًا فكان أنهض شيئًا.

فلما تتبعت أيها الإمام كلامك وتبينت ما ذكرت فيه عن الأئمة الماضين

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

من أنهم يرسلون كثيرًا بلفظ العنعنة وليسوا مدلسين انتقض علي ذلك الدليل وضعف استدلالك أيها الإمام بمجرد العنعنة من المعاصر، فاحتجت إلىٰ أن أزيد في ذلك قيد اللقاء، أي السماع في الجملة إذ لا أقل منه، وأن أشترط في حد التدليس ما قدمته من أن يعنعن عمن سمع ما لم يسمع موهمًا أنه سمعه ولا يفعل ذلك حيث يوهم، ولولا ما فهم العلماء ذلك من قوم جلة ما عدوهم مدلسين وعدوا مثلهم في الرتبة أو دونهم مرسلين كما اقتضاه كلامك هنا؛ علىٰ أنك استعملت الإرسال استعمال الفقهاء بمعنىٰ ما ليس بمتصل.

والمعروف من عرف المحدثين هو ما أرسله التابعي عن رسول اللَّه ﷺ مسقطًا ذكر الصحابي. وقد وجدت معنىٰ ما قلته، بعد ما قررته هذا التقرير للإمام أبي عمر بن عبد البر قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازه من أجازه من العلماء بالحديث هو أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه بما لم يسمع منه وسمعه من غيره عنه، فيرى أنه سمعه من شيخه ذلك، وإنما سمعه من غيره أو من بعض أصحابه عنه ولا يكون ذلك إلا عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن دلس عمن لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء إلىٰ ما ينكرونه ويذمونه، ولا يحمدونه، وباللَّه العصمة لا شريك له، انتهىٰ كلامه.

وقد يحسن أن يظن بمن فعل ذلك من الأئمة أنهم كانت لهم من

مشيختهم إجازة فعنعنوا معتمدين عليها، فلما استفسروا عن السماع بينوه. والمسألة مع هذا لا تخلوا من كدر الإشكال، وقد أصفينا لكم منها ما استطعنا فيما تقدم وروقناه لورَّاده.

والكلام في التدليس وأنواعه وأحوال فاعليه يستدعي إطالة لا يحتملها إيجاز هذا المختصر، وهذا القدر هنا كاف إن شاء اللَّه.

الدليل الثالث من أدلة مسلم، وهو أخص من الأول وكأنه من تتمة الثاني إذ عرضه في معرض التمثيل.

تحريره: أن قبول أحاديث الصحابة بعضهم عن بعض مجمع عليه دون طلب ولا بحث عن لقاء أو سمع، بل من مجرد المعاصرة، وأبدىٰ من ذلك مثالًا أشار فيه إلىٰ حديثين ادعىٰ الإجماع علىٰ قبولهما، وذلك قوله: فمن ذلك أن عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري - وقد رأىٰ النبي ﷺ - قد روىٰ عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري عن كل واحد منهما حديثًا يسنده إلىٰ النبي ﷺ وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبد اللَّه بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط، ولا وجدنا ذكر رؤيته إياهما في رواية بعينها، ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضىٰ ولا ممن أدركنا أنه طعن في هذين الخبرين. . . الفصل بتمامه إلىٰ قوله: «يكون سمة لما سكتنا عنه منها».

فأقول - واللَّه المرشد - الحديثان اللذان أشرت إليهما:

أما حديث عبد اللَّه بن يزيد عن حذيفة فقد خرجته في باب الفتن من كتابك وهو قول حذيفة رضي الله عنه: «أخبرني رسول اللَّه ﷺ بما هو كائن إلىٰ

أن تقوم الساعة»[١] وليس فيه ذكر سماع ولا نعلم الآن من خرج فيه سماعًا.

وأما حديثه عن أبي مسعود وهو حديث: «نفقة الرجل علىٰ أهله صدقة»[٢] فخرجته أيضًا في كتابك في باب النفقة علىٰ الأهل صدقة، في كتاب: الزكاة معنعنًا، وليس فيه ذكر السماع.

وخرجه البخاري، وفيه عنده ذكر السماع منصوصًا مثبتًا ما أنكرت، ذكره في المغازي في الباب الذي يلي شهود الملائكة بدرًا: فقال: نا مسلم قال: نا شعبة عن عدي، عن عبد اللَّه بن يزيد، سمع أبا مسعود البدري، عن النبي ﷺ قال: **«نفقة الرجل علىٰ أهله صدقة»**.

وأخرجه أيضًا في الإيمان وفي النفقات، وليس فيه ذكر سماع، ففي هذا الحديث كما ترىٰ إثبات ما غاب عن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من سماع عبد اللَّه ابن يزيد من أبي مسعود البدري.

ولنا عن هذا الدليل جوابان: أحدهما عام، والثاني خاص.

[الجواب الأول] أما العام فما ادعيت من الإجماع صحيح؛ ولكن لا يتناول محل النزاع، فنحن نقول بموجبه ولا يلزمنا بحمد اللَّه محذور.

فإنك أتيت بمثال فيه رواية صاحب عن صاحب، وهو عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري عن حذيفة وأبي مسعود، وهو معدود عندك في كتاب

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ١٧٢، ١٧٣)، وأحمد (٥/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢١)، (٥/ ١٠٧)، (٧/ ٨٠)، ومسلم (٣/ ٨١)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي (٥/ ٦٩).

«الطبقات» من تأليفك في الكوفيين من الصحابة ﷺ حيث قلت: وعبد اللَّه بن يزيد الأنصاري أدرك النبي ﷺ ولم يحفظ منه شيئًا.

وكذلك ذكره البخاري، وقال فيه: (قيل: إنه رأىٰ النبي ﷺ).

وذكره أبو عمر بن عبد البر، وقال: (إنه شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة).

قلت: ومن كان في هذه السن من الحديبية فكيف ينكر سماعه من النبي ﷺ.

قال أبو عمر: (وهو عبد اللَّه بن يزيد الخطمي الأنصاري من الأوس كوفي، يروي عنه عدي بن ثابت عن البراء بن عازب وعن النبي ﷺ وهو جد عدي بن ثابت، يعني أنه أبو أمه، وهوعبد اللَّه بن يزيد بن يزيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة، وخطمة هو عبد اللَّه بن جحشم بن مالك بن الأوس، وكان أميرًا على الكوفة على عهد عبد الله بن الزبير، وشهد مع علي - رضوان اللَّه عليه - صفين والجمل والنهروان، وصلىٰ عليه يوم مات الحارث الأعور).

قال الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن يحيىٰ بن الحذاء رحمه الله: (وذكر أن عبد اللَّه بن يزيد شهد بيعة الرضوان وما بعدها وفتح العراق، وهو رسول القوم يوم جسر أبي عبيد، يعد في أهل الكوفة، قال ابن الحذاء: (وكانت لأبيه صحبة، شهد أحدًا، وهلك قبل فتح مكة).

قال أبو عمر بن عبد البر: (ويزيد والد عبد اللَّه بن يزيد الخطمي روىٰ: «**إنما الرقوب الذي لا يعيش له ولد...**» الحديث. قال: (فيه نظر لأني أخشىٰ أن يكون هذا الحديث من حديث بريدة الأسلمي).

انتهىٰ ما حضرنا في عبد اللَّه بن يزيد؛ فلنرجع إلىٰ ما كنا بسبيله من قوله: (إنه لم يحفظ عن النبي ﷺ. فنقول: الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - عدول بأجمعهم بإجماع أهل السنة علىٰ ذلك، فلو قدرنا إرسال بعضهم عن بعض لم يضرنا ذلك شيئًا ولم يكن قادحًا، ولا يدخل هنا قولك: (إن المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، لما قلناه من الاتفاق علىٰ عدالة الجميع، ولذلك قبل الجمهور مراسل الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - عن النبي ﷺ كابن عباس وغيره من صغار الصحابة ممن هو أصغر سنًا منه، وبيقين نعلم أن ابن عباس لم يسمع من النبي ﷺ كل ما رواه مما قال فيه: قال رسول اللَّه ﷺ، أو عن رسول اللَّه ﷺ.

وقد بين ذلك أبو عمارة البراء بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي رضي الله عنه.

أنا محمد بن عبد الخالق، أنا أحمد بن عبد اللَّه بن الحسين، أنا أحمد ابن محمد بن أحمد، أنا المبارك بن عبد الجبار، أنا علي بن أحمد بن علي، أنا أحمد بن إسحاق بن خربان، أنا الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، نا عبد الوهاب بن رواحة العدوي، نا أبو كريب، نا إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال، سمعت البراء يقول: (ليس كلنا كان يسمع حديث رسول اللَّه ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب).

وقد قدمنا نحوًا من ذلك عن أنس بن مالك.

قال أبو جعفر محمد بن الحسين البغداذي، وسمعت محمد بن نصر يقول: (سألت أبا عبد اللّه كم روىٰ ابن عباس عن النبي ﷺ سماعًا؟ قال: عشرة أحاديث، وقال يحيىٰ بن سعيد القطان: تسعة أحاديث)، فانظر مقدار ما سمع مما روي عنه. فهو من أصحاب الألوف، روي له ألف حديث وستمائة حديث وستون حديثًا، فيما قال أبو محمد بن حزم.

وقال البرقي: (الذي حفظ عنه من الحديث نحو من أربعمائة حديث). يعني البرقي - واللّه أعلم - ما صح؛ علىٰ أن البرقي ليس في الحفظ من رجال ابن حزم وقد خرج له في «الصحيحين» مائة حديث وأربعة وثلاثون حديثًا، اتفقا منها علىٰ خمسة وسبعين، وانفرد البخاري بمائة وعشرة، ومسلم بتسعة وأربعين، فيما ذكر أبو الفرج بن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الإمام الحافظ الأوحد أبو حاتم محمد بن حبان البستي رَحِمَهُ اللَّهُ. (وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول اللّه ﷺ ما رووها عن النبي ﷺ وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا، وبيقين يعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر ورواه عن النبي ﷺ من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه لأنهم صلوات الله عليهم ورحمته ورضوانه - وقد فعل - كلهم سادة قادة عدول، نزه اللّه - جل وعلا - أقدار أصحاب رسول اللّه ﷺ عن أن يلزق بهم الوهن.

وفي قوله ﷺ: **«ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»** أعظم الدليل علىٰ أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف، إذ لو كان فيهم أحد غير عدل لاستثني في قوله ﷺ. وقال: ألا ليبلغ فلان وفلان منكم

الغائب. فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك علىٰ أنهم كلهم عدول، وكفىٰ بمن عدله رسول اللَّه ﷺ شرفًا. انتهىٰ ما أوردناه مما أوردناه من كلام أبي حاتم البستي، واستدلاله بهذا الحديث صحيح حسن والإجماع شاهد علىٰ ذلك.

وما أحسن ما قاله الإمام أبو عمرو النصري في تحرير هذا المعنىٰ من: (أن الأمة مجمعة علىٰ تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحسانًا للظن بهم، ونظرًا إلىٰ ما تمهد لهم من المآثر، وكأن اللَّه سبحانه وتعالىٰ أتاح الإجماع علىٰ ذلك لكونهم نقلة الشريعة.

وهذا الذي قاله الإمام أبو عمرو النصري رحمه الله فقد سبقه إلىٰ تحريره إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد اللَّه الجويني، وإنما جمع أطراف كلامه وأتىٰ بمعناه وما راق من ألفاظه الحرة الجزلة.

فإن اعترضت أيها الإمام بإمكان احتمال الإرسال عن تابعي إذ يحتمل أن يكون الصحابي رواه عن تابعي عن صحابي عن رسول اللَّه ﷺ ولكن أرسله. قلنا: نادر بعيد فلا عبرة به، وغاية ما قدر عليه الحفاظ المعتنون أن يبرزوا من ذلك أمثلة نزرة تجري مجرىٰ الملح في المذاكرات، والنوادر في النوادي.

فمن ذلك (ما قرئ وأنا أسمع بثغر الإسكندرية المحروس علىٰ أبي عبد اللَّه محمد بن عبد الخالق بن طرخان الأموي قال: أنا أبو الحسن علي بن الكرم نصر بن المبارك الأنصاري سماعًا عليه، قال: أنا أبو الفتح

الكروخي سماعًا عليه، قال: أنا أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد الغورجي، وأبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقي سماعًا عليهم، قالوا: أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراجي سماعًا عليه قال: أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي سماعًا عليه، قال: أنا أبو عيسىٰ الترمذي سماعًا عليه، قال: نا عبد بن حميد، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد الساعدي، قال: (رأيت مروان بن الحكم جالسًا في المسجد فأقبلت حتىٰ جلست إلىٰ جنبه. فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن النبي ﷺ أملىٰ عليه: «**لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل اللَّه**». قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي، فقال: يا رسول اللَّه، واللَّه لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلًا أعمىٰ. فأنزل اللَّه علىٰ رسوله محمد ﷺ وفخذه علىٰ فخذي فثقلت حتىٰ همت ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل اللَّه عليه: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[1] [النساء: ٩٥]. هذا حديث حسن صحيح.

وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي ﷺ عن رجل من التابعين، روىٰ سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحكم، ومروان لم يسمع من النبي ﷺ وهو من التابعين. انتهىٰ كلام أبي عيسىٰ خرجه في «جامعه».

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٠)، (٦/ ٥٩)، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي (٦/ ٩)، وأحمد (٥/ ١٨٤).

وهذا السند أعلىٰ سند يوجد فيه شرقًا وغربًا والحمد للَّه.

الجواب الثاني: وهوخاص أن نقول: قد اطلعنا والحمد للَّه أيها الإمام علىٰ صحة السماع لعبد اللَّه بن يزيد من أبي مسعود، وأحضرنا منه ما غاب عنك الإمام الكبير أبو عبد اللَّه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه الصحيح» حسبما ذكرناه قبل من حديثه الذي ذكره في المغازي منصوصًا فيه علىٰ السماع بما أغنىٰ عن إعادته، فمن حكم بصحته وقبله وأدخله في كتابه اطلع علىٰ صحة السماع فيه وعلم منه ما لم تعلم، هذا إن قدرنا منه مراعاة هذا الاحتمال النادر من رواية الصاحب عن التابع، وما أبعد مراعاته فلا نعلم قال به من يعتمد من أئمة الحديث.

وأما حديث عبد اللَّه عن حذيفة قد خرجته أنت أيها الإمام جريًا علىٰ شرطك، ولم يخرجه هو، إما لعلة اطلع عليها بسعة علمه لم تطلع أنت عليها، كالمعلوم منه فيما اتفق لك معه حسبما كتب إلينا مخبرًا به غير مرة الشيخ شهاب الدين أبو المعالي أحمد بن أبي حامد محمد بن أبي الحسن علي بن محمود المحمودي الصابوني المصري.

ومن أصل سماعه نقلت، بحق سماعه علىٰ الشيخ الأمين المحدث أبي القاسم عبد الرحيم بن يوسف بن هبة اللَّه بن محمود بن الطفيل الدمشقي قال أنا الإمام الحافظ أبو طاهر السلفي الأصبهاني سماعًا عليه قال: سمعت القاضي أبا الفتح إسماعيل بن عبد الجبار المالكي بقزوين من أصل كتابه العتيق بخطه يقول: سمعت أبا يعلىٰ الخليل بن عبد اللَّه بن أحمد الخليلي الحافظ إملاءً يقول: أنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد المخلدي في كتابه، أنا أبو حامد الأعمشي الحافظ قال:

كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري بنيسابور، فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد اللّه بن عمر عن أبي الزبير عن جابر: (بعثنا رسول اللّه ﷺ في سرية ومعنا أبو عبيدة) فساق له الحديث بطوله، فقال محمد بن إسماعيل: نا بن أبي أويس نا أخي أبو بكر، عن سليمان بن بلال عن عبيد اللّه، عن أبي الزبير، عن جابر القصة بطولها.

فقرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن موسىٰ ابن عقبة، ني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**كفارة المجلس واللغو إذا قام العبد أن يقول: سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا اللّه أستغفرك وأتوب إليك**»[1].

فقال له مسلم: في الدنيا أحسن من هذا الحديث. ابن جريج. عن موسىٰ بن عقبة، عن سهيل، يعرف بهذا الإسناد حديث في الدنيا؟!

فقال محمد بن إسماعيل: إلا أنه معلول.

قال مسلم: لا إله إلا اللّه - وارتعد - أخبرني به.

قال: استر ما ستر اللّه، هذا حديث جليل روي عن الحجاج عن ابن جريج.

فألح عليه وقبَّل رأسه وكاد أن يبكي.

فقال: اكتب إن كان ولا بد.

نا موسىٰ بن إسماعيل، نا وهيب، نا موسىٰ بن عقبة، عن عون بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**كفارة المجلس**».

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٣٣)، وأحمد (٢/ ٣٦٩).

فقال مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك
قلت: وقد روىٰ هذا الحديث البخاري في «تاريخه الصغير».

أنا غير واحد منهم الفقيه السري الفاضل الجليل أبو إسحاق إبراهيم ابن القاضي أبي الوليد بن الحاج فيما أذن لي فيه، عن الراوية أبي الحسن الشاري، عن الحافظ أبي الحسن علي بن عتيق بن مؤمن الخزرجي القرطبي، عن أبي الحسن علي بن محمد بن موهب قال: أنا العذري أبو العباس قلت: ومن خطه نقلت ومن أصل سماعه علىٰ أبي ذر قال: أنا الشيخ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي قراءة عليه بمكة شرفها اللَّه قال: أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه بسرخس قال: أنا أبو محمد زنجويه بن محمد النيسابوري قال: نا محمد بن إسماعيل البخاري قال: نا محمد بن سلام قال: أنا مخلد بن يزيد قال: أنا ابن جريج قال: حدثني موسىٰ بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (**من جلس فقال: سبحانك ربنا وبحمدك، فهو كفارة**).

قال البخاري: (نا موسىٰ، عن وهيب قال: نا سهيل، عن عون بن عبد اللَّه بن عتبة قوله: وهذا أولىٰ. ولم يذكر موسىٰ بن عقبة سماعًا من سهيل، وهو سهيل بن ذكوان مولىٰ جويرية، وهم إخوة: سهيل وعباد وصالح ومحمد بنو أبي صالح وهم من أهل المدينة). انتهىٰ كلام البخاري.

كذا وقع بخط العذري: (عن وهيب، نا سهيل، عن عون بن عبد اللَّه، وهو خلاف ما ذكرنا قبل من طريق الخليلي حيث قال: عن وهيب، عن موسىٰ بن عقبة، عن عون).

ووقع أيضًا هنا خلاف آخر من حيث جعله هنا موقوفًا علىٰ عون وجعله فيما قدمناه مرسلًا ، فهذه زيادة علة في الحديث. ولعل البخاري رواه من طريق وهيب تارة عن سهيل عن عون موقوفًا، وأخرىٰ عن موسىٰ بن عقبة عن عون مرسلًا، ورواية وهيب عن موسىٰ بن عقبة معروفة في الجملة.

وقد ذكر الغساني هذه الحكاية في «تقييد المهمل» من طريق الحاكم كما وقعت في «التاريخ»، المعنىٰ واحد، وسمىٰ أبا حامد بأحمد بن حمدون القصار.

قلت: وقد أخبرني بحديث حجاج عن ابن جريج الشيخ الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك المقدسي سماعًا عليه قال: أنا الشيخ الإمام العالم فقيه أهل الشام قاضي القضاة جمال الدين أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الأنصاري ابن الحرستاني قراءة عليه وأنا حاضر قال: أنا الشيخ الفقيه جمال الإسلام أبو الحسن علي ابن المسلم بن محمد السلمي قراءة عليه ونحن نسمع، أنا أبو نصر الحسين بن محمد بن أحمد بن طلاب الخطيب قراءة عليه ونحن نسمع، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن جميع الغساني قراءة عليه، نا أبو محمد جعفر بن محمد بن علي الهمذاني، نا هلال بن العلاء، نا حجاج بن محمد، نا ابن جريج، أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: **(من جلس في مجلس كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم: سبحانك ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه)**.

ورويناه أيضًا من طريقِ أبي عيسىٰ الترمذي بسندنا المتقدم إليه قال: (نا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي واسمه أحمد بن عبد اللَّه الهمداني قال: نا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللَّهم وبحمد أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»**. هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه. انتهىٰ.

أو يكون تركه للاختصار. فقد روينا بالإسناد المتقدم إلىٰ الخليلي قال: سمعت أحمد بن أبي مسلم الحافظ وعبد الواحد بن بكر الصوفي قالا: سمعنا ابن عدي الحافظ قال: سمعت الحسن بن الحسين يقول: سمعت إبراهيم بن معقل يقول: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صح وقد تركت من الصحاح. قال: يعني خوفًا من التطويل.

فالناس يرحمك اللَّه تبع لهذا الإمام الكبير المتفق عليه بلا مدافعة. وإنما اقتداؤك به واقتباسك من أنواره وأنت وارث علمه وحائز الخصل بعده، وأما الناس بعدكما فتبع لكما.

روينا بالإسناد المذكور إلىٰ الخليلي الحافظ الجليل المتقن قال: سمعت عبد الرحمن بن محمد بن فضالة الحافظ يقول: سمعت أبا أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الكرابيسي الحافظ يقول: رحم اللَّه الإمام

محمد بن إسماعيل، فإنه الذي ألَّف الأصول وبيَّن للناس، وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج فرق كتابه في كتبه وتجلد فيه حق الجلادة حيث لم ينسبه إلىٰ قائله، ولعل من ينظر في تصانيفه لا يقع فيها ما يزيد إلا ما يسهل علىٰ من يعده عدًّا، ومنهم من أخذ كتابه فنقله بعينه إلىٰ نفسه كأبي زرعة وأبي حاتم، فإن عاند الحق معاند فيما ذكرت فليس تخفىٰ صورة ذلك علىٰ ذوي الألباب. انتهىٰ كلام الحافظ أبي أحمد.

وإن خرج هذا الحديث الذي خرجت أنت أو أمثاله من يلتزم الصحيح مثلك قلنا: لم يراع هذا الاحتمال أو علم السماع أو اللقاء فيه واللَّه أعلم.

الدليل الرابع: وهو أيضًا خاص، وهو كالتتميم للثاني؛ لأنه تمثيل له إلا أن ذلك تمثيل في الصحابة وهذا تمثيل في التابعين، وكلاهما بالحقيقة جزء من الدليل الثاني.

قوله: (وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب النبي ﷺ الفصل إلىٰ قوله فكل هؤلاء من التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه...) الكلام إلىٰ آخره الذي اشتد فيه بالإنكار علىٰ قائله وحمل عليه أشد الحمل، ولعله لم يعلم أنه قول ابن المديني والبخاري، وكأنه إنما تكلم مع بعض أقرانه أو من دونه ممن قال بذلك المذهب واللَّه أعلم.

فإنه لو علمه لكف من غربه وخفض لهما الجناح ولم يسمهما الكفاح.

وحاصل هذا الدليل الرابع: ادعاء الإجماع أيضًا علىٰ قبول أحاديث التابعين الثقات السالمين من وصمة التدليس إذا عنعنوا عن الصحابة الذين ثبتت معاصرتهم لهم، وإن لم يعلم اللقاء ولا السماع كما أصل ذلك في أحاديث الصحابة رضوان اللَّه عليهم.

ولنا عن هذا الدليل أجوبة ثلاثة:

الأول: نقض الإجماع بما تقدم من نقل ذلك عمن علم:

الثاني: هؤلاء الذين سميت ممن علم سماع بعضهم من بعض عند من أثبت صحة حديثهم ألا ترىٰ أن أبا الحسن علي بن المديني قد قال في كتاب «التاريخ» له: أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل، وكان جاهليًا ثقة. لقي عمر وابن مسعود، وأبا بكرة، وسعدًا، وأسامة، وروىٰ عن علي وأبي موسىٰ، وعن أبي بن كعب، وقال في بعض حديثه: حدثني أبي بن كعب وقد أدرك النبي ﷺ. انتهىٰ.

فقد نص علىٰ أنه يقول في بعض حديثه: حدثني أبي بن كعب فمنه ما اطلعنا عليه ومنه ما لم نطلع عليه حسبما نبين إن شاء اللَّه تعالىٰ.

الثالث: أن هذه أمثلة خاصة لا عامة، جزئية لا كلية، يمكن أن تقترن بها قرائن تفهم اللقاء أو السماع، كمن سميت ممن أدرك الجاهلية، ثم أسلم بعد موت النبي ﷺ وصحب البدريين فمن بعدهم.

فهذا يبعد فيه ألا يكون سمع ممن روىٰ عنه، وإن جوزنا أنه لم يسمع منه قلنا: الظاهر روايته عن الصحابة، والإرسال لا يضره كما قدمنا من الجواب عن الدليل الثالث؛ علىٰ أن الإمام الحافظ أبا حاتم البستي قد طرد هذا الحكم فيمن تحقق منه أنه لا يرسل إلا عن ثقة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما المدلسون الذين هم ثقات عدول فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا مثل الثوري، والأعمش، وأبي إسحاق، وأضرابهم من الأئمة المتقنين وأهل الورع في الدين، لأنَّا متىٰ قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه وإن كان ثقة لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها، لأنه لا يدرىٰ لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف يهي الخبر بذكره إذا عرف، اللَّهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلس قط إلا عن ثقة.

فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع، وهذا شيء ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر مدلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه فيه عن ثقة، فالحكم في قبول روايته لهذه العلة وإن لم يبين السماع فيها كالحكم في رواية ابن عباس إذا روىٰ عن النبي ﷺ ما لم يسمع منه. انتهىٰ ما قاله أبو حاتم.

فهذه الأمثلة التي أتيت بها أيها الإمام كلها جزئيات، والحكم علىٰ الكليات بحكم الجزئيات لا يطرد، فقد يكون لكل حديث حديث حكم يخصه، فيطلع فيه علىٰ ما يفهم اللقاء أو السماع ويثير ظنًا خاصًا في صحة ذلك الحديث، فيصحح اعتمادًا علىٰ ذلك لا من مجرد العنعنة.

ومثل هذا أيها الإمام لا تقدر علىٰ إنكاره، وقد فعلت في كتابك مثله من رعي الاعتبار بالمتابعات والشواهد، وذلك مشهور عند أهل الصنعة

فيتبعون ويستشهدون بمن لا يحتمل انفراده، ومثل ذلك لا ينكر في الفقه وأصوله.

وقد فعلت أنت أيها الإمام ما هو أشد من ذلك في كتابك «المسند الصحيح» حيث أدخلت فيه أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسىٰ المصري، فاعترض فعلك أبو زرعة الرازي وأنكر عليك. فاعتذرت حين بلغك إنكاره فيما ذكره الحافظ الثقة الإمام أبو بكر البرقاني عن الحسين بن يعقوب الفقيه قال:

نا أحمد بن طاهر الميانجي، نا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال: شهدت أبا زرعة الرازي... وذكر قصة فيها طول اختصرتها، قال فيها:

وأتاه ذات يوم رجل بكتاب «الصحيح» لمسلم فجعل ينظر فيه فإذا حديث عن أسباط بن نصر فقال لي أبو زرعة: ما أبعد هذا من «الصحيح» يدخل في كتابه أسباط بن نصر!

ثم رأىٰ في الكتاب قطن بن نسير فقال لي: وهذا أطم من الأول، قطن ابن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس.

ثم نظر فقال: (يروي عن أحمد بن عيسىٰ المصري في كتابه الصحيح؟! قال لي أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسىٰ)، وأشار أبو زرعة إلىٰ لسانه، كأنه يقول الكذب، ثم قال لي: (يحدث عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان) ونظراءه!

قال: (فلما رجعت إلىٰ نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه ذلك فقال لي مسلم: إنما قلت صحيح،

وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم؛ إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر علىٰ أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات).

انتهىٰ ما أوردنا من الحكاية، وبعضها منقول بالمعنىٰ. ذكرها عن البرقاني الحافظ المتقن أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل الأونبي في كتاب «المنتقىٰ» له. وقرأت ذلك بخطه وضبط قوله: (إنما قلت صحيح) بضم التاء علىٰ التكلم، وكتب (إنما) متصلة علىٰ أنها الحصرية، فإن صح هذا الضبط فيكون معناه: (إنما قلت صحيح)، أي صحيح عندي ولم أقل من هذا الطريق، فيكون في الكلام حذف.

وهذا المعنىٰ عندي فيه بعد، والأقرب فيما أراه: (إن ما قلت صحيح)، بتاء الخطاب، و(ما) بمعنىٰ الذي، أي أن الذي قلته من إنكار أبي زرعة صحيح من أجل هؤلاء الرواة. ثم أبدي وجه العذر وأتىٰ: بـ(إنما) التي للحصر في قوله: (وإنما أدخلت).

وهذا المعنىٰ الذي قصدته إن عد مخلصًا بالنظر إليك مهما يلزمك التطوق به حيث غلب علىٰ ظنك صحته فلا يلزم غيرك ممن يجتهد في الرجال، نعم يكون صحيحًا في حق من يكتفي بتقليدك - وإنك لخليق بذلك - من الفقهاء أو المحدثين ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في معرفة الصحيح والسقيم.

وقد نحا نحوًا من مذهبك الإمام أبو حاتم البستي في ما حكىٰ عن نفسه

في صدر كتابه الذي وسمه بكتاب «المسند الصحيح علىٰ التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها» ما نصه: (إذا صح عندي خبر من رواية مدلس بأنه بيَّن السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر. انتهىٰ.

فلا ينكر أيها الإمام المعتمد أن يكون من قبل تلك الأحاديث وصحت عنده واحتج بها قد اعتمد نحوًا من هذا المسلك فلم يقبلها بمجرد العنعنة بل بضميمة إليها أفادته صحة اللقاء والسماع، وإن لم يقترن بها ذلك لفظًا.

وقد وقع للإمام أبي عبد اللَّه البخاري في «جامعه الصحيح» ما ينظر إلىٰ هذا المعنىٰ. وهو ما ذكره في كتاب الصلاة من كتابه في باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة. قال فيه: (نا آدم قال: نا شعبة قال: نا الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا علىٰ جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها). قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللَّهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف قال: إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول اللَّه ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلىٰ مألفها فيشق علي).

فهذا الأزرق بن قيس وهو الحارثي البصري من بلحارث بن كعب من التابعين قال أبو حاتم فيه: صالح الحديث.

وقال ابن معين، والنسوي وغيرهما فيه: ثقة لم يعرف أبا برزة. ولا يثبت قول قائل لا يعرف صدقه مخبرًا عن رسول اللَّه ﷺ أنه سمعه

قال كذا أو أنه رآه فعل كذا إلا بعد ثبوت صحبته أو ثبوت عدالته قبل أن يخبر أنه صاحب، علىٰ نظر في هذا القسم الآخر، فإنه إذا قال لنا من عاصره ﷺ ممن ثبت إسلامه وعدالته: أنا صاحب صُدِّق وقبل قوله وسمعت روايته.

قال الإمام الفقيه المالكي أبو عمرو بن الحاجب: (ويحتمل الخلاف للاتهام بدعوىٰ رتبة لنفسه).

قلت: لكن لما ثبت عند شعبة أن هذا الرجل الذي نازعته دابته هو أبو برزة الأسلمي، وهو معروف الصحبة والسماع من النبي ﷺ ثبت الحديث وصح، فلذلك أخرجه البخاري في «صحيحه» فهذا حديث صح بضميمة.

وأبو برزة اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: نضلة بن عبيد، قال بعض المتقنين: وعليه أكثر العلماء. وقيل: نضلة بن عائذ، وقيل: عبد اللَّه بن نضلة، وقيل غير ذلك. وأصله مدني نزل البصرة.

وعلىٰ نحو من هذا تأول علماء الصنعة بعدكما عليكما، أعنيك والبخاري فيما وقع في كتابيكما من حديث من علم بالتدليس ممن لم يبين سماعه في ذلك الإسناد الذي أخرجتما الحديث به، فظنوا بكما ما ينبغي من حسن الظن والتماس أحسن المخارج وأصوب المذاهب لتقدمكما في الإمامة وسعة علمكما وحفظكما وتمييزكما ونقدكما، أن ما أخرجتما من الأحاديث عن هذا الضرب مما عرفتما سلامته من التدليس.

وكذلك أيضًا حكموا فيما أخرجتما من أحاديث الثقات الذين قد

اختلطوا، فحملوا ذلك على أنه مما روي عنهم قبل الاختلاط، أو مما سلموا فيه عند التحديث، على نظر في هذا القسم الآخر يحتاج إلى إمعان التأمل، فبعض منها توصلوا إلى العلم بالسلامة فيه بطبقة الرواة عنهم وتمييز وقت سماعهم، وبعض أشكل. وقد كان ينبغي فيما أشكل أن يتوقف فيه، لكنهم قنعوا أو أكثرهم بإحسان الظن بكما، فقبلوه ظنًا منهم أنه قد بان عندكما أمره، وحسبنا الاقتداء بما فعلوا ولزوم الاتباع ومجانبة الابتداع.

وقد سلك أيضًا هذا المسلك أبو حاتم البستي فقال في صدر كتابه: (وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجريري، وسعيد بن أبي عروبة وأشباههما، فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رووا إلا أنا لا نعتمد من حديثهم إلا على ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين يعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، أو ما وافقوا الثقات من الروايات التي لا شك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى، لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقاة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علم والاحتجاج بما يعلم أنه لم يخطئ.

وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء). انتهى ما قاله أبو حاتم البستي.

وفي بعض كلامه نظر فليسا سواء. وتشبيهه بحال الثقة إذا أخطأ

لا يساعد عليه، أما ما روي عنهم قبل الاختلاط وتميز مما روي بعده فلا إشكال فيه، وأما ما روي عنه مستقيمًا بعد الاختلاط ففيه نظر.

وقد أنكره يحيىٰ بن معين علىٰ وكيع وقال له: (تحدث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط؟! فقال رأيتني ما حدثت عنه إلا بحديث مستوٍ).

فإنه إن كان الاعتماد علىٰ الثقات الذين وافقوهم دونهم فلم يعتمد عليهم فما الفائدة في تخريج الحديث عنهم دون أولئك الثقات وإن كان الاعتماد علىٰ الرواة عنهم وعلىٰ ما عليهم من صحيح كتبهم التي كتبوها في حال الصحة أو التي كتب عنهم أصحابهم قبل الاختلاط كما قال ابن معين: (سمعت ابن أبي عدي يقول: لا نكذب اللّٰه، كنا نأتي الجريري وهو مختلط فنلقنه فيجيء بالحديث كما هو في كتابنا) فقد حصل في الحديث وصار وجودهم كعدمهم، ولا فرق بين أن يقرأ عليه وهو مختلط وأن يقرأ علىٰ قبره وهو ميت، فآل الأمر إلىٰ الاعتماد علىٰ الوجادة.

وأحسن ما يلتمس لهم أنهم لم يفرط الاختلاط فيهم بحيث يكونون مطبقين، أو كانت لهم أوقات تثوب إليهم عقولهم فيها، فيتحين الآخذون عنهم تلك الأوقات ويقرءون عليهم من كتبهم أو كتب أصحابهم أو يسمعون منهم ما حفظوه مما تظهر لهم السلامة فيه.

هذا هو الذي يجب أن يعتقد في من روىٰ عنهم من الثقات، وعلىٰ ذلك يحمل فعل وكيع بن الجراح وغيره ممن فعله، وإلا عاد ذلك بالقدح علىٰ الرواة عنهم؛ علىٰ أن أبا حاتم البستي وإن كان من أئمة الحديث

فعنده بعض التساهل في القضاء بالصحيح فما حكم بصحته مما لم يحكم به غيره إن لم يكن من قبيل الصحيح يكن من قبيل الحسن وكلاهما يحتج به ويعمل عليه إلا أن يظهر فيه ما يوجب ضعفه.

ثم اعلم أيها الإمام المتبع المعتمد أنك سميت في جملة من ذكرت أنك لا تعلم سماعهم ممن حدثوا عنه، قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود، والنعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد، وذكرت غيرهم ممن انفردت عن البخاري بتخريج بعضهم ولم يخرجهم لأجل وجهين:

إما لعدم ذلك الشرط عنده كحديث عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، وهو أحد من سميت وانفردت بإخراجه عنه: وهو حديث: «**الدين النصيحة للّه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**». خرجته في كتاب الإيمان من كتابك وليس لتميم الداري في كتابك غيره.

وأما البخاري فلم يخرج لتميم الداري شيئًا.

وهذا الحديث مما أغفل القاضي أبو الفضل عياض في «إكماله» التنبيه علىٰ موقعه من كتاب مسلم أو غيره فرأينا أن ننبه عليه.

وكما أنك أيضًا لم تخرج حديث بعض من سميت كحديث أبي رافع عن أبي وهو حديث: (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا، فلما كان العامل المقبل اعتكف عشرين ليلة). أخرجه أبوداود والنسائي وغيرهما.

ولقد أبعد النجعة أبو الفضل في قوله: خرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»،

كما أبعد أيضًا النجعة في بيان أحد حديثي أبي معمر عبد اللّه بن سخبرة، عن أبي مسعود اللذين أشار إليهما مسلم ولم يخرجه مسلم، وهو حديث: «**لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود**»(١) فقال: خرجه ابن أبي شيبة.

وذلك إبعاد منه للنجعة فقد خرجه أيضًا أبو داود، والنسوي في «سننهما»، والترمذي في «جامعه»، كلهم من طريق الأعمش، عن عمارة ابن عمير عن أبي معمر، عن أبي مسعود. وليس فيه ذكر سماع عند جميعهم.

وإنما ننبه هنا منها علىٰ ما أغفله القاضي أبو الفضل إكمالًا لما نقص من المقدمة في «إكماله».

وإما لأنه لم يقع له، أعني للإمام أبي عبد اللّه البخاري علىٰ بعد ذلك عليه. فقد روينا بالإسناد المتقدم إلىٰ الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أنا عبد الواحد ابن بكر الصوفي، نا عبد اللّه بن عدي الجرجاني، نا محمد بن أحمد القوسي قال: سمعت محمد بن حمدويه يقول: سمعت البخاري يقول: (أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأعرف مائتي ألف حديث غير صحيح). وإن خرج منها شيئًا قلنا: اطلع علىٰ ما لم تطلع عليه من ذلك.

فأما ما ذكرت من شأن قيس عن أبي مسعود، والنعمان عن أبي سعيد فاعلم أيها الإمام الأوحد أنهم علموا صحة سماع قيس من أبي مسعود، والنعمان من أبي سعيد فجروا علىٰ نهجهم الواضح وشرطهم الصحيح.

(١) أخرجه: أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، وابن ماجه (٨٧٠).

فأما قيس فقد ذكر البخاري سماعه من أبي مسعود في موضعين من كتابه:

أحدهما: في باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، فقال: (نا أحمد بن يونس قال: نا زهير قال: نا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيسًا قال: أخبرني أبو مسعود أن رجلًا قال: (واللَّه يا رسول اللَّه إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا)[1] ح. فقال فيه: عن قيس أخبرني أبو مسعود.

والثاني: ذكره في باب صلاة كسوف الشمس، فقال: (نا شهاب بن عباد قال: نا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد من الناس**»[2] ح. قال فيه: عن قيس سمعت أبا مسعود، فقد انتهىٰ إليه ما لم ينته إليك.

وسماع قيس وهو ابن أبي حازم عوف بن عبد الحارث من أبي مسعود واسمه عقبة بن عمرو البدري، مشهور مذكور عند أئمة الصنعة.

وقد نص عليه الإمام الناقد أبو الحسن علي بن عبد اللَّه بن جعفر بن نجيح بن المديني في كتاب التاريخ والعلل من «تاريخه»:

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٣، ١٨٠)، (٨/ ٣٣)، (٩/ ٨٢)، ومسلم (٢/ ٤٢، ٤٣)، وابن ماجه (٩٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٢، ٤٨)، (٤/ ١٣٢)، ومسلم (٣/ ٣٥)، والنسائي (٣/ ١٢٦)، وابن ماجه (١٢٦١).

أنا أبو العباس أحمد بن عيسىٰ بن يوسف المقدسي الشروطي كتابة إذ لقيته بمدينة بلبيس من الديار المصرية، عن العدل أبي القاسم الحسين بن هبة اللَّه بن صصري إجازة، عن أبي القاسم صدقة بن محمد بن الحسين إجازة، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد البزار عن أبي الحسين علي بن محمد بن عبد اللَّه بن بشران، عن أبي عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، عن أبي الحسين محمد بن أحمد بن البراء العبدي، عن أبي الحسن علي بن المديني أنه قال:

قيس بن أبي حازم سمع من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص والزبير وطلحة بن عبيد اللَّه وأبي شهم وجرير بن عبد اللَّه البجلي وأبي مسعود البدري وخباب بن الأرت والمغيرة بن شعبة ومرداس ابن مالك الأسلمي ومستورد بن شداد الفهري ودكين بن سعيد المزني ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وأبي سفيان بن حرب وخالد بن الوليد وحذيفة بن اليمان وعبد اللَّه بن مسعود وسعيد بن زيد وأبي جحيفة.

قيل لعلي: (هؤلاء كلهم سمع منهم قيس بن أبي حازم سماعًا؟ قال: نعم سمع منهم سماعًا ولولا ذلك لم نعده له سماعًا.

فانظر عنايته بسماعه وتأكيده له المرة بعد المرة.

وأما أحاديث النعمان عن أبي سعيد فقد خرجها البخاري، وخرجتها أنت أيها الإمام في مواضع من كتابك منصوصًا فيه علىٰ السماع فأثبت في آخر كتابك ما نفيت في أوله، وأقررت بما أنكرت، وشهدت من نفسك علىٰ نفسك، فما ذنبهم إن حفظوا ونسيت؟ ولا غرو فإنما ذلك تعويذ لكمالك.

شخص الأنام إلىٰ كمالك فاستعذ   من شر أعينهم بعيب واحد

الموضوع الأول: ذكرت أيها الإمام في (صفة الجنة) يسر اللَّه علينا فيه بلا محنة:

نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أنا المخزومي قال: نا وهيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها**»(١).

قال أبو حازم: (فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزرقي فقال: حدثني أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ) ح.

وخرجه أيضًا البخاري كذلك، لوجود شرطه فيه، وهو معرفة السماع فقال في صفة الجنة:

وقال إسحاق بن إبراسيم، أنا المغيرة بن سلمة قال: نا وهيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها**».

قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش فقال: حدثني أبو سعيد عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها**».

فقد اتفقتما علىٰ تخريج هذا الحديث عن شيخ واحد منصوصًا فيه عندكما علىٰ سماع النعمان من أبي سعيد.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٤٢)، ومسلم (٨/ ١٤٤).

والمخزومي هو أبو هاشم المغيرة بن سلمة المخزومي البصري:

قال أبو الوليد الباجي عند ذكره هذا الحديث: (ولم أر له في الكتاب غيره) يعني في «صحيح البخاري».

وقال أبو القاسم اللالكائي: (أخرجا له جميعًا وأكثر له مسلم، سمع وهيبًا وعبد الواحد بن زياد. روىٰ عنه علي بن المديني وإسحاق بن راهويه والمحمدون: ابن المثنىٰ وابن عبد اللَّه المخرمي وابن بشار) قال ابن الجنيد: ثقة. وقال البخاري: (مات سنة مائتين).

الموضع الثاني: قريب منه في الباب نفسه من كتابك قلت فيه:

(نا قتيبة بن سعيد قال: نا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن القاري - عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تراءون الكوكب في السما**»[1]. قال: فحدثت بذلك النعمان بن أبي عياش، فقال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «**كما تراءون الكوكب الدري في الأفق الشرقي أو الغربي**».

وخرجه البخاري أيضًا في صفة الجنة. فقال:

أنا عبد اللَّه بن مسلمة، نا عبد العزيز، عن أبيه، عن سهل، عن النبي ﷺ قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء**». قال أبي: فحدثت النعمان بن أبي عياش فقال: أشهد لسمعت

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٤٣)، ومسلم (٨/ ١٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٠).

أبا سعيد الخدري يحدث ويزيد فيه: «**كما تراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقي والغربي**».

عبد العزيز المذكور في هذا الحديث هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار.

الموضع الثالث: قلت في المناقب من كتابك: (نا قتيبة بن سعيد قال: نا يعقوب، يعني ابن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم قال: سمعت سهلًا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أنا فرطكم علىٰ الحوض**». وفيه قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث. فقال: هكذا سمعت سهلًا يقول: قال: فقلت: نعم، قال: فأنا أشهد علىٰ أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد: «**فأقول: إنهم مني**». وذكر الحديث بتمامه.

وخرجه البخاري في موضعين في الفتن، وفي ذكر الحوض.

فقال في كتاب الفتن في باب قول اللَّه سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [**الأنفال: ٢٥**]. الترجمة.

(نا يحيىٰ بن بكير، قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أنا فرطكم علىٰ الحوض**» ح. وفيه قال أبو حازم: (فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا فقال: هكذا سمعت سهلًا؟ فقلت: نعم، قال: وأنا أشهد علىٰ أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه: «**قال: إنهم مني**». ثم ذكر تمام الحديث.

وقال في باب الحوض: (نا سعيد بن أبي مريم، نا محمد بن مطرف، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: «**أنا فرطكم على الحوض، من مر عليَّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم**». قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم، قال: أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها: «**فأقول: إنهم مني! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول: سحقًا سحقًا لمن غيَّر بعدي**»[1].

والعذر لك أيها الإمام باد فإن النص على السماع فيما خرجت أنت من هذه الأحاديث ورد مضمنًا غضون الحديث ليس مصدرًا به ولا ملاقيًا للناظر، وإنما ذكرت هذه الأحاديث في المساند في مسند سهل؛ لأن هذه الزيادة إنما وقع ذكرها عن أبي سعيد بحكم التبع.

وقد جرَّت هذه الغفلة عليك يرحمك اللَّه غفلة أخرى رأينا أن ننبه عليها تتمة للفائدة وصلة بالنفع عائدة، وهي: أنك قلت: وأسند النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ فهذا الكلام يفهم ظاهره أنه لم يسند غيرها، وقد أخرجت له في صحيحك ستة أحاديث من رواية النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد.

أحدها: المتن المدرج في حديث: «**إن في الجنة شجرة**».

والثاني: المدرج أيضًا في حديث: «**إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة**».

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٤٩)، (٩/ ٥٨)، ومسلم (٧/ ٦٥)، وأحمد (٥/ ٣٣٣).

والثالث: المدرج في حديث: «**أنا فرطكم علىٰ الحوض**».

والرابع: حديث «**إن أدنىٰ أهل الجنة منزلة رجل صرف اللَّه وجهه عن النار قبل الجنة**» ح. تفردت به عن البخاري.

والخامس: حديث أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن أدنىٰ أهل النار عذابًا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه**». خرجتهما في الإيمان من كتابك.

والسادس: حديث: «**من صام يومًا في سبيل اللَّه باعد اللَّه وجهه عن النار سبعين خريفًا**» خرجته في الصيام من كتابك، وخرجه البخاري في الجهاد من غير نص منكما علىٰ سماع النعمان له من أبي سعيد.

وللنعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد حديث سابع خرجه أبو بكر البزار في «مسنده»، قال البزار:

(نا أحمد بن منصور قال: نا سعيد بن سليمان قال: نا إسماعيل بن جعفر قال: نا محمد بن أبي حرملة، عن النعمان بن أبي عياش الزرقي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس**».

قال الحافظ أبو عبد اللَّه بن أبي بكر: وقد ذكر هذا الحديث من طريق البزار، إسناده صالح حسن، محمد بن أبي حرملة حدث عن مالك بن أنس وغيره من الثقات.

قلت: والذي يظهر أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ إنما عنىٰ بقوله: ثلاثة أحاديث، الثلاثة الأخيرة مما ذكر التي لم يرد فيها منصوصًا سماع النعمان من

أبي سعيد، ولم تمر بذكره الثلاثة الأحاديث التي نص فيها علىٰ سماعه منه، لأنها وردت متبعة لحديث سهل بن سعد حسبما بيناه؛ علىٰ أن أبا عبد الرحمن النسائي قد نص في مصنفه علىٰ سماع النعمان بن أبي عياش من أبي سعيد في حديث النبي ﷺ: **«من صام يومًا في سبيل اللَّه»**[١] ح، فقال:

(أنا مؤمل بن إهاب قال: نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني يحيىٰ ابن سعيد وسهيل بن أبي صالح، سمعا النعمان بن أبي عياش قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ. فذكره وهو في البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده في كتاب النسائي. وفيه: (النعمان عن أبي سعيد عن النبي ﷺ) من غير نص علىٰ سماع النعمان من أبي سعيد.

وزاد مسلم في طرقه رواية ابن الهاد والدراوردي له عن سهيل، عن النعمان، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

رواه البخاري عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق.

ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر، عن عبد الرزاق، وقد نقص القاضي أبا الفضل من صدر «إكماله» التنبيه علىٰ هذه المواضع والاستدراك علىٰ مسلم - رحمه اللَّه - فيها، ولا بد للأول أن يفضل للآخر.

مَا كان أَحْوَجَ ذَاَ الكَمَالِ إلىٰ عَيْبِ يُوَقيه مِنْ العَيْنِ

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ١٧٣)، وأحمد (٣/ ٤٥).

وقد ذكر حديث الشجرة الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد اللّٰه بن أحمد الأصبهاني في كتابه المخرج علىٰ كتابك، وفيه التنبيه علىٰ أنه من مسند أبي سعيد:

أنا أبو العز عبد العزيز بن عبد المنعم كتابة قال: كتبت إلينا أم هانئ عفيفة بنت أبي بكر بن أبي عبد الرحمن من أصبهان قالت: كتب إلي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن القاري قال: أنا أبو نعيم الحافظ قال: نا أبو أحمد الغطريفي، نا عبد اللّٰه بن محمد بن شيرويه، نا إسحاق ابن إبراهيم، نا المخزومي، نا وهيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول اللّٰه ﷺ قال: «**في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها**».

قال: فحدثت به النعمان بن أبي عياش. فحدثني عن أبي سعيد الخدري عن رسول اللّٰه ﷺ قال: «**في الجنة شجرة يسير الراكب علىٰ الفرس الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها**». رواه - يعني مسلمًا - عن إسحاق، حدثناه في مسند أبي سعيد الخدري.

فانظر كيف أشار الحافظ أبو نعيم إلىٰ أن أبا أحمد الغطريفي حدثهم به من مسند أبي سعيد إذ هو مظنة الغفلة والنسيان اللازمين للإنسان، وأول ناس أول الناس.

أسأل اللّٰه تعالىٰ وجلت عظمته وعز سلطانه أن يذكرنا من الخير ما نسينا، ويعلمنا مما يصلحنا من جهلنا، ويتجاوز عن سيئات أعمالنا، ويعاملنا بما هو أهله من الفضل.

وما توفيقنا إلا باللَّه. هو حسبنا وعليه نتوكل، وبه نعتصم مما يصم، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم، وأستغفر اللَّه الغفور الرحيم، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

* * *

• **ومن «جامع التحصيل» للعلائي[1]:**

قال الإمام الشافعي: المنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فروىٰ حديثًا منقطعًا اعتبر عليه بأمور:

أحدها: أن ينظر إلىٰ ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فاسندوه إلىٰ النبي ﷺ، علىٰ معنىٰ ما روىٰ، كانت هذه دلالة علىٰ صحة ما قبل عنه وحفظه.

وإن انفرد به مرسلًا، قبل ما انفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل آخر ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك قوي، وهي أضعف من الأول.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلىٰ بعض ما يروىٰ عن بعض الصحابة قولًا له، فإن وجد يوافق ما روي عن النبي ﷺ، كانت في هذه دلالة علىٰ أنه لم يأخذ مرسله إلا من أصل يصح إن شاء اللَّه تعالىٰ.

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنىٰ ما روي عن النبي.

---

(١) «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (٣٥-٤٧).

ثم يعتبر عليه، بأن يكون إذا سمىٰ من روىٰ عنه لم يسم مجهولًا ولا واهيًا، فيستدل بذلك علىٰ صحته فيما روىٰ عنه.

ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، ووجد حديثه أنقص، كانت في هذه دلائل علىٰ صحة مخرج حديثه.

ومتىٰ خالف ما وصفت أضر بحديثه حتىٰ لا يسع أحدًا منهم قبول مرسله.

وإذا وجدت هذه الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنىٰ المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدًا من حيث لو سمي لم يقبل، وأن قول بعض الصحابة إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل علىٰ صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة يوافقه.

فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول اللَّه فلا أعلم من يقبل مرسله؛ لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوزًا فيمن يروون عنه، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه. والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل منه. هذا آخر كلام الإمام الشافعي رحمة اللَّه عليه.

وقد تتضمن هذا الفصل البديع من كلامه أمورًا:

أحدها: أن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك علىٰ صحته. وهذا قد اعترض فيه علىٰ الإمام الشافعي، فقيل: إذا أسند المرسل من وجه آخر، فإما أن يكون سند هذا المتصل مما تقوم به الحجة أولا، فإن كان مما تقوم به الحجة فلا معنىٰ للمرسل هنا ولا اعتبار به؛ لأن العمل إنما هو بالمسند لا به، وإن كان المسند مما لا تقوم به الحجة لضعف رجاله، فلا اعتبار به حينئذ إذا كنت لا تقبل المرسل؛ لأنه لم يعضده شيء.

وجواب هذا: أن مراده ما إذا كان طريق المسند مما تقوم بها الحجة، وقولهم: لا معنىٰ للمرسل حينئذ ولا اعتبار به.

قلنا: ليس كذلك من وجهين، أحدهما: أن المرسل يقوىٰ بالمسند ويتبين به صحته، ويكون فائدتهما حينئذ الترجيح علىٰ مسند آخر يعارضه لم ينضم إليه مرسل، ولا شك أن هذه فائدة مطلوبة.

وثانيهما: أن المسند قد يكون في درجة الحسن، وبانضمام المرسل إليه يقوىٰ كل منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلىٰ درجة الصحة، وهذا أمر جليل أيضًا، ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن، فقول المعترض إن كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا فائدة فيه قول باطل.

الأمر الثاني: أن المرسل إذا لم يعضده مسند، ولكن عضده مرسل مثله بسندٍ آخر غير سند الأول، فإنه حينئذ يقوىٰ، ولكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر.

وقد اعترض الحنفية أيضًا فيه علىٰ الإمام الشافعي، وقالوا: هذا ليس

فيه إلا أنه انضم غير مقبول عنده إلىٰ مثله، فلا يفيدان شيئًا كما إذا انضمت شهادة غير العدل إلىٰ مثلها.

وجوابه أيضًا بمثل ما تقدم: أنه بانضمام أحدهما إلىٰ الآخر يقوي الظن أن له أصلًا، وإن كان كل منهما لا يفيد ذلك بمجرده، وهذا كما قيل في الحديث الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه، وكثرة غلطه، لا من جهة اتهامه بالكذب، إذا روي مثله بسند آخر نظير هذا السند في الرواة، فإنه يرتقي بمجموعهما إلىٰ درجة الحسن، لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة، ويعتضد كل منهما بالآخر.

وأما تشبيهه بالشهادة: فليس كذلك؛ لأن الرواية تفارق الشهادة في أشياء كثيرة، ويقبل فيها ما لا يقل في الشهادة، فكذلك هنا.

الأمر الثالث: أنه إذا لم يوجد مرسل مثله، ولكن وجد عن بعض الصحابة ﷺ قول أو عمل يوافق هذا المرسل، فإنه يدل علىٰ أن له أصلًا ولا يطرح.

وفي كلام الشافعي بعد ذلك ما يقتضي أن الاعتبار بقول الصحابي أضعف من الاعتبار بوجود مرسل آخر يوافقه، لاحتمال أن يكون الراوي غلط حين سمع قول بعض الصحابة يوافقه، يعني فروىٰ الحديث مرسلًا.

ولقائل أن يقول: هذا الاحتمال مرجوح؛ لأن هذا الراوي الذي أرسل متىٰ كان بحيث يتطرق إليه تهمة مثل هذه الغلط والوهم، لم يكن محلًا لقبول ما روىٰ من المسند فضلًا عن المرسل، وإن لم يكن كذلك، بل كان من أهل الثقة والضبط، فلا أثر حينئذ لهذا الاحتمال.

والمرسل يقوىٰ بما روي عن بعض الصحابة من موافقته، وخصوصًا إذا كان ذلك مما يرجع فيه إلىٰ التوقيف، فإن الظاهر حينئذ أن ذلك الصحابي لم يقل به إلا وقد سمعه من النبي ﷺ، أو ممن سمعه منه، فيدل علىٰ أن للمرسل أصلًا، فأما إن كان مما يمكن أن يكون الصحابي قاله عن اجتهاد، فليس الظاهر قويًا حينئذ.

الرابع: أنه إذا وجد كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل علىٰ أن له أصلًا، ولا شك أن الاعتبار بمثل هذا أضعف من الاعتبار بقول الصحابة، إذ جاز أن يكون من قال بموافقته يقبل المرسل، ويحتج به فيرجع الأمر إلىٰ ذلك المرسل.

الخامس: أن ينظر في حال المرسل، فإن كان إذا سَمَّىٰ شيخه لم يُسمّ إلا مقبول القول ثقة قُبِلَ منه، وإن كان يرسل عن كل ضرب من الناس، وإذا سَمَّي شيخه سمىٰ تارة ضعيفًا وأخرىٰ مجهولًا، وأخرىٰ واهيًا لم يُحتج بمرسله.

وقد قال أبو عمر بن عبر البر، وأبو الوليد الباجي: لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات، وهذا الشرط وحده كافٍ في اعتبار المرسل وقبوله، كما تقدم في احتجاج الإمام الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب.

ثم إن هذا القول من الإمام الشافعي يقتضي أن المرسل عنده ليس مختصًا بما رَوىٰ التابعي عن النبي ﷺ، بحيث يكون قد أسقط منه الصحابي فقط، إذ لو كان كذلك لما احتاج إلىٰ هذا الاعتبار في شيوخ

المرسل الذين يُرسِل عنهم، بل يُطلق المرسَل علىٰ كل ما سقط منه رجل أو أكثر، كما تقدم عن اختيار الخطيب، وأنه اصطلاح جمهور الفقهاء.

وحينئذ فيشكل علىٰ ذلك قول الشافعي في آخر كلامه: فأما من بعد كبار التابعين، فلا أعلم من يقبل مرسله، وأراد بذلك رد مراسيل صغار التابعين كالزهري ونحوه فمن بعده بطريق الأولىٰ، ويمكن الجمع بين الكلامين: بأن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقل برد مراسيل صغار التابعين مطلقًا بالنسبة إليه وإلىٰ غيره، بل أشار إلىٰ علمه وما يترتب علىٰ سَبْره أحوالهم، ومقتضىٰ ذلك أن من سبر أحوال الراوي، وعرف منه أنه لا يَرسِل إلا عن عدلٍ ثقةٍ يحتج بمرسله، لكن الإمام الشافعي لم يعرف هذه الحالة من أحد بعد كبار التابعين، وقد أشار إلىٰ ذلك في كلامه علىٰ حديث القهقهة.

فقال في كتاب «الرسالة»: أنا الثقة عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أن النبي ﷺ أمر رجلًا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال: وقد أنا الثقة عن معمر، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن النبي ﷺ بهذا.

قال الشافعي: وابن شهاب عندنا إمام، ولكن ابن أرقم واهٍ ويقولون: إنَّا نُحابي، ولو حابينا أحدًا لحابينا الزهري، وإرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنَّا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.

السادس: أن يُنظر إلىٰ هذا الذي أرسَل الحديث، فإن كان إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالفه، دل ذلك علىٰ حفظه،

وإن كان يخالف غيره من الحفاظ، فإن كانت المخالفة بالنقصان، إما بنقصان شيء من متنه أو بنقصان رفعه أو بإرساله، كان في هذا دليل على حفظه وتحريه، كما كان يفعله الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الناس إذا شكّوا في الحديث ارتفعوا، ومالك إذا شكّ فيه انخفض، يشير إلى هذا المعنى.

وإن كانت المخالفة للحفاظ بالزيادة عليهم، فإنها تقتضي التوقف في حديثه والاعتبار عليه بالمتابعة أو الشاهد، وهذا المعنى لا ينفرد به قبول المرسل، بل هذا الاعتبار جار في كل راوٍ سواء روى مرسلًا أو مسندًا، بخلاف الأمور المتقدمة، فإنّها معتبرة في المرسل تقوية له حتى يُفيد الظن إذا انضم إليه شيء مما تقدم، وإنّما ذكر الشافعي هذا الشرط هنا، وهو جارٍ في كل راوٍ كما صرَّح به في موضع آخر في الراوي مطلقًا بقوله: إذا شَرَكَ أهل الحفظ في حديثهم وافقهم؛ لئلا يُظن أن الأمور المتقدمة وحدها كافية في قبول المرسل، إذا انضم بعضها إليه، فبين الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا بد مع ذلك من هذا الشرط في الراوي له، كما هو شرط في راوي المسند.

ويؤخذ من كلام الشافعي هذا أيضًا أن الزيادة في الحديث ليست مقبولة من الثقة مطلقًا، كما يقوله كثير من الفقهاء، بل فيها تفصيل، ويُشترط فيها: أن لا يكون فيها مُخالفة لرواية من هو أحفظ ممن زادها أو أكثر عددًا، وليس هذا موضع الكلام في ذلك.

السابع: أن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ

الاحتجاج به، ولكنه لا يلزم لزوم الحجة بالمتصل؛ لأنه دونه للجهات التي أشار إليها الإمام الشافعي.

ومنها: أن الراوي الذي أرسل عنه مجهول الحال، يجوز أن يكون لو سُمّي لبان ضعفه.

ومنها: أن بعض المراسيل رويت من وجوه متعددة مرسلة، والتابعون فيها متباينون، فيظن أن مخارجها مختلفة، وأن كلًا منها يعتضد بالآخر، ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحدًا ويرجع كلها إلىٰ مرسل واحد.

ومثال هذا: حديث القهقهة المتقدم ذكره، رُوي مرسلًا من طريق الحسن البصري وأبي العالية وإبراهيم النخعي والزهري بأسانيد متعددة، وعند التحقيق مدار الجميع علىٰ أبي العالية.

قال عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث لم يروه إلا حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي ﷺ، فسمعه هشام بن حسان من حفصة فحدَّث به الحسن البصري، فأرسله الحسن، وقال: قال رسول اللَّه ﷺ، وكان سليمان بن أرقم يختلف إلىٰ الحسن وإلىٰ الزهري، فسمعه من الحسن فذاكر به الزهري فقال الزهري: قال رسول اللَّه ﷺ.

قال ابن مهدي وحدثنا شريك، عن أبي هاشم قال: أنا حدَّثتُ به إبراهيم - يعني النخعي - عن أبي العالية فأرسله إبراهيم عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: فإذا سمع السامع هذا الحديث يجده قد أرسله الحسن وإبراهيم النخعي والزهري وأبو العالية فيظنه متعدد الأسانيد، وإذا كشف عنه ظهر مداره علىٰ أبي العالية.

قلت: ومرسلات أبي العالية ضعيفة، روىٰ ابن عدي عن ابن سيرين قال: كان ها هنا ثلاثة يُصدِّقون كل من حدّثهم الحسن وأبو العالية وسمّىٰ آخر.

فبهذا ونحوه تَقصُر مرتبة المرسل وإن اعتضد بغيره.

الثامن: أن مراسيل صغار التابعين كالزهري وأبي حازم سلمة بن دينار ونحوهما، غير مقبولة عند الشافعي، كما صرح به آخر كلامه، وإن كان متأولًا بالنسبة إلىٰ بحثه عنهم كما تقدم، فقد تناول كلامه الأول أيضًا للجمع بين الكلامين، بأن يُحمل من يُقبل مرسله من كبار التابعين، علىٰ أن من عُرف منهم بالرواية عن الضعفاء، إذا بين من أرسل عنه، فإنه لا يعتبر بمرسله؛ وذلك لأن كبار التابعين لم يقصروا رواياتهم عن الصحابة ولا بد، بل روىٰ خلق منهم عن أقرانهم من التابعين.

ويكون مراد الشافعي بكلامه الأخير، المنع من قبول مراسيل صغار التابعين مطلقًا، وكل من الأمرين اللذين جمعنا بهما بين كلامه الأول والآخير محتمل، وقد تقدم النقل عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقبول مراسيل سعيد بن المسيب، وبعض أصحابنا عزا ذلك إلىٰ القديم، وليس كما ذكر لما رواه ابن أبي حاتم بالإسناد الصحيح إليه من رواية يونس بن عبد الأعلىٰ عنه، ويونس إنما صحبه بمصر، وقد قال في «مختصر المزني»: إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن.

وقد تأول الخطيب وغيره من أصحابنا ذلك علىٰ أنه أراد إذا اعتضدت

بشيء مما ذكره من هذه الوجوه، لا أنها تقبل بانفرادها؛ لأنه وجد لسعيد ابن المسيب عدة مراسيل لم تعرف مسندة، ولم يقل بها الشافعي.

وكذلك قال البيهقي أيضًا في بعض كتبه، واختاره النووي أيضًا، وفي كل ذلك نظر، لما تقدم من قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب.

فإن هذا ظهر في استثنائه مراسيله من بين جميع المراسيل، وأنها تقبل بمجردها، ويعتضد ذلك بنصه الذي نقله المزني عنه في «المختصر» أيضًا، ولو كان أراد بذلك ما إذا اعتضدت بشيء من هذه الوجوه، لم يكن الاستثناء به مراسيل سعيد وحده فائدة، بل مراسيل غيره كذلك إذا اعتضدت، وكذلك قال أيضًا غير الشافعي في مراسيل ابن المسيب.

قال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: كان ابن المسيب يسمىٰ راوية عمر، لأنه كان أحفظ الناس لأقضيته، قال: وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذا سئل عن شيء فأشكل عليه يقول: سلوا سعيد بن المسيب، فإنه قد جالس الصالحين، وسئل مالك عن سعيد بن المسيب هل رأىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؟ فقال: لا، ولكنه ولد في زمانه، فلما كبر أكب علىٰ المسألة عن شأنه وأمره، حتىٰ كأنه رآه.

وقال: وبلغني أن ابن عمر كان يرسل إلىٰ ابن المسيب فيسأله عن بعض شأن عمر وأمره رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكر لك كله ابن وهب عن مالك، وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد اللَّه - يعني أحمد بن حنبل - يقول: مرسلات ابن المسيب صحاح لا ترىٰ أصح منها، وقال يحيىٰ بن معين: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب.

فهذا كله يعضد أن مراد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بكلامه استثناء مراسيل ابن المسيب وقبولها مطلقًا من غير أن يعتضد بشيء مما تقدم.

وقد حكىٰ القفال المروزي عن الشافعي، أنه قال في كتاب «الرهن الصغير»: إرسال ابن المسيب عندنا حجة، وذلك أيضًا يؤيد ما اخترناه.

وقول الخطيب: إن الشافعي لم يقل ببعضها لا يرد ذلك، إلا إذا صرّح برده لكونه مرسلًا، إذ يجوز أن يكون تركه لمعارض راجح عليه، كما في الحديث المسند إذا عارضه ما يرجح عليه، وقوله: إنه لم يوجد بعضها مسندًا لا يرد أيضًا؛ لأن الحكم إنما ترتب في قبول ما أرسله علىٰ اعتبار غالب مراسيله والبحث عنها، وعلىٰ ما عُرف من عادته أنه لا يُرسل إلا عن ثقةٍ مشهورٍ، أو مَن هو مِن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وهو الغالب - وحسبك أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يسأله عن قضايا أبيه من طول صحبته له وملازمته إياه، وابن المسيب لم يسمع منه.

بقي النظر في أنّ ذلك هل هو مختص بابن المسيب؟ أم يتعدىٰ إلىٰ من كان مثله؟ والذي يظهر ولا بد، أن من كان مثل ابن المسيب وعُرف من عادته أنَّه لا يُرسِل إلا عن عدلٍ مشهور، فمراسيله يُحتج بها، وإن لم يعتضد، كما تقدَّم من قول الإمام أبي نصر بن الصبَّاغ، وهذا هو اختيار المحققين كما تقدم.

ولا شك أن القول بقصر هذا الحكم علىٰ ابن المسيب ظاهرية محضة لا وجه له.

* * *

• قال الإمام العلائي[1]:

بيان المراسيل الخفي إرسالها

وهو نوع بديع من أهم أنواع علوم الحديث، وأكثرها فائدة، وأعمقها مسلكًا، ولم يتكلم فيه بالبيان إلا حذاق الأئمة الكبار ويدرك بالاتساع في الرواية، والجمع لطرق الحديث مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق ولمعرفته طرق.

إحداها: عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه، أو عدم السماع منه، وهذا هو أكثر ما يكون سببًا للحكم، لكن ذلك يكون تارةً بمعرفة التاريخ وأنّ هذا الراوي لم يدرك المروي عنه بالسن بحيث يتحمل عنه، وتارةً يكون بمعرفة عدم اللقاء، كما قيل في الحسن عن أبي هريرة فإنه معاصره ولكن لم يجتمع به، ولما جاء أبو هريرة إلىٰ البصرة كان الحسن في المدينة، ولما رجع الحسن إلىٰ البصرة كان أبو هريرة رضي الله عنه بالمدينة فلم يجتمعا، وتارةً يكون ذلك لأنه لم يثبت من وجه صحيح أنهما تلاقيا مع وجود المعاصرة بينهما، فالحكم بالإرسال هنا إنما هو علىٰ اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة، وهو الراجح كما تقدم دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء.

---

(١) «جامع التحصيل» (١٤٥-١٦٢).

والطريق الثانية: أن يذكر الراوي الحديث عن رجل، ثم يقول في رواية أخرىٰ: نُبئت عنه أو أُخبرت [عنه] ونحو ذلك.

والثالث: أن يرويه عنه ثم يجيء عنه أيضًا بزيادة شخص فأكثر بينهما، فيحكم علىٰ الأول بالإرسال، إذ لو كان سمعه منه لما قال: أخبرت عنه ولا رواه بواسطة بينهما، وفائدة جعله مرسلًا في هذا الطريق الثالث أنه متىٰ كان الواسطة الذي زيد في الرواية الأخرىٰ ضعيفًا لم يحتج بالحديث، بخلاف ما إذا كان ثقة.

وأما الطريقان الأولان، فيجيئ فيهما الخلاف المتقدم في الاحتجاج بالمرسل. ثم لا بد في كل ذلك أن يكون موضع الإرسال قد جاء فيه الراوي بلفظ «عن» ونحوها، فأما متىٰ كان بلفظ «حدثنا» و«نحوه»، ثم جاء الحديث في رواية أخرىٰ عنه بزيادة رجل بينهما فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد، ويكون الحكم للأول.

وللحافظ أبي بكر الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذين النوعين كتابان مفردان. أحدهما: «التفصيل لمبهم المراسيل»، والثاني: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» ولم أقف عليهما، وذكر الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ في كثيرٍ مما ذكره الخطيب في «تمييز المزيد» نظرًا. قال: لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظ «عن» في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله ويجعل معللًا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد إن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم لقي الأعلىٰ فسمعه منه بعد ذلك، كما جاء مُصرحًا به في غير موضع، يعني ويكون

روايته بزيادة الواسطة قبل أن يلقىٰ الأعلىٰ. قال: اللَّهم إلا أن توجد قرينة تدل علىٰ كونه وَهْمًا، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المتقدم.

والمثال الذي أشار إليه هو: حديث عبد اللَّه بن المبارك قال ثنا سفيان - يعني الثوري - عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بشر بن عبيد اللَّه، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول، سمعت أبا مرثدٍ الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «**لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تُصلّوا إليها**»(١).

قال فَذِكْر سفيان في هذا الإسناد زيادة وهم، وهكذا أبو إدريس الخولاني، أما الوهم في ذكر سفيان: فممن دون ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما، وأما ذِكْر أبي إدريس فيه: فابن المبارك منسوب فيه إلىٰ الوهم؛ وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بشر وواثلة، وفيهم من صرح فيه بسماع بشر من واثلة.

قال أبو حاتم الرازي: يرون أنَّ ابن المبارك وَهِمَ في هذا، قال: وكثيرًا ما يُحّدث بشر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا ما روىٰ بشر عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمعه بشرٌ من واثلة نفسه.

ثم قال ابن الصلاح في إثر كلامه المتقدم: وأيضًا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك - يعني أن يسمع الحديث من رجل عن شيخه - ثم يسمعه من الأعلىٰ أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه علىٰ الزيادة المذكورة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٢)، والترمذي (١٠٥٠)، وأحمد (٤/ ١٣٥).

قلت: ويحتمل أيضًا أنه حالة روايته الحديث نازلًا بذكر المزيد لم يكن ذاكرًا لسماعه له عاليًا بدونه، ثم تذكر ذلك فرواه عن الأعلىٰ، وقد أشار ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ آخر كلامه علىٰ هذين النوعين أنهما متعرضان؛ لأن يعترض بكل منهما علىٰ الآخر. وهو كما ذكر، فإن حكمهم علىٰ أفراد هذين النوعين مختلف اختلافًا كثيرًا كما سنبينه.

وحاصل الأمر أن ذلك علىٰ أقسام:

أحدها: ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيدًا فيه، وأن الحديث متصل بدون ذلك الزائد.

وثانيها: ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روىٰ بدون الراوي المزيد.

وثالثها: ما يظهر فيه كونه بالوجهين، أي أنه سمعه من شيخه الأدنىٰ وشيخ شيخه أيضًا، وكيف ما رواه كان متصلًا.

ورابعها: ما يتوقف فيه لكونه محتملًا لكل واحد من الأمرين. فمن **القسم الأول**: حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، رواه وكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المزني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه.

ورواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة به.

قال الترمذي في كتاب« العلل»: سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا فقال: الصحيح ما روىٰ عبدة ووكيع، وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث؛ إذ زاد عن عبد الرحمن بن سعد.

وحديث وائل بن حجر في قول: «آمين» ورفع الصوت بها رواه سفيان الثوري، عن سلمة ابن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل به وزاد شعبة فيه عن سلمة - علقمة بن وائل - بين حجر ووائل، وحكىٰ الترمذي عن البخاري وأبي زرعة: أنهما صححا رواية الثوري، وأن شعبة غلط فيه بزيادة علقمة.

وحديث النعمان بن بشير في القراءة في العيدين والجمعة سبح والغاشية، رواه أبو عوانة وغيره، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان. ورواه ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان به، ونسبه البخاري فيه إلىٰ الوهم بزيادة أبيه.

وحديث أبي مرثد الغنوي: **«لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها»** رواه الوليد بن مسلم وجماعة، عن بشر بن عبيد اللَّه، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد، وقد تقدم زيادة ابن المبارك فيه أبا إدريس الخولاني بين بشر وواثلة، ورجح البخاري حديث الوليد لمتابعة الجماعة له، ولأن بشرًا سمع من واثلة، وقد تقدم ذلك عن غيره أيضًا.

وحديث سبرة: في النهي عن المتعة عام الفتح، رواه الجماعة عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه.

ورواه جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة به، وذكر البخاري أن ذلك خطأ من جرير ابن حازم.

وحديث زينب الثقفية: «**يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن**»[1]، اتفقا عليه في «الصحيحين» من حديث حفص بن غياث.

ومسلم أيضًا من حديث أبي الأحوص، كلاهما عن الأعمش، عن عمرو بن الحارث، عن زينب رضي الله عنهما.

وكذلك رواه أيضًا شعبة وغيره، عن الأعمش، وانفرد أبو معاوية فيه عن الأعمش، بزيادة ابن أخي زينب الثقفية بينها وبين عمرو بن الحارث.

قال الترمذي وغيره: قول الأولين أصح.

قلت: وذلك لكثرتهم، ولأن إبراهيم النخعي رواه عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب. أخرجه مسلم.

ومنه أيضًا: حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله وأنا حائض[2].

تقدم أنَّ مسلمًا ذكره في خطبة كتابه، وأنَّ هشام بن عروة رواه عن أبيه، عن عائشة، وأنَّ مالكًا رواه عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة وظاهر كلام مسلم رحمه الله أن من نقص عمرة فيه فقد أرسله. والذي يظهر: أنَّ الحديث متصل بدونها؛ لأنَّ مالكًا انفرد بزيادتها ولم يتابعه علىٰ ذلك سوىٰ أبي ضمرة - أنس بن عياض -، عن عبيد اللّٰه بن عمر، عن الزهري.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٠)، ومسلم (٣/ ٨٠)، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي (٥/ ٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٣)، ومسلم (١/ ١٦٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، وابن ماجه (١٧٧٦)، والترمذي (٨٠٤، ٨٠٥)، وأحمد (٦/ ٨١).

وقد رواه معمر وابن جريج والزبيدي والأوزاعي وجماعة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة من غير ذكر عمرة.

ورواه عقيل ويونس والليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة جميعًا، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وهو في «صحيح مسلم» من طريق الليث كذلك.

وهكذا أيضًا رواه الترمذي عن أبي مصعب الزهري، عن مالكٍ لكنَّه خالفه عامة رواة «الموطإ». كما قال ابن عبد البر.

وقد أخرجه البخاري عن طريق ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنَّه سُئل: أتخدمني الحائض؟ فقال: أخبرتني عائشة أنَّها: كانت تُرجِّل رأس رسول اللَّه ﷺ وهي حائض وهو مجاور في المسجد يُدني لها رأسه، فتبين بهذه الرواية أنَّ عروة سمعه من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبه مع الاختلاف المتقدم يتبين أنَّ «عَمْرة» مزيدة في السند، إلا أن تكون مقرونة بعروة. وبهذه الأمثلة كلها ظهر أنّ الحكم بالزيادة: تارة يكون للاعتبار برواية الأكثر، وتارة للتصريح بالسماع من الأعلىٰ، وتارة لقرينة تنضم إلىٰ ذلك، إلىٰ غيرها من الوجوه وهي كلها جارية في **القسم الثاني** الذي يُحكم فيه بالإرسال إذا لم يُذكر فيه المزيد.

فمن أمثلته حديث عائشة المتقدم ذكره في الفصل الذي قبل هذا: «كنت أطيب رسول اللَّه ﷺ لحله ولحرمه...» الحديث. قال مسلم في مقدمة «صحيحه»: رواه أيوب ووكيع وابن المبارك وابن نمير، وجماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ورواه الليث وداود العطار وحميد الأسود ووهيب بن خالد وأبو أسامة عن هشام بن عروة، عن عائشة.

وذكر أيضًا حديثها: «كان رسول اللَّه ﷺ يُقبِّل هو صائم» رواه الزهري وصالح بن أبي حيان عن أبي سلمة، عن عائشة.

ورواه يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن عروة أخبره، أن عائشة أخبرته.

وحديث جابر: «أطعمنا رسول اللَّه ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية»[١]. رواه ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار، عن جابر، ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر به.

وظاهر كلام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجيح الحكم بالإرسال علىٰ الرواية الناقصة.

وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: في قصة القبرين **«إنهما ليعذبان»**[٢] الحديث.

رواه منصور، عن مجاهد، عنه. ورواه الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس. وذكر الترمذي في كتاب «العلل» أنه سأل البخاري عنهما فقال: حديث الأعمش أصح، علىٰ أنه قد أخرج حديث منصور في «صحيحه».

وحديث عبد اللَّه بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال لي النبي ﷺ: **«لا تكن مثل فلانٍ كان يقوم الليل فترك قيام الليل»**[٣]. رواه البخاري من طريق ابن المبارك

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٠١).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥)، (٢/ ١١٩، ١٢٤)، (٨/ ٢٠)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨)، وابن ماجه (٣٤٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٨)، والنسائي (٣/ ٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٣١).

ومبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة عنه. وكذلك رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي أيضًا، وخالفهم عمرو بن أبي سلمة وبشر بن بكر والوليد بن مسلم وابن أبي العشرين وعمر بن عبد الواحد فرووه عن الأوزاعي، بزيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيىٰ وأبي سلمة.

وحديث عبد اللَّه أيضًا: «**من قتل معاهدًا لم يُرِح رائحة الجنَّة**»[١]، أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد عنه.

ورواه مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد اللَّه بن عمرو. قال الدارقطني: وهو الصواب.

وحديث أبي سعيد الخدري: **في زكاة الفطر**.

رواه مسلم في بعض طرقه من حديث معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عياض بن عبد اللَّه، عن أبي سعيد.

قال الدارقطني: رواه سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن الحارث بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد اللَّه.

والحديث محفوظ عن الحارث رواه عنه ابن جريج وغيره وعند إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن عياض، عن أبي سعيد: «**أخوف**

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٦٣).

ما أخاف عليكم زهرة الدنيا»[1] ولا نعلم إسماعيل روىٰ عن عياض شيئًا. انتهىٰ كلامه.

وحديث أم سلمة: «**طوفي من وراء النَّاس علىٰ بعيرك**»[2] أخرجه البخاري من طريق أبي مروان العثماني، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، وقد رواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة عنها. وكذلك رواه مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، فترجّح أن الأولىٰ مرسَلة، وقد أخرجا غير حديث لعروة، عن زينب، عن أم سلمة ﵄، إلىٰ غير ذلك من الأمثلة التي يطول الكلام بتعدادها.

وحاصل الأمر: أنَّ الراوي متىٰ قال عن فلان، ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة، فالظاهر أنه لو كان عنده عن الأعلى لم يدخل الواسطة؛ إذ لا فائدة في ذلك، وتكون الرواية الأولىٰ مرسلة إذا لم يعرف الراوي بالتدليس، وإلا فمدلسة وحكم المدلس حكم المرسل كما تقدم، وخصوصًا إذا كان الراوي مكثرًا عن الشيخ الذي روىٰ عنه بالواسطة، كهشام بن عروة، عن أبيه.

ومجاهد عن ابن عباس وغير ذلك مما تقدم من الأمثلة.

فلو أنَّ هذا الحديث عنده عنه لكان يُساير ما روىٰ عنه، فلما رواه

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٠٠)، وابن ماجه (٣٩٩٥)، وأحمد (٣/ ٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٥)، (٢/ ١٨٩)، (٦/ ١٧٤)، ومسلم (٤/ ٦٨)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجه (٢٩٦١).

بواسطةٍ بينه وبين شيخه المكثر عنه عُلم أنَّ هذا الحديث لم يسمعه منه، ولا سيما إذا كان ذلك الواسطة رجلًا مبهمًا أو مُتَكَلَّمًا فيه.

مثاله: حديث أخرجه مسلم من طريق سعيد بن عامر، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه حديث: «وافقت ربي في ثلاث»[١]. وقد رواه محمد بن عمر المقدمي، عن سعيد بن عامر، عن جويرية، عن رجل، عن نافع، وجويرية مكثر عن نافعٍ جدًّا، فلو كان هذا الحديث عنده عنه لما رواه عن رجلٍ مبهم عنه.

وحديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها: في النهي عن التسمية ببرة[٢].

أخرجه مسلم من طريق هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء عنها.

وقد رواه يحيىٰ بن بُكيْر والمصريون، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، فيظهر أنَّ رواية مسلمٍ مرسلة، إذ لو كانت متصلة لم يكن فائدة في زيادة ابن إسحاق وهو متكلم فيه.

وأما ما يسلكه جماعة من الفقهاء من احتمال أن يكون رواه عن الواسطة ثم تذكر أنه سمعه من الأعلىٰ فهو مقابل بمثله، بل هذا أولىٰ، وهو أن

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١١)، (٦/ ١٩٧)، ومسلم (٧/ ١١٥)، والترمذي (٢٩٦٠)، وابن ماجه (١٠٠٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ١٧٣)، وأبو داود (٤٩٥٣).

يكون رواه عن الأعلىٰ جريًا علىٰ عادته ثم يذكر أن بينه وبينه فيه آخر فرواه كذلك، والمتبع في التعليل إنما هو غلبة الظن، وقد ذكر الترمذي في كتاب «العلل» أنه سأل البخاري عن حديث شيبان بن عبد الرحمن، عن عيسىٰ بن علي بن عبد اللَّه بن العباس، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**يمن الخيل في شقرها**»(١) فقال: يدخلون بين شيبان وبين عيسىٰ في هذا الحديث رجلًا.

فجعل البخاري رحمه اللَّه ذلك علة في السند.

وفي «صحيح مسلم» من حديث الصعق بن حزن، عن مطر الوراق، عن زهدم الجرمي، عن أبي موسىٰ قصة اليمين، وقول النبي ﷺ: «**واللَّه لا أحملكم...**»(٢) الحديث. قال الدارقطني: لم يسمعه مطر من زهدم، إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه، قال ذلك ثابت بن حماد عن مطر.

وحديث عمران بن حصين: في الذي أعتق ستة مملوكين(٣) وقصة القرعة أخرجه مسلم أيضًا من حديث يزيد بن زريع، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين عنه.

قال الدارقطني: هذا لم يسمعه محمد بن سيرين من عمران، بل أرسله عنه، وإنما سمعه من خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥)، وأحمد (١/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٢١٨)، (٧/ ١٢٢)، ومسلم (٥/ ٨٤)، والترمذي (١٨٢٧)، والنسائي (٧/ ٢٠٦)، وأحمد (٤/ ٤٠١، ٤٠٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٥٩)، والترمذي (١٣٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥).

عمران. قاله علي بن المديني عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذَّاء.

قلت: وفي «صحيح مسلم» لابن سيرين عن عمران حديثان آخران بلفظ «عن» جريًا علىٰ قاعدته في الاكتفاء باللقاء، والحكم بالإرسال في حديث العتق هذا أقوىٰ من جهة إدخال ثلاثة رجال بين ابن سيرين وعمران فيه. وإنما يقوي الحكم بهذا جدًّا عندما يكون الراوي مدلسًا، كما في حديث عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن نفيع، عن حذيفة حديث: «**إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين...**»[1] الحديث.

رواه الحاكم من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن عبد الرزاق، ثم حكم عليه بالانقطاع في موضعين، أحدهما: بين عبد الرزاق والثوري مع إكثاره عنه؛ لأن محمد بن أبي السري رواه عن عبد الرزاق، عن النعمان ابن أبي شيبة الحبذي، عن سفيان.

والثاني: بين الثوري وأبي إسحاق؛ لأن ابن نمير رواه عن سفيان، عن شريك، عن أبي إسحاق به.

ومن أعجب ما وقع في ذلك حديث فضالةَ الليثي رضي الله عنه: «**حافظوا علىٰ الصلوات وحافظوا علىٰ العصرين**»[2]، فإن أبا حاتم ابن حبان أخرجه في كتابه «الصحيح» من طريق هشيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن فضالة به.

---

(١) أخرجه: الحاكم (٣/ ١٤٢).

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٧٤٢)، وأبو داود (٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٦).

ثم من حديث إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبد اللَّه الواسطي، عن داود بن أبي هند، عن عبد اللَّه بن فضالة الليثي، عن أبيه به، ثم جعل الحديث عند داود بن أبي هند عن الشيخين: أبي حرب بن أبي الأسود، وعبد اللَّه بن فضالة كلاهما عن أبيه، وليس الأمر كما زعم. بل كل طريق منهما منقطعة.

فقد أخرجه أبو داود في «سننه» عن عمرو بن عون، عن خالد الواسطي، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد اللَّه بن فضالة، عن أبيه.

وهكذا رواه علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، فسقط في كلٍ من روايتي ابن حبان رجل غير الذي سقط في الأخرىٰ.

وقد وقع الحكم بالإرسال من أجل زيادة الواسطة مع التصريح بحدثنا عند إسقاطه، كما روىٰ أصحاب «السنن الأربعة» من حديث حجاج الصواف، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة قال: حدثني الحجاج بن عمرو فذكر حديث: «**من كسر أو عرج**»[(١)]، وقد رواه معمر ومعاوية بن سلام عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة بن عبد اللَّه بن رافع عن الحجاج ابن عمرو به.

وحكىٰ الترمذي عن البخاري أنَّ هذا أصحُّ من حديث حجاج الصوّاف، وكأنه بسبب الوهم في التصريح فيه بحدثنا، وسمعت إلىٰ حجاج الصوَّاف مع كونه ثقة واللَّه أعلم.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

وأمَّا القسم الثالث: فتارةً يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهورًا بيِّنا بتصريحه بذلك ونحوه، وتارةً يكون ذلك بحسب الظن القوي.

فمثال الأول: حديث بسرة في الوضوء: «**من مس الفرج**»[(١)]. فقد رواه يحيىٰ بن سعيد القطان، وعلي بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة. أخرجه الترمذي من حديث يحيىٰ. وابن حبان في «صحيحه» من طريق علي.

ورواه سفيان بن عيينة وجماعة. عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة.

وكذلك رواه جماعة عن الزهري، عن عروة.

وهو في «الموطإ» عن عبد اللَّه بن أبي بكر: أنَّه سمع عروة يقول: دخلت علىٰ مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء؟ فقال مروان: من مسِّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بُسرة بنت صفوان أنَّها سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ**»، فأعلَّ قوم الحديث الأول بالإرسال، وجعلوا مدار هذا الحديث علىٰ مروان بن الحكم، أو علىٰ شُرَطِي أرسله مروان وعروة إلىٰ بُسرة فعاد من عندها بالحديث كما جاء ذلك في بعض الروايات، وليس الأمر كذلك.

فقد رواه شعيب بن إسحاق وربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد اللَّه

---

(١) أخرجه: الترمذي (٨٣)، والنسائي (١/ ٢١٦)، وابن حبان (١١٤، ١١٥)، والحاكم (١/ ١٣٧)، والبيهقي (١/ ١٢٩).

الحزامي وعلي بن مسهر وزهير بن معاوية وعنبسة بن عبد الواحد وحميد ابن الأسود كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بُسرة بالقصة، وقال كل منهم في آخره: قال عروة: ثم لقيت بسرة فسألتها عن هذا الحديث فحدثتني به عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم في «المستدرك»، وغيرهم، ولهذا أمثلة كثيرة مصرَّح فيها أنَّ الحديث عند الراوي علىٰ الوجهين، ولا إشكال في ذلك.

ومن الثاني: بعض أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة كحديث: **«المسيء صلاته»**.

رواه أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، وعيسىٰ بن يونس وآخرون، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجاه في «الصحيحين» من طريق يحيىٰ القطان، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الدارقطني: يشبه أن يكون عبيد اللَّه حدَّث به علىٰ الوجهين، يعني وسمعه كذلك.

ومثله أيضًا: حديث: «**سئل من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم...**»[1] الحديث، فيه هذا الاختلاف عمَّن ذكرناه بعينه. وهو في «صحيح البخاري» علىٰ الوجهين فدلَّ علىٰ صحة كل منهما، وكذلك غير هذين من الأمثلة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧٠، ٢١٦)، ومسلم (٧/ ١٠٣).

وسعيد المقبري سمع من أبي هريرة قطعة أحاديث، وسمع الكثير من أبيه عن أبي هريرة. فالظاهر أنَّ هذه الأحاديث مما سمعه علىٰ الوجهين وكان يحدِّث به بأحدهما كل مرة؛ لأنه قليل الإرسال، ولم يعرفُ بتدليسٍ ألبتة.

ومنه أيضًا: ما إذا اختلف رواية المتن فكان بتمامه بالواسطة، وروي بعضه بدون الزائد، أو بالعكس، فإنه يظهر والحالة هذه أنَّ كل رواية علىٰ حدة.

مثاله: حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «**عليك بالصوم فإنه ، لا مِثَل له**»[1]، رواه مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة وفيه قصة الدعاء بالشهادة وغيرها.

وروىٰ شعبة الفصل المتعلق بالصوم منه عن محمد بن أبي يعقوب سمعت أبا نصر الهلالي - يعني حميد بن هلال -، عن رجاء بن حيوة. أخرجه ابن حبان بالوجهين وقال: هما محفوظان.

وأما القسم الرابع المحتمل، فأمثلته قريبة من هذا، لكن احتمال كونه علىٰ الوجهين ليس قويًا، بل هو متردد بين الإرسال بإسقاط الزائد، وبين الاتصال والحكم بكونه مزيدًا فيه.

فمنه: حديث عثمان رضي الله عنه: «**خيركم من تعلَّم القرآن و علَّمه**»[2] رواه سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه.

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ١٦٥)، وأحمد (٥/ ٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٦)، وأبو داود (١٤٥٢)، وابن ماجه (٢١١)، والترمذي (٢٩٠٧)، وأحمد (١/ ٥٧).

ورواه شعبة، عن علقمة هذا، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي. أخرجه البخاري من الطريقين وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم، وقد تابع كُلًّا من شعبة وسفيان جماعة على ما قال، فيحتمل أن يكون الحديث عند علقمة على الوجهين، ويحتمل أن يكون أرسله عند إسقاط سعد بن عبيدة.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه: «**إنكم ستفتحون أرضًا يُذكر فيها القيراط**»[1]. رواه ابن وهب، عن حرملة بن عمران، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي ذر.

ورواه جرير بن حازم عن حرملة بن شماسة عن أبي نضرة عن أبي ذر. أخرجه مسلم من طريقيهما كذلك. وهي بمجرد إمكان اللقاء. ولعلَّ الأظهر هنا ترجيح الإرسال؛ لأن ابن شماسة إنما لقي من الصحابة من مات بعد أبي ذرٍّ بزمنٍ طويل، كعمرو بن العاص، وزيد بن ثابت وغيرهما.

وحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: «**من ظَلَمَ من الأرض شبرًا**»[2] رواه ابن عيينة وجماعة عن الزهري عن طلحة بن عبد اللَّه بن عوف عنه.

ورواه شعيب ومعمر عن الزهري، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن سهل، عن سعيد. أخرجه البخاري من طريق شعيب، وطلحة هذا سمع من عمه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وقد ماتا قبل سعيد ابن زيد بكثير.

وروي عن سعيد بن زيد من غير واسطة حديث: «**من قتل دون ماله فهو**

---

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ١٩٠)، وأحمد (٥/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٠)، والترمذي (١٤١٨)، وأحمد (١/ ١٨٨).

شهيد»(١) فيحتمل الأول، ويحتمل أن يكون عنده علىٰ الوجهين فيكون من الذي قبله.

ومما يستفاد ذكره في هذا الموضع من هذا النمط.

حديث أبي مالك الأشعري: «**الطهور شطر الإيمان**»(٢)، أخرجه مسلم أول كتاب الطهارة من طريق يحيىٰ بن أبي كثيرة أنَّ زيدًا - يعني ابن سلام - حدَّثه أنَّ أبا سلام - يعني الحبشي - حدَّثه، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

واستدرك الدارقطني علىٰ مسلم فيه أنَّ معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، وهو كذلك عند النسائي وابن ماجه، فتكون رواية مسلم منقطعة لسقوط ابن غُنمٍ منها.

وأجاب الشيخ أبو زكريا النووي رحمه الله: بأن الظاهر أنَّ مسلمًا اطَّلع علىٰ سماع أبي سلام له من أبي مالك، فلعله عنده علىٰ الوجهين. ورجَّح بعضهم قول الدارقطني: بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر أنَّها مرسلة، فروايته عن أبي مالك أولىٰ بالإرسال.

وقد وقع في كتابي الترمذي والنسائي من طريق أبي سلام هذا، قال: حدثني الحارث الأشعري فذكر حديث: «**إن اللَّه أمر يحيىٰ بن زكريا**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأحمد (١/ ١٩٠).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٦).

بخمس كلمات»[١] الحديث، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» هكذا بلفظ «حدثنا»، ثم قال عقبه: الحارث الأشعري هذا هو أبو مالك الحارث بن مالك الأشعري.

فعلىٰ هذا لا تكون رواية أبي سلام عن أبي مالك مرسلة.

ولكن في هذا نظر فقد خالف ابن حبان جماعة منهم: ابن عبد البر وغيره فقالوا: الحارث هذا في حديث يحيىٰ بن زكريا عليه السلام هو الحارث ابن الحارث الأشعري، وهو غير أبي مالك متأخِّر عنه.

وقد اختلف في اسم أبي مالك هذا، فقيل: كعب، وقيل: عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: الحارث، واختلف في اسم أبيه، فقيل: مالك، وقيل: عاصم والله أعلم والأمثلة في هذا الباب كثيرة جدًّا، ولا يخفىٰ علىٰ الممارس الفطن إلحاق كل واحد بما يقتضيه نوعه، وفيما ذكرنا من ذلك كفاية وباللَّه التوفيق.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٢]:

علم طبقات الرواة

السؤال: هل يؤخذ بالأحاديث التي يخرجها البيهقي والطبري والدارقطني، وما يعني بعلم طبقات الرواة؟

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٨٦٣)، (٢٨٦٤)، والنسائي «تحفة الأشراف» (٢٨٧٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠، ٢٠٢).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٣٧٠).

الجواب:

كُلَّ ما صحَّ سنده ولم يكن شاذًا، ولا معلًا بعلةٍ قادحةٍ مما خرَّجه هؤلاء في كتبهم يؤخذ به وإلا فلا.

وأما علم طبقات الرواة. فالطبقات: جمع طبقة، ومعناها في اصطلاح علماء الحديث: جماعة الرواة الذين اشتركوا في السنِّ ولقاء المشايخ، فعلم طبقات الرواة: هو الذي يُبحث فيه عن أحوال الرواة، مراعىٰ في ذلك ترتيبهم حسب سنِّهم ولقائهم المشايخ. ومما أُلف في ذلك: كتاب «الطبقات» للإمام محمد بن سعد كاتب الواقدي.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبيا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• **قال الذهبي في ترجمة محمد بن إسحاق بن يسار[1]:**

قال البخاري: وقال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام، سوىٰ المغازي.

قلت: يعني بتكرار طرق الأحاديث، فأما المتون الأحكامية التي رواها فما تبلغ عُشر ذلك.

وذكر البخاري هنا فصلًا حسنًا عن رجاله، وإبراهيم بن سعد، وصالح ابن كيسان، فقد أكثرا عن ابن إسحاق. قال البخاري: ولو صح عن مالك

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٩-٤١).

تناوله من ابن إسحاق، فلربما تكلم الإنسان، فيرمي صاحبه بشيء واحد، ولا يتهمه في الأمور كلها. قال: وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح: نهاني مالك عن شيخين من قريش، وقد أكثر عنهما في «الموطإ» وهما ممن يحتج بهما، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم، وتناول بعضهم في العرض والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة، والكلام في هذا كثير.

قلت: لسنا ندَّعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة، وقد علم أن كثيرًا من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح علىٰ قولهم الإنصاف، وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك، وصار كالنجم، والآخر، فله ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام، فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلىٰ رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكرًا. هذا الذي عندي في حاله، واللَّه أعلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

اتصال السند إلىٰ الوقت الحاضر

السؤال: هل بقي أحد من العلماء الذين يصلون بإسنادهم إلىٰ رسول اللَّه ﷺ وإلىٰ كتب أئمة الإسلام؟ دلونا علىٰ أسمائهم وعناوينهم حتىٰ نستطيع في طلب الحديث والعلم إليهم؟

الجواب:

يوجد عند بعض العلماء أسانيد تصلهم بدواوين السنة، لكن ليست لها قيمة؛ لطول السند، وجهالة الكثير من الرواة عدالة وضبطًا.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• قال الذهبي في ترجمة الأوزاعي[٢]:

قال الوليد: كان الأوزاعي يقول: كان هذا العلم كريمًا، يتلاقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب، دخل فيه غير أهله. وروىٰ مثلها ابن المبارك، عن الأوزاعي.

ولا ريب أن الأخذ من الصحف وبالإجازة يقع فيه خلل، ولا سيما في ذلك العصر، حيث لم يكن بعد نقط ولا شكل، فتتصحف الكلمة بما

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٣٧١) (١٢/ ٧٨-٧٩).

(٢) «سير الأعلام» (٧/ ١١٤).

يحيل المعنىٰ، ولا يقع مثل ذلك في الأخذ من أفواه الرجال، وكذلك التحديث من الحفظ يقع فيه الوهم، بخلاف الرواية من كتاب محرر.

* * *

حكم الغلط في النسخ

• ومن «فتاوىٰ ابن حجر»[1]:

أنه سئل عن ناسخ متحفظ من الغلط له مخالطة بالفقهاء، غير أنه لم يقرأ العربية، فهل يحرم عليه التلفظ بالحديث أو نسخه أم لا؟

فأجاب:

لا يحرم عليه ذلك، ولا يشترط علىٰ الناسخ أن يعرف النحو، بل إذا كان ينقل ما يجده من غير زيادة ولا نقصان، جاز له ذلك، ولو قدِّر أنه غلط في بعض الأحيان، لم يؤاخذ بذلك؛ لأن النسيان جائز علىٰ كل إنسان، واللّه المستعان.

وقد صرَّح العلماء بمشروعية المقابلة بعد النسخ والتحريض عليها، لجواز وقوع السهو، ولو كان الناسخ يعرف العربية، فليس بمعصوم من الخطأ، وإن كان العارف أولىٰ من غير العارف، واللّه أعلم.

* * *

---

(١) «الجواهر والدرر» للسخاوي (٢/ ٩٥١).

اللَّحن في الحديث

• ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[١]:

سئل عن قوله ﷺ: «من كذب علي»[٢] الحديث، فإذا كان يحدث عن النبي ﷺ وسلم ويأتي بمعنىٰ الحديث إلا أنه يلحن؛ لأنه لا يحسن العربية فما الحكم؟ وقولهم في الحديث! علىٰ شرط البخاري، أو علىٰ شرط مسلم ما هو الشرط المذكور؟

فأجاب بقوله:

لا يجوز لأحد أن يروي الحديث بالمعنىٰ إلا إن كان عارفًا بالألفاظ ومعانيها، وما أريد بها؛ فحينئذ ليس لهذا اللاحن أن يروي شيئًا من الأحاديث بالمعنىٰ؛ لجهله بألفاظها ومدلولاتها، ومتىٰ فعل ذلك كان من جملة الكاذبين علىٰ النبي ﷺ والكذب عليه كبيرة. وقال الشيخ أبو محمد: إنه كفر. وشرط البخاري أن يروي العدل الضابط الحافظ المتقن عن مثله، وهكذا إلىٰ الصحابي ومع تحقق لقيه بشيخه الذي يروي عنه، وشرط مسلم ما ذكر إلا تحقق اللقي؛ فإنه لا يشترط؛ بل يكتفي بإمكانه، وأطال في الاستدلال عليه في مقدمة «صحيحه»، واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

* * *

---

(١) «الفتاوىٰ الحديثية للهيتمي» (ص٢٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٦٩) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنه.

الأدب في رواية الحديث

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[١]:

الحمد للّه سئلت عن عامي يروي الحديث النبوي في الجنينة ونحوها من الأماكن المعروفة بما لا يليق؟

فأجبت:

الأدب أن لا يروي حديث النبي ﷺ إلا علىٰ طهارة متمكنًا في الجلوس مع الوقار والهيبة إجلالًا لرسول اللّه ﷺ، هذا إذا كان أهلًا، فأما من لم يكن أهلًا لإيراد الحديث كأكثر العوام، خصوصًا من يجعل إيراده وسيلة لمقاصده الفاسدة، وأموره التي لا يليق، ويكون مع هذا كله في غير الأمكنة الشريفة بالألفاظ المحرفة، فهؤلاء يرفع أمرهم إلىٰ الحكام من أهل العلم، ويفعل معهم ما يستحقونه من الزجر وشبهه.

وربما يتضح له بقرائن الأحوال والمشاهدة ما يكون صاحبه يستوجب أكثر من ذلك، وقد صرَّح بعض العلماء بأنه يحرم علىٰ المرء أن يجزم بنسبة شيء إلىٰ النبي ﷺ إلا إن أخذه عن إمام معتمد من أئمة الحديث صونًا للحديث النبوي عن أن يدخل فيه ما ليس منه، واللّه الموفق.

* * *

(١) «الأجوبة المرضية» (٢/ ٤٧٣).

الأدب مع الصحابة

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(١)]:

سؤال: هل من الجائز أن يذكر اسم أي صحابي فنقول: عليه السلام، بدلًا من الترضي عنه؟

الجواب:

يجوز أن نذكر الصحابي وغيره فنقول: عليه الصلاة السلام، فقد أخرج الإمام البخاري في كتابه «الصحيح»: باب هل يصلىٰ علىٰ غير النبي ﷺ، وقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي أوفىٰ قال: كان إذا أتىٰ رجلٌ النبيَّ ﷺ بصدقته قال: «**اللَّهم صلِّ عليه**»، فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللَّهم صلِّ علىٰ آل أبي أوفىٰ**»[(٢)]، لكن لا يتخذ شعارًا لبعض الناس، ولا يستعمل مع الصحابة ولا غيرهم بصفة دائمة، ولكن إذا فعل مع بعض الناس لكونه قدم صدقته ولأسباب أخرىٰ من علم وفضل من دون أن يتخذ ذلك عادة مستمرة، والأفضل: أن يقال: رضي الله عنه عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/٣٩٦-٣٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٥٩)، (٥/١٥٩)، (٨/٩٠)، ومسلم (٣/١٢١)، وأبو داود (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦)، والنسائي (٥/٣١).

• وقال الإمام أبو سليمان الخطابي[١]:

القول فيما يجب على من طلب الحديث من تعلم كلام العرب وتعرف مذاهبها ومصارف وجوهها

إن بيان الشريعة لما كان مصدره عن لسان العرب، وكان العمل بموجبه لا يصح إلا بإحكام العلم بمقدمته، كان من الواجب على أهل العلم وطلاب الأثر أن يجعلوا أولًا عظم اجتهادهم، وأن يصرفوا جل عنايتهم إلى علم اللغة والمعرفة بوجوهها، والوقوف على مثلها ورسومها.

ثم إن فنونها كثيرة، ومنادحها واسعة، والطمع عن الاستيلاء عليها منقطع، والإمعان في طلبها يستغرق العمر، ويصد عما وراءها من العلم، وملاك الأمر فيما تمس بهم إليه الحاجة منها معرفة أبواب ثلاثة: وهي أمثلة الأسماء، وأبنية الأفعال، وجهات الإعراب، فإن من لم يحكم هذه الأصول لم يكمل لأن يكون واعيًا لعلم، أو راويًا له، وبالحري أن يكون ما يفسده منه أكثر مما يصلحه.

وقد قال رسول الله ﷺ: **«نضر الله امرأ، سمع مقالتي فحفظها ووعاها، وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»**[٢]. فالذاهب عن طريق الصواب فيها كيف يؤديها كما سمعها، وهو لم يتقن حفظها، ولم يحسن وعيها، وكيف يبلغها من هو

---

(١) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٥٣-٧١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٢)، والترمذي (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وأحمد (١/ ٤٣٦).

أفقه منه وهو لا يملك حملها ولا ينهض بعبئها، فهو إذن مغتصب علىٰ الفقه حقه، قاطع لطريق العلم علىٰ من بعده، واللَّه المستعان. وأنا ممثل لك يا طالب الحديث في كل باب من هذه الأبواب الثلاثة مثلًا من الحديث تستدل بها علىٰ ما أردت بيانه لك منها إن شاء اللَّه.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[(١)].

الرواية بتحريك اللام في الخلف، وقد رواه بعضهم بسكون اللام، فأزال الخبر عن جهته، وأحال معناه؛ لأن رسول اللَّه ﷺ لم يقصد بقوله هذا ذم عدول حملة العلم، إنما أراد به مدحهم والثناء عليهم. وإنما الخلف بسكون اللام خلف السوء. قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، ومنه قول لبيد بن ربيعة العامري:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب

وقال: فلان خلف صدق من أبيه، وخلف سوء متحركة اللام - فإذا لم تذكر خيرًا ولا شرًّا قلت في الخير خلف، وفي الشر خلف.

ومن هذا الباب حديثه الآخر، أنه قال: «**من تزوج ذات جمال ومال، فقد أصاب سدادًا من عوز**». رواه هشيم من بشير سدادًا -بفتح السين- فأزال المعنىٰ، وإنما هو السداد مكسورة السين من سد الخلة، وكل شيء

---

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٢، ١٥٣)، (٣/ ٩٠٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩، ١٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣١).

سددت به فرجة، أو ردمته ثلمة فهو سداد: ولذلك سمي صمام القارورة سدادًا، فأما السَّداد بفتح السين فهو مصدر سدَّ رأي فلان يسد سدادًا. وكان المأمون قد سمع هذا الحديث من هشيم، فرواه ملحونًا كما سمعه اتباعًا للرواية، فراجعه النضر بن شميل في ذلك، فامتعض من هجنة اللحن.

حدثني أحمد بن عبدوس، ثنا مسبح بن حاتم العكلي، نا حسين بن أحمد الأصبهاني، عن النضر بن شميل قال: لما قدم علينا المأمون خراسان دخلنا عليه فحدثنا عن هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من تزوج ذات جمال ومال، فقد أصاب سدادًا من عوز**». فقلت له: حدثنا عوف الأعرابي، عن الحسن، عن علي ابن أبي طالب قال: قال: رسول اللَّه ﷺ: «**من تزوج ذات جمال ومال، فقد أصاب سدادًا من عوز**». فقال: أتلحنونني؟ فقلت: لحن هشيم، وكان لحانا، فقال: وما حجتك؟ قال: قلت: قول العرجي:

أضاعوني وأي فتىٰ أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

قال: فسكت.

وأما الغلط في التصريف وأبنية الفعل فكالحديث الذي روي: أنه أُتي بأسير يرعد، فقال: لهم: «**أدفوه**». يريد أدفئوه من الدفاء. ولم يكن من لغته الهمز، فذهبوا به فقتلوه، فوداه رسول اللَّه ﷺ، ولو كان يريد به معنىٰ القتل لقال: دافوه أو دافُّوه بالتثقيل يقال: دافيت الأسير، ودافقته. إذا أجهزت عليه.

ومما نقل من هذا الباب معدولًا به عن سمته حديثه الآخر، حين أتاه قوم من العرب كان لهم طول علىٰ آخرين، فقالوا: لا نرضىٰ إلا بأن يقتل بالعبد منا الحر منهم، فأمرهم ﷺ أن يتباوءوا يرويه المحدثون: يتباأوا، وكذلك رواه هشيم وغيره من الرواة، والصواب يتباوءوا، علىٰ مثال: يتقاولوا: من البواء: وهو التساوي في القصاص. قال الأعشىٰ:

إما يصبك عدو في مباوأة يومًا فقد كنت تستعلي وتنتصر

فأما يتباأوا فإنما يكون من بأو الكبر والزهو، وهو ضد المعنىٰ الذي أمرهم به من التساوي.

وأما الإعراب وما يختلف من معاني الحديث باختلافه فكقوله: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[1]. الرواية بضم الذكاتين علىٰ مذهب الخبر، وقد حرفه بعضهم فنصب الذكاة علىٰ مذهب الأمر، لينقلب تأويله فيستحيل به المعنىٰ عن الإباحة إلىٰ الحظر.

وكقوله: «**احتج آدم وموسىٰ، فحج آدمُ موسَىٰ**»[2]. الوجه أن ترفع آدم؛ لأن الفعل له، وتنصب موسىٰ؛ لأنه المحجوج. فمن أغفل مراعاة الإعراب ونصب [آدم] أحال في الرواية، وأنكر القدر.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والترمذي (١٤٧٦)، وأحمد (٣/ ٣١، ٣٩، ٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وأخرجه: الدارمي (١٩٨٥)، وأبو داود (٢٨٢٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٩٢)، (٩/ ١٨٢)، ومسلم (٨/ ٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن تتبع هذا الباب في الحديث وجد منه الكثير، وفيما أوردت دليل علىٰ ما أردت، فواجب علىٰ من دأب في طلب الحديث، ولهج بتتبع طرقه أن يعنىٰ أولا بإصلاح ألفاظه وإحكام متونه؛ لئلا يكون حظه من سعيه عناء لا غناء معه، وتبعًا لا نجح فيه.

التصحيف وسوء التأويل

إن طالب الحديث إذا أغفل معرفة الأبواب الثلاثة التي قدمنا ذكرها لم يكد يسلم من التصحيف وسوء التأويل؛ وذلك لأن فيما يرد من الحديث ألفاظًا كثيرة متشابهة في الصورة والخط، متنافية في المعنىٰ والحكم، فحق علىٰ طالب الحديث أن يرفق في تأمل مواضع الكلام، ويحسن التأني لمحنة اللفظ، ومعرفة ما يليق به من المعنىٰ؛ ليستوضح به قصده، ويصيب جهته، فإن قوما أغفلوا تفقد هذا الباب فلحقتهم سمة التحريف ولزمتهم هجنة التقصير، وصاروا سبة علىٰ أهل الحديث تنثىٰ زلاتهم وتذكر عثراتهم.

حدثني عبد العزيز بن محمد المسكي، نا محمد بن عبد اللَّه بن الجنيد، نا سويد، نا ابن المبارك، عن ابن جريج: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: أخبرني عبد اللَّه بن أبي عمار قال: سرقت لي عيبة ومعنا رجل يتهم، فقال أصحابي: يا فلان، اردد عليه عيبته، فقال: ما أخذتها فجئت إلىٰ عمر بن الخطاب، فأخبرته القصة وقلت: يا أمير المؤمنين، لقد هممت أن آتي به مصفودًا، قال: تأتيني به مصفودًا بغير بينة - وغضب - فما كتب لي فيها وما سأل.

قال الخليل: هذا مما صحف فيه الراوي. إنما قال [له] عمر: تعترسه بمعنىٰ تقهره وتظلمه، قال: وذلك لأنه لو أقام عليه البينة لم يكن في الحكم أن يكتفه.

وأخبرنا ابن الأعرابي قال: نا العباس بن محمد الدوري، عن يحيىٰ بن معين، وذكر حديث أبي الدرداء: أتقنوا عليك البنيان، وتركوك لمتلك[1]. أي لمصرعك.

قال يحيىٰ بن معين: صحفه فلان فرواه: لمثلك.

قال يحيىٰ: وصحف فلان حديث أبي عبيدة: (أنه كان علىٰ الحسر) فرواه: علىٰ الجسر. والحُسَّر: جمع حاسر، وهو الذي لا درع عليه.

قال: وصحف في حديث يرويه شبابة، عن ورقاء فيه [عبر الوادي]، فقال: عَبَر الوادي، وإنما هو العِبرْ، يريد شاطئ الوادي، قال النابغة:

ترمي أواذيه العبرين بالزبد

ومن تصحيف بعض الرواة في الحديث الذي يروىٰ: «**إن صمتم حتىٰ تكونوا كالأوتار، وصليتم حتىٰ تكونوا كالحنائر**».

رواه كالجنائز، وإنما هو الحنائر جمع حنيرة، وهي القوس لا وتر عليها. والحنيرة أيضًا: الطاق المعقود من طيقان البناء.

وفي حديث يأجوج ومأجوج: «**أنها إذا هلكت أكلت منها دواب**

---

(١) أخرجه: أبو عوانة في مسنده (٤/ ٢٣٠).

الأرض، فتسمن وتَشْكَرُ شَكْرًا»[١]. بلغني عن بعضهم أنه كان يقول: تسكر سكرًا، من سكر الشراب، وإنما هي تشكر أي تمتلئ شبعا.

أخبرني أبو عمر، أنا أبو العباس ثعلب، عن عمر بن شبة: قال: قيل لمحمد بن واسع: ما للقراء أغلم الناس؟ قال: لأنهم لا يزنون، قال: فما بالهم آكل الناس؟ قال: لأنهم لا يَشْكَرُون: أي لا يمتلئون شبعًا.

واستقصاء هذا الباب يطول، وإنما أردت التنبيه لمنتحلي الحديث؛ لئلا يضاهوا مذهب من ذكرناهم، فيخرجوا به من جملة من عدله الرسول في قوله: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله...**» الحديث.

ذكر ما درج عليه الصدر الأول من لزوم الإعراب، وما أنكروه من اللحن وعابوه من أهله

أخبرنا ابن داسة، نا محمد بن عيسىٰ بن السكن، نا أبو عمران الجبلي: موسىٰ بن إسماعيل، نا نوح بن عباد، عن الحكم بن عبد اللّه الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: أتىٰ عمر بن الخطاب علىٰ قوم يرمون رشقا لهم، فأساءوا الرمي، فقالوا: يا أمير المؤمنين نحن قوم متعلمين، فقال عمر: لإساءتكم في لحنكم شر من إساءتكم في رشقكم أو رميكم، رحم اللّه امرأ أصلح من لسانه.

أخبرنا أحمد بن عبد العزيز بن شابور، نا علي بن عبد العزيز، أراه عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٠، ٥١١)، وابن ماجه (٤٠٨٠)، والترمذي (٣١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رجل، عن عبد الواحد بن زياد، عن المسعودي، عن القاسم، قال: قال عمر: تعلموا العربية، فإنها تثبت العقل.

حدثني عبد اللَّه بن محمد، قال: حدثت عن أحمد بن حنبل، نا يحيىٰ ابن آدم، نا أبو بكر، عن عاصم قال: كان زر بن حبيش الأسدي من أعرب الناس، وكان عبد اللَّه بن مسعود يسأله عن العربية.

حدثنا عبد الرحمن بن الأسد، نا الدبري، عن عبد الرزاق، عن عبد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضرب ولده علىٰ اللحن[١].

أخبرني محمد بن المكي: أنا الصائغ، نا سعيد بن منصور، أنا هشيم، أنا حصين، أنا عبيد اللَّه بن عبد اللَّه قال: رأيت ابن عباس يسأل عن عربية القرآن فينشد الشعر. قال سعيد: ونا جرير بن عبد الحميد، عن إدريس وكان من خيار الناس: قال: قيل للحسن: إن لنا إمامًا يلحن، فقال: أخروه.

حدثنا عبد اللَّه بن شاذان الكراني، أنا زكريا بن يحيىٰ الساجي، نا الحسن بن إدريس، نا العلاء بن عمرو، نا عبد القدوس، عن حجاج قال: قال عطاء: وددت أني أحسن العربية، وهو يومئذ ابن تسعين سنة.

أخبرني أبو رجاء الغنوي، نا أبي، نا عمر بن شبة، حدثني عفان، عن همام قال: ما سمعتم من حديث قتادة ملحونًا فأعربوه، فإن قتادة كان لا يلحن.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٤٦٢).

أخبرني ابن شابور، نا عليٰ بن عبد العزيز، نا الزبير بن بكار، نا النضر ابن شميل، عن الخليل بن أحمد قال: لحن أيوب، فقال: أستغفر اللّه.

أخبرنا الكراني، نا عبد الله بن شبيب، نا زكريا بن يحيىٰ المنقري، نا الأصمعي، قال: سمعت حماد بن سلمة يقول: من لحن في حديثي فليس يحدث عنيٰ.

أخبرني محمد بن يعقوب المتُّوثي، نا أحمد بن عمرو الزئبقي، نا أبي، نا الأصمعي قال: قال لي شعبة: إني وصفتك لحماد بن سلمة، وهو يحب أن يراك، قال: فوعدته يومًا فذهبت معه إليه فسلمت عليه، فحيا ورحب، فقال له شعبة: يا أبا سلمة، هذا ذاك الفتىٰ الأصمعي الذي ذكرته لك، قال: فحياني بعد وقرب، ثم قال لي: كيف تنشد هذا البيت:

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا. . .

فقلت:

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البِنا وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا

يعني بكسر الباء، فقال لي: انظر جيدا، فنظرت فقلت: لست أعرف إلا هذا، فقال: يا بني، أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البُنا [بضم الباء] القوم إنما بنوا المكارم، ولم يبنوا باللبن والطين، قال: فلم أزل هائبا لحماد بن سلمة ولزمته بعد ذلك.

قال أبو سليمان: وأنشدنيه بعض الأثبات، عن محمد بن حاتم المظفري، أنشدناه الرياشي فقال: البُنا بالضم قال: وواحدتها بُنية. قال أبو العباس محمد بن يزيد: واحدتها بنْيَة وبنية، فجمع بُنْيَة بنًى، مثال

كسرة وكسر، وجمع بنية بُنَى مثل ظُلمة وظلم، فأما المصدر من بنيت بناء بممدود، ويشبه أن يكون حماد إنما اختار الضمة وأنكر الكسرة فيها؛ لئلا يلتبس بالبناء الذي هو باللبن والطين: إذا كان من مذهبهم أن يستجيزوا قصر المدود في الشعر.

وأخبرنا ابن الأعرابي، نا الدوري، عن يحيىٰ بن معين قال: كان شعبة صاحب عربية وشعر.

وأخبرني أحمد بن إبراهيم بن مالك، نا الدغولي، نا المظفري، نا أبو بهز بن أبي الخطاب السلمي قال: كان زريع أبو يزيد بن زريع علىٰ عسس بلال بن أبي بردة قال: فقال له: بلغني أن أهل الأهواء يجتمعون في المسجد ويتنازعون فاذهب فتعرف ذاك، قال: فذهب ثم رجع إليه فقال: ما وجدت فيه إلا أهل العربية حلَقة حلَقة، فقال له: ألا جلست إليهم حتىٰ لا تقول: حلَقة حلَقة. قال أبو سليمان: وإنما هي الحَلْقة، حَلْقة القوم، وحَلْقة القرط ونحوها.

أخبرني أبو عمر أنا ثعلب، عن عمرو بن أبي عمرو الشيباني، عن أبيه قال: لا أقول حَلَقَةٌ إلا في جمع حالق. وحدثني محمد بن معاذ، أنا بعض أصحابنا، عن أبي داود السنجي: سمعت الأصمعي يقول: إن أخوف ما أخاف علىٰ طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»[1]؛ لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه، فهؤلاء الصحابة

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨)، (٨/ ٥٤)، ومسلم (١/ ٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والتابعون ومن بعدهم من أعلام الحديث وحفاظ الأثر، كل منهم يحض علىٰ تقويم اللسان وإعراب الكلام، ويذم اللحن، ويهجن أهله، وعلىٰ هذا مضىٰ من لم نذكره منهم؛ حيث كانوا في كل عصر وزمان، وفي كل مصر ومكان إلا عوام الغثر الذين لا نظام لهم ولا اعتبار بمذاهبهم، فإن فساد كل صناعة من كثرة الأدعياء وقلة الصرحاء، وطلاب الحديث كثير وأصحابه قليل.

حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: أردت الخروج إلىٰ البصرة فصرت إلىٰ أحمد بن حنبل، وسألته الكتاب إلىٰ مشايخها، فكلما فرغ من كتاب قرأته، فإذا فيه: وهذا فتىٰ ممن يطلب الحديث، ولم يكتب من أصحاب الحديث.

ذكر فصاحة رسول الله ﷺ
وما يؤثر من حسن بيانه

إن الله جل وعز لما وضع رسوله موضع البلاغ من وحيه، ونصبه منصب البيان لدينه، اختار له من اللغات أعربها، ومن الألسن أفصحها وأبينها، ليباشر في لباسه مشاهد التبليغ وينبذ القول بأوكد البيان والتعريف، ثم أمده بجوامع الكلم التي جعلها ردءًا لنبوته، وعلما لرسالته؛ لينتظم في القليل منها علم الكثير، فيسهل علىٰ السامعين حفظه ولا يئودهم حمله، ومن تتبع الجوامع من كلامه لم يعدم بيانها، وقد وصفت منها ضروبا، وكتبت لك من أمثلتها حروفا تدل علىٰ ما وراءها من نظائرها وأخواتها، فمنها في القضايا والأحكام قوله: «**المؤمنون تكافأ**

دماؤهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، وهم يد علىٰ من سواهم»[١]. وقوله: **«المنيحة مردودة، والعارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم»**[٢]. فهذان الحديثان علىٰ خفة ألفاظهما يتضمنان عامة أحكام الأنفس والأموال.

ومنها قوله ﷺ: **«سلوا اللَّه اليقين والعافية»**[٣]، فتأمل هذه الوصية الجامعة تجدها محيطة بخير الدنيا والآخرة؛ وذلك أن ملاك أمر الآخرة اليقين، وملاك أمر الدنيا العافية، فكل طاعة لا يقين معها هدر، وكل نعمة لم تصحبها العافية كدر، فصار هذا الكلام علىٰ وجازته وقلة حروفه أحد شطريه محيطًا بجوامع أمر الدين، وشطره الآخر متضمنا عامة مصالح الدنيا.

ضرب آخر:

ومن فصاحته وحسن بيانه أنه قد تكلم بألفاظ اقتضبها لم تسمع من العرب قبله، ولم توجد في متقدم كلامها، كقوله: **«مات حتف أنفه»**[٤]. وقوله: **«حمي الوطيس»**[٥]. وقوله في المسلم والكافر: **«لا تراءىٰ**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٣٥)، والنسائي (٨/ ٢٠)، وأحمد (١/ ١١٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧، ٢٢٩٥، ٢٣٩٨، ٢٤٠٥، ٢٧١٣)، والترمذي (٦١٨، ١٢٦٥، ٢١٢٠).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٥٥٨)، وأحمد (١/ ٣)، والبزار (٣٤)، والمروزي (٤٧)، وأبو يعلىٰ (٨٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٨) من حديث عبد اللَّه بن عتيك.

(٥) أخرجه: مسلم (٥/ ١٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٦٥٣)، والحاكم (٣/ ٣٢٧، ٣٢٨)، وأحمد (١/ ٢٠٧) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

ناراهما»[١]. في ألفاظ ذات عدد من هذا الباب تجري مجرىٰ الأمثال، وقد يدخل في هذا النوع إحداثه الأسماء الشرعية، ولذكرها موضع غير هذا.

ضرب آخر:

ومن فصاحته وسعة بيانه أنه قد يوجد في كلامه الغريب الوحشي الذي يعيا به قومه وأصحابه وعامتهم عرب صرحاء، لسانهم لسانه، ودارهم داره.

حدثني عبد اللّه بن محمد المسكي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدوس ابن سليمان البلخي، أخبرني الحكم بن المبارك، نا محمد بن حرب الخولاني، حدثني محمد بن الوليد، عن سليم بن عامر، عن فرات البهراني، عن أبي عامر: أن رجلا قال: يا رسول اللّه، من أهل النار؟ قال: «**كل قعبري**» قال: يا رسول اللّه، وما القعبري؟ قال: «**الشديد علىٰ الأهل، الشديد علىٰ العشيرة، الشديد علىٰ الصاحب**»[٢]. وأخبرنا ابن الأعرابي، نا محمد بن منظور بن منقذ الأسدي، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن أبي يحيىٰ القتات، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ألا أنبئكم بأهل النار؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول اللّه، قال: «**كل حظ جعظ**»، قلت: ما الحظ؟ قال: «**الضخم**»، قلت: ما الجعظ؟ قال: «**العظيم في نفسه**»[٣].

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٦٠٤)، وأبو داود (٢٣٧٧)، وراجع: «الإرواء» (١٢٠٧)، و«صحيح الترمذي» (١٣٠٧) من حديث جرير بن عبد اللّه رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري في «تاريخه» (٧/ ١٢٨-١٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٠٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٩، ٥٠٨)، وأبو يعلىٰ (٦١٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٦١)، (٢/ ٢٣٠).

ضرب آخر :

ومن حسن بيانه ترتيب الكلام وتنزيله منازله:

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك، نا عمر بن حفص السدوسي، نا عاصم بن علي، نا عيسىٰ بن عبد الرحمن، حدثني طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: علمني عملا يدخلني الجنة، فقال: «**أعتق النسمة وفك الرقبة**» قال: أوليسا واحدًا؟ قال: «**لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها**»[(١)].

حدثنا الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**نضر اللَّه عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها**[(٢)]. . » الحديث. فتأمل كيف رتب الوعي علىٰ الحفظ، فاشترط عليه الحفظ أولا، وهو تلقف ألفاظها وجمعها في صدره، ثم أمره بالوعي، وهو مراقبته إياها بالتذكر، وتخولها بالرعاية والاستصحاب لها إلىٰ أن يؤديها فيخرج من العهدة فيها.

وهذا الباب يطول علىٰ من يريد أن يتقصاه، وإنما نريد الإذكار لا الإكثار.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢، ٢٧٣)، وابن حبان (٣٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٣٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٤٠) وقال رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٢)، والترمذي (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وأحمد (١/ ٤٣٦).

السبب الذي من أجله كثر غريب حديث رسول اللَّه ﷺ:

إن الذي قدمناه من ذكر جوامع كلامه، وفصلناه من ضروب بيانه يكفي سببًا لكثرة ما يوجد من الغريب في حديثه، ثم إنه ﷺ بعث مبلغًا ومعلمًا، فهو لا يزال في كل مقام يقومه وموطن يشهده، يأمر بمعروف وينهىٰ عن منكر، ويشرع في حادثة، ويُفتي في نازلة، والأسماع إليه مصغية، والقلوب لما يرد عليها من قوله واعية، وقد تختلف عنها عباراته، ويتكرر فيها بيانه، ليكون أوقع للسامعين، وأقرب إلىٰ فهم من كان منهم أقل فقهًا وأقرب بالإسلام عهدًا، وأولو الحفظ والإتقان من فقهاء الصحابة يرعونها كلها سمعًا، ويستوفونها حفظًا، ويؤدونها علىٰ اختلاف جهاتها، فيجتمع لذلك في القضية الواحدة عدة ألفاظ، تحتها معنىٰ واحد، وذلك كقوله: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[١]. وفي رواية أخرىٰ: «**وللعاهر الإثلب**»[٢]، وقد مر بمسامعي ولم يثبت عندي: «**وللعاهر الكثكث**».

وقد يتكلم ﷺ في بعض النوازل وبحضرته أخلاط من الناس، قبائلهم شتىٰ، ولغاتهم مختلفة، ومراتبهم في الحفظ والإتقان غير متساوية، وليس كلهم يتيسر لضبط اللفظ وحصره، أو يتعمد لحفظه ووعيه، وإنما يستدرك المراد بالفحوىٰ، ويتعلق منه بالمعنىٰ، ثم يؤديه بلغته، ويعبر عنه بلسان قبيلته، فيجتمع في الحديث الواحد إذا انشعبت طرقه عدة ألفاظ مختلفة موجبها شيء واحد، وهذا كما يروىٰ: أن رجلا كان يهدي إلىٰ رسول اللَّه

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩١، ٢٠٥)، ومسلم (٤/ ١٧١)، وأحمد (٢/ ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٧).

كل عام راوية خمر، فأهداها عام حرمت، فقال: «**إنها حرمت**»، فاستأذنه في بيعها، فقال له: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**»، قال: فما أصنع بها؟ قال: «**سنها في البطحاء**»، قال: فسنها. وجاء في رواية أخرىٰ: «**فهتَّها**». وفي رواية أخرىٰ: «**فبَعَّها**». والمعنىٰ واحد.

ولكثرة ما يرد من هذا ومن نظائره يقول أبو عبيدة: معمر بن المثنىٰ: أعيانا أن نعرف أو نحصي غريب حديث رسول اللَّه ﷺ.

حدثنيه أحمد بن مالك، نا الدغولي، عن المظفري قال: قال ذلك أبو عبيدة، وحدثني إبراهيم بن فراس، نا أحمد بن علي الأعرج، سمعت علي بن خشرم، سمعت سفيان بن عيينة يقول: سألت عن تفسير الحديث خمسين سنة. قال أبو سليمان: وقد كان قد بقي عليه بعد ما لم يعرفه.

حدثني محمد بن الحسين الأبري، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، سمعت يونس بن عبد الأعلىٰ يقول: سئل ابن عيينة عن قوله: «**من استجمر فليوتر**»(١) فسكت، فقيل له: أترضىٰ بما قال مالك؟ قال: وما قال مالك؟ قيل: قال مالك: الاستجمار: الاستطابة بالأحجار، فقال ابن عيينة: مثلي ومثل مالك كما قال الأول:

وابن اللبون إذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس

قال: وبلغني أن أبا عبيد القاسم بن سلام مكث في تصنيف كتابه أربعين سنة يسأل العلماء عما أودعه من تفسير الحديث، والناس إذ ذاك

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٢)، ومسلم (١/ ١٤٦)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي (١/ ٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

متوافرون، والروضة أنف، والحوض ملآن، ثم قد غادر الكثير منه لمن بعده، ثم سعىٰ له أبو محمد سعي الجواد إذا استولىٰ علىٰ الأمد، فأسأر القدر الذي جمعناه في كتابنا هذا، وقد بقي من وراء ذلك أحاديث ذات عدد لم أتيسر لتفسيرها، تركتها ليفتحها اللَّه علىٰ من يشاء من عباده، ولكل وقت قوم، ولكل نشئ علم، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

معنىٰ الغريب واشتقاقه

الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم كالغريب من الناس، إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل، ومنه قولك للرجل إذا نحيته وأقصيته: اغرب عني: أي ابعد، ومن هذا قولهم: نوىٰ غربة: أي بعيدة، وشأو مغرب، وعنقاء مغرب: أي جائية من بعد. وكل هذا مأخوذ بعضه من بعض، وإنما يختلف في المصادر، فيقال: غرب الرجل يغرب غربًا إذا تنحىٰ وذهب، وغرب غربة إذا انقطع عن أهله، وغربت الكلمة غرابة، وغربت الشمس غروبًا، ثم إن الغريب من الكلام يقال به علىٰ وجهين: أحدهما: أن يراد به بعيد المعنىٰ غامضه، لا يتناوله الفهم إلا عن بعد ومعاناة فكر.

والوجه الآخر أن يراد به كلام من بعدت به الدار ونأىٰ به المحل من شواذ قبائل العرب، فإذا وقعت إلينا الكلمة من لغاتهم استغربناها، وإنما هي كلام القوم وبيانهم، وعلىٰ هذا ما جاء عن بعضهم، وقال له قائل: أسألك عن حرف من الغريب فقال: هو كلام القوم، إنما الغريب أنت وأمثالك من الدخلاء فيه.

أخبرني الحسن بن خلاد، أنا ابن دريد قال: قال أبو زيد: قلت لأعرابي: ما المحبنطئ؟ قال: المتكأكئ. قلت: ما المتكأكئ؟ قال: المتآزف. قلت: ما المتآزف؟ قالَ: اذهب، أنت أحمق.

* * *

• **هذا كتاب «إصلاح خطأ المحدثين» للخطابي[1]:**

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلىٰ اللَّه علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام عفيف الدين أبو عبد اللَّه محمد بن يزيد بن إدريس القرشي قراءة مني عليه بالمدرسة «الناصرية» المُنشأة علىٰ تربة الإمام الشافعي - رضي اللَّه تعالىٰ عنه -. وعرضنا بأصل سماعه فأقر به، قال: حدثني الشيخ العالم الصالح المتقن أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه ابن محمد بن خليل القيسي القرطبي قراءة عليه في داره بمراكش سنة ثمان وستين وخمسمائة، قال: حدثنا الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن عتاب، قال: ثنا أبو عمرو عثمان بن أبي بكر الصدفي السفاقسي، قال: حدثنا محمد بن علي بن عبد الملك الفقيه، قال: قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: هذه ألفاظ من الحديث يرويها أكثر الناس ملحونة أصلحناها وأخبرنا بصوابها، وفيها حروف تحتمل وجوهًا اخترنا منها أبينها وأوضحها، واللَّه الموفق للصواب لا شريك له:

---

(١) وهو كتاب «إصلاح خطأ المحدثين» (٨-٣٥).

قال أبو سليمان: قوله ﷺ في البحر: «**الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[١] عوام الرواة يولعون بكسر الميم من الميتة، يقولون: ميتة، وإنما هي ميتة مفْتوحة يريدون حيوان البحر إذا مات فيه. وسمعت أبا عمر يقول: سمعت المبرد يقول في هذه: الميتة الموت وهو أمر من اللّه لا يقال فيه: حلال ولا حرام، قال أبو سليمان: فأما قوله: «**من خرج عن الطاعة فميتته جاهلية**»[٢] فهي مكسورة الميم - يعني الحالة التي مات عليها - يقال: مات فلان ميتة حسنة، ومات ميتة سيئة، كما يقال: فلان حسن القعدة والجلسة والركبة والمشية والسيرة والنيمة يراد بها الحال والهيئة.

ومثله قوله ﷺ: «**إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[٣] وأما الذَّبحة والقَتلة فالمرة الواحدة من الفعل.

فأما قوله ﷺ لعائشة: «**ليست حيضتك في يدك**»[٤] يفتحون الحاء وليس بالجيد، والصواب حيضتك مكسورة الحاء، والحيضة الاسم أو الحال يريد ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك، فأما الحيضة فالمرة الواحدة من الحيض.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠، ١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١، ٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٢٠، ٢١)، وابن ماجه (٣٩٤٨)، وأحمد (٢/ ٤٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣١٧٠) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٦، ١٩٢)، وأحمد (٦/ ٤٥، ٢٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث الذي يرويه سلمان في الاستجمار أن رجلًا من المشركين قال (لقد علمكم صاحبكم كل شيء حتىٰ الخِراءة)[1] عوام الناس يفتحون الخاء فيفحش معناه، وإنما هو الخِراءة مكسور الخاء ممدود الألف يريد: الجلسة للتخلي والتنظف منه والأدب فيه.

قوله ﷺ: عند دخول الخلاء: «**اللَّهم، أعوذ بك من الخُبُث والخبائث**»[2] أصحاب الحديث يرونه الخُبْث ساكنة الباء، وكذلك رواه أبو عبيد في كتابه وفسره فقال: أما الخُبْث فإنه يعني: الشر، وأما الخبائث: فالشياطين. قال أبو سليمان: وإنما هو الخُبُث مضموم الباء جمع خبيث. وأما الخبائث: فهو جمع خبيثة استعاذ باللَّه من مردة الجن ذكورهم وإناثهم. فأما الخُبْث: سَاكنة الباء فمصدر خَبُثَ الشيء يخبث خبثًا وقد يجعل اسمًا.

قال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. وأما الخَبث: مفتوحة الخاء والباء فهو ما تنفيه النار من رديء الفضة والحديد ونحوهما، فأما الخبثة: فالزنية والتهمة، يقال ولد لخبثة إذا كان لغير رشدة، ويقال: بع وقل لا خبثة، أي: لا تهمة فيه من غصب أو سرقة أو نحوها.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٤)، وأبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٦)، والترمذي (١٦)، وأحمد (٥/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨)، (٨/ ٨٨)، ومسلم (١/ ١٩٥)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٨٢)، وأبو داود (٥)، والترمذي (٥)، والنسائي (١/ ٢٠)، وابن ماجه (٢٩٨).

قوله ﷺ: «**وأعدوا النبل**»[١] يُروىٰ بضم النون وفتحها، وأكثر المحدثين يرويها النَّبل مفتوحة النون، وأجودهما الضمة، قال الأصمعي: إنما هو النُّبَل بضم النون وفتح الباء واحدها نبلة، وقال غيره: إنما سميت نبلة بالتناول من الأرض، يقال: أنبلت حجرًا من الأرض، إذا أخذته، وأنبلت غيري حجرًا ونبلته إذا أنت أعطيته إياه، واسم الشيء الذي يتناوله النبلة كما تقول اغترفت بيدي ماء واسم ما في كفك غرفة.

قوله ﷺ لأم سلمة حين حاضت: «**أنَفِست**»[٢] إنما هو بفتح النون وكسر الفاء، معناه حضت يقال: نَفِست المرأة، ونُفِست مضمومة النون من النفاس.

حديثه الذي يرويه علي رضي الله عنه في (المَذي)[٣] العامة يقولون المذِي مكسورة الذال مثقلة، وإنما هو المَذْي ساكنة الذال، وهو ما يخرج من قُبل الإنسان عند نشاط أو ملاعبة أهله ونحوهما، و(الوَدْي) ساكنة الدال غير معجمة، ما خرج عَقِيب البول، وأما (المنيُّ) ثقيلة الياء، فالماء الدافق الذي يكون منه الولد فيه الاغتسال، يقال: ودىٰ ومذىٰ بغير ألف وأمنىٰ بالألف قال تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨].

قول عائشة - رضي الله تعالى عنها -: «كان رسول اللّه ﷺ أملككم

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، والحاكم (٣/ ٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٦٢) من حديث أسيد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٨٢، ٨٨)، (٣/ ٣٩)، ومسلم (١/ ١٦٧)، والنسائي (١/ ١٤٩، ١٨٨)، وابن ماجه (٦٣٧)، وأحمد (٦/ ٣٠٠، ٣١٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٧٦)، ومسلم (١/ ١٦٩)، والنسائي (١/ ٩٦)، وأبو داود (٢٠٦).

لأربه»[١] أكثر الرواة يقولون لأرْبه، والأرْب: العضو، وإنما هو لأَرَبه مفتوحة الألف والراء وهو الوطر وحاجة النفس، وقد يكون الأرْب الحاجة أيضًا والأول أبين.

قوله ﷺ: **«من توضأ للجمعة فبها ونعمت»**[٢] مكسورة النون ساكنة العين والتاء، أي: نعمت الخلة، والعوام يروونه ونَعِمت، يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه، ورواه بعضهم نَعِمْت، أي: نعمك اللّه.

قوله ﷺ: **«من غسَل واغتسل»**[٣] يرويه بعضهم. غسّل بالتشديد للسين وليس بالجيد وإنما هو غسَل بالتخفيف، ويتأول علىٰ وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به إتباع اللفظ، والمعنىٰ واحد كما قال في الحديث: **«استمع وأنصت ومشىٰ ولم يركب»**.

والوجه الآخر: أن يكون قوله: «غسل» إنما أراد غسل الرأس، وخص الرأس بالغسل؛ لما علىٰ رءوسهم من الشعر، ولحاجتهم إلىٰ معالجته وتنظيفه، فأما الاغتسال فإنه عام للبدن كله:

قوله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق أراح الراعي غنمه ومعه سخلة تيعر، فقال النبي ﷺ: **«ما ولّدت يا غلام»**: قال بهمة قال:

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٥)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وأحمد (٥/ ٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (٤/ ١٠) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

«**فاذبح لنا مكانها شاة**» ثم قال: «**لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها**»(١) الرواية بتشديد اللام، علىٰ وزن فعَّلت خطاب المواجهة، وأكثر المحدثين يقولون: وَلَدَتْ، يريدون ما ولدت الشاة، وهو غلط تقول العرب: ولَّدت الشاة إذا نتجت عندك وأنشدنا أبو عمرو، قال: أنشدنا أبو العباس ثعلب.

إذا ما ولَّدوا يومًا تنادوا أجدي تحت شاتك أم غلام

ويقال: ولدت الغنم ولادًا، وفي الآدميات: ولدت المرأة ولادة، ومن الناس من يجعله شيئًا واحدًا، وقوله ﷺ: «**لا تحسبن أنا ذبحناها من أجلك**» معناه نفي الرياء، وترك الاعتداد بالقرىٰ علىٰ الضيف.

حديث ابن أم مكتوم (إن لي قائدًا لا يلاومني)(٢) هكذا يرويه المحدثون وهو غلط، والصواب لا يلائمني، أي: لا يوافقني، ولا يساعدني علىٰ حضور الجماعة، قال أبو ذؤيب:

أما لجنبك لا يلائم مضجعًا إلا أقض عليه ذاك المضجع

فأما الملاومة، فإنما تكون من اللوم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ﴾ [القلم: ٣٠].

حديث زيد بن ثابت قال: (رأيت رسول اللَّه ﷺ يقرأ في المغرب بطُولَىٰ الطوليين)(٣) يعني: سورة الأعراف، يرويه المحدثون بِطِوَل

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٨)، والنسائي (١/ ٦٦)، وأبو داود (١٤٣)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٢، ٣٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٢/ ١٧٠)، وأحمد (٥/ ١٨٧).

الطوليين وهو خطأ فاحش، فالطوَل: الحبل، وإنما هو بطولىٰ تأنيث أطول، والطوليين تثنية الطولىٰ يريد أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين يريد الأنعام والأعراف قال الشاعر:

فأعضضته الطولىٰ سنامًا وخيرها بلاء وخير الخير ما يتخير

قوله ﷺ: «**إنما أُنَسَّىٰ لأسن** »[١] يرويه عوام الرواة أُنْسَىٰ خفيفة السين، علىٰ وزن أدعىٰ، وليس بجيد إنما معنىٰ أنسىٰ: أي ينسىٰ ذكره، أو ينسىٰ عهده وما أشبهه، والأجود أن يقال: أُنَسَّىٰ: أي أدفع إلىٰ النسيان، ومن هذا قوله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت إنما نُسِّيَ**»[٢] .

نهيه ﷺ عن: الحِلَق قبل الصلاة في الجمعة، وعن التحلُّق أيضًا يرويه كثير من المحدثين عن الحَلْق قبل الصلاة ويتأوله علىٰ حَلْق الشعر، وقال لي بعض مشايخنا لم أحلق رأسي قبل الصلاة نحوًا من أربعين سنة بعد ما سمعت هذا الحديث، قال أبو سليمان: وإنما هو الحِلَق: مكسورة الحاء، مفتوحة اللام جمع حَلْقة، يقال: حَلْقَة وحِلَق مثل: بَدْرَة وبِدَر، وقَصْعة وقِصَع، نهاهم عن التحلُّق والاجتماع علىٰ المذاكرة والعلم قبل الصلاة، واستحب لهم ذلك بعد الصلاة.

وفي حديثه ﷺ الذي يرويه ذو اليدين قال: «فخرج سَرَعانُ النَّاس[٣]؛

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٨، ٢٣٩)، ومسلم (٢/ ١٩١)، والترمذي (٢٩٤٢)، والنسائي (٢/ ١٥٤)، وأحمد (١/ ٣٨١) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٩، ١٨٣)، (٢/ ٨٦)، ومسلم (٢/ ٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٨٤).

ترويه العامة «سِرْعان الناس» مكسورة السين ساكنة الراء وهو غلط، والصواب سَرَعان الناس بنصب السين وفتح الراء، هكذا يقول الكسائي، وقال غيره: سَرْعان ساكنة الراء، والأول أجود فأما قوله: سَرْعان ما فعلت، ففيه ثلاث لغات يقال: سَرعان وسُرعان وسِرعان والنون نصب أبدًا.

ومما يكثر فيه تصحيف الرواة حديث سمرة بن جندب في قصة كسوف الشمس والصلاة (فأوفض إلىٰ المسجد فإذا هو بأزز)[1] أي: بجمع كثير غص بهم المسجد، رواه في غير واحد من المشهورين بالرواية، فإذا بارز من البروز وهو خطأ، ورواه بعضهم فإذا هو يتأزز، وقد فسرته في موضعه من الكتاب وأعدت لك ذكره ليكون منك علىٰ بال.

وفي حديث أبي ذر أنه سأل رسول اللّٰه ﷺ عن الصلاة فقال: «**خيرُ موْضوعٍ فاسْتَكْثِرْ مِنْهُ**»[2] يروىٰ علىٰ وجهين أحدهما: أن يكون موضوع نعتًا لما قبله، يريد أنها خير حاضر فاستكثر منه.

والوجه الثاني: أن يكون الخير مضافًا إلىٰ الموضوع، يريد أنها أفضل ما وضع من الطاعات، وشرع من العبادات.

ومما يروىٰ من هذا الباب أيضًا علىٰ وجهين حديث ابن عباس: (أن

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٢٦٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (٣/١٤٨، ١٥٢)، وأحمد (٥/ ١٤، ١٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٧٨)، والنسائي (٨/ ٢٧٥)، والبيهقي (٩/ ٤)، والحاكم (٢/ ٢٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧١٨).

رسول اللَّه ﷺ صلىٰ علىٰ قبر منبوذ)[١] فمن رواه علىٰ أنه نعت للقبر أراد علىٰ قبر منتبذ من القبور، ومن رواه علىٰ الإضافة أراد بالمنبوذ اللقيط يريد أنه صلىٰ علىٰ قبر لقيط، ومثل هذا قوله ﷺ: «**وليس لِعِرْق ظالمٍ حق**[٢]». من الناس من يرويه علىٰ إضافة العرق إلىٰ الظالم، وهو الغارس الذي غرس في غير حقه، ومنهم من يجعل الظالم من نعت العرق يريد الغراس والشجر، جعله ظالمًا؛ لأنه نبت في غير حقه.

وفي حديثه ﷺ: أنه صلىٰ إلىٰ جدار فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتىٰ ألصق بطنه بالجدار[٣] قوله: يدارئها مهموز من الدرء، ومعناه يدفعها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَءْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢]، ومن رواه يداريها غير مهموز أحال المعنىٰ؛ لأنه لا وجه هاهنا للمداراة من قولك: دريت الصيد إذا ختلته لتصطاده.

قال أبو سليمان: ومما سبيله أن يهمز لدفع الإشكال، وعوام الناس يتركون الهمز فيه قوله ﷺ في الضحايا: «**وادخروا وائتجروا**»[٤] أي: تصدقوا طلب الأجر فيه، والمحدثون يقولون: واتجروا، فينقلب المعنىٰ عن الصدقة إلىٰ التجارة وبيع لحوم الأضاحي فاسد غير جائز، ولولا

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٧)، (٢/ ٩٢، ١٠٩، ١١٠، ١١٢)، ومسلم (٣/ ٥٥)، وأبو داود (٣١٩٦)، وابن ماجه (١٥٣٠)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٤/ ٨٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٢٧)، وأبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٧٠٨)، وأحمد (٢/ ١٩٦)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٢٨١٣)، وأحمد (٤/ ١٥) وأصله في مسلم (٣/ ١٥٣) من حديث نبشة الهذلي رضي الله عنه.

موضع الإشكال وما يعرض من الوهم في تأويله لكان جائزًا أن يقال: فاتجروا بالإدغام، كما قيل في الأمانة اتمن إلا أن الإظهار هاهنا واجب، وهو مذهب الحجازيين يقال: ائتذن فهو مؤتذن وائتجر فهو مؤتجر، قال أبو دهبل:

يا ليت أني بأثوابي وراحلتي عبد لأهلك هذا الشهر مؤتجر

ومن هذا الباب قول عمر رحمه اللَّه تعالىٰ: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»(١) مهموز من الملإ، أي: لو صاروا كلهم ملأً واحدًا في قتله، ويقال: مالأت الرجل علىٰ الشيء إذا واطأته عليه، والمحدثون يقولون: تمالىٰ عليه غير مهموز، والصواب أن يهمز، والملا مقصورًا: الفضاء الواسع، قال الشاعر:

ألا غنياني وارفعا الصوت بالملا فإن الملا عندي يزيد المدىٰ بعدا

ومن هذا الباب حديث ابن ثوبان «استقاء رسول اللَّه ﷺ عامدًا فأفطر» مهموز ممدود، أي: تعمد القيء، ومن قال: استقىٰ علىٰ وزن اشتكىٰ فقد وهم.

وكذلك قوله ﷺ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»(٢) مهموز، والعامة تثقله ولا تهمز.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ١٠)، والدارقطني (٢/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٩)، والبيهقي (٨/ ٤٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٥)، ومسلم (٥/ ٦٤)، وأبو داود (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، والنسائي (٦/ ٢٦٦)، وأحمد (١/ ٢٨٠، ٣٤٢).

ومن هذا قوله ﷺ: «**يقاتلكم فئام الروم**» يريد جماعات الروم مهموز بكسر الفاء، وأصحاب الحديث يقولون: فَيَّام الروم مفتوحة الفاء مشددة الياء وهو غلط، وإنما هو الفئام مهموز قال الشاعر:

كأن مواضع الربلات منها فئام ينهضون إلىٰ فئام

وفي حديثه ﷺ حين قال لنسائه: «**أيتكن تنبحها كلاب الحوءب**»[1] أصحاب الحديث يقولون: الحُوَّب مضمومة الحاء مثقلة الواو، وإنما هو الحوءب مفتوحة الحاء مهموزة اسم بعض المياه، أنشدني الغنوي: أنشدني ثعلب:

ما هو إلا شربة بالحوءب فصعدي من بعدها أو صوبي

الحوءب: الوادي الواسع، قال بعض رجاز الهذليين يصف حافر فرس:

تلتهم الأرض بوأب حوءب كالقمعل المنكب فوق الأثلب

الوأب: الخفيف، والقمعل: القدح الضخم بلغة هذيل.

وقوله ﷺ: «**الكمأة من المن وماؤها شفاء العين**»[2] الكمأة مهموز، والعامة يقولون: الكماة بلا همز.

وقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، والعامة يقولون: النَّسَيان علىٰ وزن الغَلَيان، وإنما هو النِّسْيان مكسورة النون ساكنة السين، والخطأ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٢، ٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٢، ٧٥، ١٦٤)، ومسلم (٦/ ١٢٤، ١٢٥)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، والترمذي (٢٠٦٧).

مهموز غير ممدود، يقال: أخطأ الرجل إخطاءً إذا لم يصب الصواب أو جرىٰ منه الذنب، وهو غير عامد، وخطئ خطيئة إذا تعمد الذنب، قال اللّه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

قوله ﷺ: «**لا صدقة في أقل من خمس أواقي**»(١) الأواقي مفتوحة شديدة الياء غير منون جمع أوقية، مثل: أضحية وأضاحي، وبختية وبخاتي، والعامة يقولون: خمس آواق ممدود الألف بغير باء، والآواق إنما هو جمع أوق: وهو الثقل.

ومما يجب أن يثقل وهم يخففونه قول النبي ﷺ: «**العاريّة مؤداة**»(٢) **مشددة الياء**، ويجمع علىٰ العواري مشددة كذلك، وقد يقال أيضًا: هذه عارية وعارة.

ومن ذلك حديثه الآخر (لما أتاهم نعيُّ جعفر، قال رسول اللّه ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا**»(٣) النعيّ بتشديد الياء الاسم، فأما النعي فمصدر نعيت الميت أنعاه.

ومن هذا الباب: (نهيه ﷺ عن لبس القَسِّي)(٤) وأصحاب الحديث

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٧)، والنسائي (٥/ ٣٦)، وأحمد (٣/ ٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧، ٢٢٩٥، ٢٣٩٨، ٢٧١٣)، والترمذي (٢٧٠، ١٢٦٥، ٢١٢٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٦/ ١٥٢، ١٥٣)، (٨/ ٨٣)، وأبو داود (٤٢٢٥)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي (٨/ ١٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

يقولون: القِسِي، وإنما هو القَسِّي مفتوحة القاف مثقلة السين تنسب إلىٰ بلاد يقال لها: القس، ويقال: إنها ثياب فيها حرير يؤتىٰ بها من مصر.

وأما الدراهم القسية: فإنما هي الرديئة، يقال: درهم قَسِي مخففة السين مشددة الياء علىٰ وزن شقي، وأراه مشتقًّا مم قولهم في فلان قسوة، أي: جفاء وغلظة، وإنما سمي الدرهم الزائف قسيًّا؛ لجفائه وصلابته وذلك أن الجيد من الدراهم يلين وينثني.

قول عمر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه -: (إن قريشًا تريد أن تكون مغوَّيات لمال اللَّه) مشددة الواو مفتوحتها جمع مغوَّاة، وهي الحفيرة، والوهدة تكون في الأرض، وعامة الرواة يقولون: مغويات ساكنة الغين مكسورة الواو، وهو خطأ، والصواب هو الأول.

ومما سبيله أن يخفف وهم يثقلونه قوله ﷺ في دعائه: «**وأعوذ بك من شر المسيح الدجال**»(١) قد أولعت العامة بتشديد السين، وكسر الميم، ليكون فرقًا بين مسيح الضلالة وبين عيسىٰ - صلوات اللَّه عليه -، وليس ما ادعوه بشيء، وكلاهما مَسِيح مفتوحة الميم خفيفة السين، وعيسىٰ - صلوات اللَّه عليه - مسيح بمعنىٰ ماسح فعيل بمعنىٰ فاعل؛ لأنه كان إذا مسح ذا عاهة عوفي، والدجال: مسيح فعيل: بمعنىٰ مفعول؛ لأنه ممسوح إحدىٰ العينين.

ومن هذا الباب في حديث الذكاة: «**أمر الدم بما شئت**»(٢) من قولك:

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٢/ ٩٣)، وأحمد (٦/ ٨٨-٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (٣/ ٥٦)، والترمذي (٣٤٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٧)، والنسائي (٧/ ١٩٤، ٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤٦).

مراه يمريه إذا أساله ومريت عيني في البكاء، ومريت الناقة إذا حلبتها وناقة مرية، وأصحاب الحديث يقولون: أمرَّ الدم مشددة يجعلونه من الإمرار، وهو غلط، والصواب ما قلت لك.

ومنه قوله ﷺ: «**المُعْوَلُ عليه يعذب ببكاء أهله**»[١] ساكنة العين خفيفة الواو من أعول يعول إذا ارتفع صوته بالبكاء، والعامة ترويه المعوَّل عليه بالتشديد علىٰ الواو، وليس بالجيد، إنما المعوَّل من التعويل بمعنىٰ الاعتماد، يقال: ما علىٰ فلان معوَّل أي: مَحْمَل، وقال بعضهم: عول بمعنىٰ أعول.

وقول عمر رضي الله عنه: لا ينكحن أحدكم إلا لُمَتَهُ من النساء أي: مثله في السن، اللمة خفيفة، ومن الرواة من يثقله قال الشاعر:

فدع ذكر اللمات فقد تفانوا ونفسك فابكها حتىٰ الممات

فأما لِمَّة الشعر فمكسورة اللام مثقلة الميم، وأما قوله: إن للملك لَمَّة وللشيطان لَمَّة، فإنها مفتوحة اللام مثقلة الميم.

وقوله: «إن اللبن يشبه عليه»[٢] وقد يثقله العامة، وهو مخفف يريد أن الطفل الرضيع ربما نزع به الشبه إلىٰ الظئر.

ومما يثقلونه من الأسماء وهي خفيفة شبه الحديبية، وعمرة الجِعرَانَة.

وقوله في الحوض: «**ما بين بصرىٰ وعَمَان**»[٣] مفتوحة العين خفيفة

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٤٢)، وأحمد (١/ ٣٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٧٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٧/ ٧٠)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٣٣)، وابن حبان (٦٤٥٦).

الميم وقال بعضهم مشددة، فأما عُمان التي فرضة البحر فهي مضمومة العين.

قوله ﷺ: «**اختتن إبراهيم بالقدُوم**»[(١)] مخفف، ويقال: إنه اسم موضع وكذلك القدُوم الذي يعمل به مخفف أيضًا.

ومما يخفف والرواة يثقلونه ما جاء في قصة بني إسرائيل في تفسير قوله عز وجل: ﴿**وأنزلنا عليكم المن والسلوىٰ**﴾ أنه السمَانىٰ أصحاب الحديث يقولون بتشديد الميم، وإنما هو السمانىٰ خفيف اسم طائر.

وفي حديثه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات قال: ولا يؤخذ في الصدقة هرِمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدَّق»[(٢)] عامة الرواة والمحدثون يقولون المصدِّق بكسر الدال، يريدون العامل الذي يأخذ الصدقات، ومعناه أن يرىٰ العامل في أخذه حظًا لأهل الصدقة، فيأخذ ذلك علىٰ النظر لهم، وأخبرني الحسن بن صالح، عن ابن المنذر كان أبو عبيد ينكر قوله: إلا أن يشاء المصدِّق، يقول: هكذا يقول المحدثون، وإنما أراه المصدق يعني: رب الماشية.

وفي حديثه ﷺ الذي يرويه جبير بن مطعم في سهم ذوي القربىٰ، قال: قلت: يا رسول الله! ما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ قال: «**أنا وبني المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن**

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧٠)، (٨/ ٨١)، ومسلم (٧/ ٩٧)، وأحمد (٢/ ٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٣٢٢، ٤٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧)، (٣/ ١٨١)، (٩/ ٢٩)، وأحمد (١/ ١١)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨).

وهم شيء واحد»[١] وشبك بين أصابعه، هكذا يقول أكثر المحدثين، ورواه لنا ابن صالح، عن ابن المنذر قال: إنما نحن وهم سِيٌّ واحد، مثل واحد سواء، وهذا أجود. يقال: هذا سي فلان أي مثله، وأخبرني الغنوي، قال: ثنا ثعلب، قال: يقال: وقع فلان في سي رأسه من النعمة أي: في مثل رأسه وأنشدنا للحطيئة.

فإياكم وحية بطن واد هموز الناب ليس لكم بسي

وفي حديث ابن عمر - رحمه اللّٰه تعالىٰ -: (يطرق الرجل فحله فيبقىٰ حِيريَّ الدهر)، أخبرنا ابن الأعرابي قال: ثنا عباس الدوري، قال: رواه فلان ونحن عند يحيىٰ بن معين، فيبقىٰ خبر الدهر قال: فقال لنا عبد الرحمن بن مهدي حين الدهر.

قال أبو سليمان والصواب، حيري الدهر، وهي كلمة تقولها العرب في التأبيد يريد أن أجره يبقىٰ ما بقي الدهر، ويقال: حِيري الدهر وحار الدهر، والأول وهو كسر الحاء أشهر.

قوله ﷺ: «**لخُلوف فم الصائم أطيب عند اللّٰه من ريح المسك**»[٢] أصحاب الحديث يقولون: خلوف بفتح الخاء، وإنما هو خُلوف، مضمومة الخاء مصدر خلف فمه يخلف إذا تغير، فأما الخَلوف فهو الذي يعد ثم يخلف. قال النمر بن تولب:

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٤)، وأبو داود (٢٩٧٨)، وابن ماجه (٢٨٨١)، والنسائي (٧/ ١٣٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٨)، والنسائي (٤/ ١٦٢)، وأحمد (٣/ ٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

جزىٰ اللَّه عنا جمرة ابنة نوفل جزاء خَلوف بالخلافة كاذب

قوله ﷺ: «**صيام عاشوراء كفارة سنة**»(١) عاشوراء ممدود، والعامة تقصره، ويقال: ليس في الكلام فاعولاء ممدودًا إلا عاشوراء، هكذا قال بعض البصريين، وهو اسم إسلامي لم يعرف في الجاهلية.

ومما يمد وهم يقصرونه قوله ﷺ: «**اثبت حِرَاء**»(٢) سمعت أبا عمر يقول: أصحاب الحديث يخطئون من هذا الاسم، وهو ثلاثة أحرف في ثلاثة مواضع - يفتحون الحاء وهي مكسورة، ويكسرون الراء وهي مفتوحة، ويقصرون الألف وهي ممدودة، قال: وإنما هو حِرَاء، قال الشاعر:

بثور ومن أرسىٰ ثبيرًا مكانه وراق لبر في حراء ونازل

قوله ﷺ: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء**»(٣) ممدودان، والعامة ترويه ها ها مقصورين، ومعنىٰ هاء خذ، يقال للرجل: هاء، وللمرأة: هاء، وللاثنين: هاؤما، وللرجال: هاؤم، وللنساء: هاؤمن، وهذا يستعمل في الأمر، ولا يستعمل في النهي، فإذا قلت: هاك قصرت، وإذا حذفت الكاف مددت، فكانت المدة بدلًا من كاف المخاطبة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩)، (٧٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٠، ١٧٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥)، والترمذي (٣٦٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٣٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/ ٤٣)، وأحمد (١/ ٢٤، ٣٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي حديثه ﷺ: أنه ركب ناقته القَصواء مفتوحة القاف ممدودة الألف، وهي: المقطوعة طرف الأذن، يقال: قصوت البعير فهو مقصو، يقال: ناقة قصواء ولا يقال: جمل أقصىٰ، وأكثر المحدثين يقولون: القُصْوَىٰ وهو خطأ فاحش، إنما القصوىٰ تأنيث الأقصىٰ كالسفلىٰ في نعت تأنيث الأسفل

حديث أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول اللَّه، أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال: «**كان في عماء تحته هواء وتحته هواء**»(١) يرويه بعض المحدثين كان عَمًى مقصور علىٰ وزن عصًى وقفًا، يريد أنه كان في عمًى من علم الخلق وليس هذا شيئًا، وإنما هو عماء ممدود هكذا رواه أبو عبيد وغيره من العلماء، قال: والعماء السحاب، قال غيره: الرقيق من السحاب، ورواه بعضهم في غمام، وليس بمحفوظ، وقال بعض أهل العلم: قوله: أين كان ربنا؟ يريد أنه أين كان عرش ربنا، فحذف اتساعًا واختصارًا كقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وكقوله تعالىٰ: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]، قال: ويدل علىٰ صحة هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] قال: وذلك أن السحاب محل الماء فكنىٰ عنه به.

وما يمد وهم يقصرونه فيفسد معناه حديث الشارفين، وإن القينة غنت (ألا يا حمز للشُّرف النواء)(٢).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٢)، والترمذي (٣١٠٩)، وأحمد (٤/ ١١، ١٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٨)، (٤/ ٩٥)، (٥/ ١٠٥)، (٧/ ١٨٤)، ومسلم (٦/ ٨٥، ٨٧)، وأبو داود (٢٩٨٦).

عوام الرواة يفتحون الشين، ويقصرون النواء، فسره محمد بن جرير الطبري، فقال النواء جمع نواة يريد الحاجة، وهذا وهم وتصحيف، وإنما هو الشرف النواء جمع شارف، والنواء جمع ناوية وهي السمينة.

ويصحفون (أناخ بكم الشُّرُف الجُون)[١]، يروونه الشَّرَف الجون، وإنما هو الشُّرُف الجون مضمومة الشين والراء جمع شارف، والجيم من الجون مضمومة أيضًا يريد الإبل المسانَّ، والجون: السود شبه بها الفتن وقد روي أيضًا الشرق الجون بالقاف أي الجائية من قبل المشرق.

وأما ما سبيله أن يقصر وهم يمدونه فكقوله ﷺ في الحرم: «**لا يختلىٰ خلاها**»[٢] والخلا مقصور الحشيش، والمِخْلَا الحديدة التي يحتش بها من الأرض، وبه سميت المخلاة، فأما الخلاء ممدود فهو المكان الخالي.

وقوله ﷺ: «**لا ثني في الصدقة**» مقصور مكسور الثاء أي لا تؤخذ في السنة مرتين، ومن روىٰ «لا ثناء في الصدقة» ممدودًا يذهب إلىٰ أن من تصدق علىٰ فقير طلب المدح والثناء فقد بطل أجره، فقد أبعد الوهم.

وقوله ﷺ: «**المؤمن يأكل في مِعًى واحد**»[٣] مكسور الميم مقصور لا يمد المعىٰ. والمعنىٰ أنه يتناول دون شبعه ويؤثر علىٰ نفسه، ويبقي من زاده لغيره.

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٦٧٠٦)، والحاكم (٤/ ٥٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٥)، (٣/ ١٨، ٧٩، ١٩٤)، والنسائي (٥/ ٢١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٩٢)، ومسلم (٦/ ١٣٢)، والترمذي (١٨١٨)، وابن ماجه (٣٢٥٧)، وأحمد (٢/ ٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ومن هٰذا الباب حديثه الذي يروىٰ (أن جبريل عليه السلام أتىٰ رسول اللّٰه ﷺ عند أضاة بني غفار)[١] أضاة علىٰ وزن قطاة، والعامة تقول: إضاءة ممدود الألف وهو خطأ.

قوله ﷺ: «**خمس لا جناح علىٰ من قتلهن في الحل والحرم**»[٢] فذكر «**الحدأة**» يرويه بعض الرواة «**الحَدأة**» مفتوحة الحاء وإنما هي «**الحِدأة**» مكسورة الحاء غير ممدودة. مهموزة.

قول عائشة - رحمها اللّٰه تعالىٰ -: «**طيبت رسول اللّٰه ﷺ لِحُرْمِهِ حين أحرم**»[٣] مضمومة الحاء، والحرم: الإحرام، فأما الحرم، بكسر الحاء فهو بمعنىٰ الحرام يقال: حرم وحرام كما قيل: حل وحلال.

وقوله ﷺ: «**لا يعضض شوكها، ولا يخبط شجرها**»[٤] فقال العباس: إلا الإذخر؛ فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت فقال: «**إلا الإذخر**» الإذخر مكسور الأول، والعامة تقول الأذخر مفتوحة الألف وإنما هو

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤)، وأبو داود (١٤٧٨)، والنسائي (٢/ ١٥٢)، وأحمد (٥/ ١٢٧) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧)، ومسلم (٤/ ١٩)، وأحمد (٢/ ٣، ٣٧، ٤٨، ٥٤)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (٥/ ١٨٧، ١٩٠)، وابن ماجه (٣٠٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١١)، ومسلم (٤/ ١٠، ١١)، والنسائي (٥/ ١٣٧)، وأحمد (٦/ ٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨١) (٣/ ١٨) (٤/ ١٧، ٢٨، ٩٢، ١٢٧)، ومسلم (٤/ ١٠٩)، وأحمد (١/ ٢٥٩، ٣١٥).

الإذخر، ومثله قوله ﷺ الأثمد في قوله: «**عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر**»[(١)].

قوله ﷺ في المدينة: «**من أحدث حدثًا أو آوىٰ محدثًا**»[(٢)] الوجه أن يقال: «**محدِثا**» بكسر الدال، وقد يحتمل أن يقال: «**محدثًا**» بفتحها والأول أجود.

ونظير هذا قوله ﷺ في إبراهيم ابن القبطية «**إن له مرضعًا في الجنة**»[(٣)] يروىٰ علىٰ وجهين «**مرضِعًا**» من أرضعت المرأة فهي مُرضِع، فأما المرضِعَة فهي التي لها ولد، ويروىٰ «**مرضَعًا**» أي: رضاعًا.

وقوله ﷺ: «**لبيك إن الحمد والنعمة لك**»[(٤)] مكسورة الأول أحسن، وفي رواية العامة «أن الحمد» مفتوحة الألف، قال: أخبرني أبو عمر عن أبي العباس ثعلب قال: من قال: «أن» بفتح الألف خص، ومن قال: «إن» بكسرها عم.

وفي قصة سوق الهدي أن الأسلمي قال: أرأيت إن أُزحف علي منها شيء، قال: «**تنحرها، ثم تصبغ نعلها، ثم اضرب علىٰ صفحتها،**

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٩٥، ٣٤٩٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٣٥)، والنسائي (٨/ ٢٠، ٢٤)، وأحمد (١/ ١١٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٥)، (٤/ ١٤٥)، (٨/ ٥٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٣٠٠) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٠)، ومسلم (٤/ ٧)، وأحمد (٢/ ٢٨، ٣٤، ٤٧، ٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»[١]، يرويه المحدثون أزحف، والأجود أن يقال: أزحف مضمومة الألف، يقال: زحف البعير إذا قام من الإعياء وأزحفه السفر. وإنما منعه وأهل رفقته أن يأكلوا منها شيئًا؛ لئلا يتخذوه ذريعة إلىٰ نحرها.

وفي حديث سعد بن أبي وقاص حين قيل له: إن فلانًا ينهىٰ عن المتعة فقال: (تمتعنا مع رسول اللَّه ﷺ، وفلان كافر بالعُرُوش)[٢] يريد أنه كافر وهو مقيم بمكة، وبعضهم يرويه وهو كافر بالعَرْش وهو غلط.

وفي حديث أبي بردة في الجذعة التي أمر أن يضحي بها قال: «**ولا تجزي عن أحد غيرك**»[٣] مفتحة التاء من جزىٰ عني هذا الأمر يجزي عني: أي يقضي يريد أنها لا تقضي الواجب عن أحد بعدك، فأما قولك: أجزأني الشيء مهموزًا فمعناه كفاني.

وفي حديث ابن عمر «اضْحَ لمن أحرمت له»[٤] يرويه أكثر المحدثين أضح مقطوعة الألف وهو غلط، والصواب اضح أي: ابرز للشمس، وأما أَضْحِ فهو من أضحىٰ يضحي كما قيل أمسىٰ يمسي.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٩٠)، وأبو داود (١٧٦٣)، وابن حبان (٤٠٢٥)، وأحمد (١/ ٢١٧)، والبيهقي (٥/ ٢٤٢-٢٤٣)، والطبراني (١٢٨٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٧)، والترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٥/ ١٥٢)، وأحمد (١/ ١٨١).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣١)، ومسلم (٦/ ٧٦)، وأحمد (٤/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه: البيهقي (٥/ ٧٠).

وفي قصة صفية - رحمها اللَّه تعالىٰ - قيل للنبي ﷺ يوم النفر: إنها قد حاضت فقال: «**عقرىٰ حلقىٰ ما أراها إلا حابستنا**»[١] أكثر المحدثين يقولون: عقرىٰ حلقىٰ علىٰ وزن غضبىٰ وعطشىٰ، قال أبو عبيد: وإنما هو عقرًا وحلقًا علىٰ معنىٰ الدعاء علىٰ معنىٰ عقرها اللَّه وحلقها، فقوله: عقرها: يعني عقر جسدها، وحلقها: أصابها بوجع حلقها، قال أبو سليمان، وقال غيره: العرب تقول: لأمه العقر والحلْق: أي ثكلته أمه فتحلق شعرها، وهي عاقر لا تلد، وروىٰ علي بن خشرم، عن وكيع بن الجراح قال: معنىٰ حلقىٰ: هي المشئومة، والعقرىٰ التي لا تلد من العقر، قال الخليل: يقال: امرأة عقرىٰ وحلقىٰ توصف بحلاق وشؤم، قال صاحبه: إنما اشتقاقها من أنها تحلق قومها وتعقرهم، أي تستأصلهم من شؤمها.

وقوله ﷺ: «**إذا أُتبِعَ أحدكم علىٰ مليء فَلْيَتْبَعْ**»[٢] عوام الرواة يقولون: اتَّبع بتشديد التاء علىٰ وزن افتعل، وإنما هو أتبع علىٰ وزن أفعل من الإتباع، ومعناه: إذا أحيل علىٰ غني فليحتل.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة**»[٣]، فذكر: «**المُنَفِّق سلعته**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩٠)، (٥/ ٢٢٣)، ومسلم (٤/ ٩٣، ٩٤)، والنسائي (١/ ١٩٤)، وابن ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وأبو داود (٢٠٠٣)، وأحمد (٦/ ٨٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٣)، ومسلم (٥/ ٣٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦، ٣١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٧١)، وأبو داود (٤٠٨٧)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٥/ ٨١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

بالحلف الفاجرة» «المنفِّق» مشددة الفاء أجود، يريد المروج لها من النفاق، وأما «المنْفق» ساكنة النون فإنه يوهم معنىٰ الإنفاق.

وفي حديث عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ «**لا تكلفوا الأمة غير الصناع الكسب فإنها تكسب بفرجها**»[1] الصناع: خفيفة النون التي تصنع بيدها ضد الخرقاء التي لا تصنع، يقال: رجل صنع وامرأة صناع، وقال الحطيئة:

هم صنعوا لجارهم وليست يد الخرقاء مثل يد الصناع

ورواية العامة «غير الصناع» مثقلة النون لا وجه له.

وفي حديث الحجاج بن عمرو (وما يذهب عني مَذِمَّةَ الرضاع)[2] قال: غرة عبد أو أمة، مذمة بكسر الذال أجود من الذمام، ومذمة بفتحها من الذم.

قوله ﷺ في قصة درة بنت أبي سلمة: «**أرضعتني وأباها ثويبة**»[3] أخبرناه ابن الأعرابي عن عباس الدوري، قال: سألت ابن معين عن حديث أم حبيبة هل لك في درة بنت أبي سلمة؟ فقال: «**أرضعتني وأباها**»، فقلت ليحيىٰ: أرضعتني وإياها فأبىٰ، وقال: «**أرضعتني وأباها ثويبة**» يريد أنها ابنة أخيه من الرضاعة.

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطإ» (٢/ ٩٨١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٩١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٠)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي (٦/ ١٠٨)، والطبراني (٣١٩٩، ٣٢٠١، ٣٢٠٢)، والبيهقي (٧/ ٤٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢، ١٤، ١٥، ٨٧)، ومسلم (٤/ ١٦٥، ١٦٦)، والنسائي (٦/ ٩٤، ٩٦) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حديث عبد اللَّه بن عمرو في إتيان النساء في أدبارهن «**تلك اللوطية الصغرىٰ**»[(١)] رواه بعض أصحابنا «تلك الوطأة الصغرىٰ» وهو خطأ فاحش، وفيه ما يوهم إباحة ذلك الفعل، وإنما هو «**تلك اللوطية الصغرىٰ**» علىٰ التشبيه بعمل قوم لوط.

حديث ابن المسيب (وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة)[(٢)] يقال: وَهَمِ الرجل إذا ذهب وهمه إلىٰ الشيء، وَوَهِمَ فيه مكسورة الهاء إذا غلط، وأوهم إذا أسقط، فأما قول عائشة حين ذكر لها قول ابن عمر في قتلىٰ بدر (وهل ابن عمر)[(٣)] فمعناه غلط، يقال: وهل الرجل يَهلُ وهْلًا إذا غلط، ويقال: ذهب وهلي إلىٰ كذا أي وهمي، فأما «وَهِل» بكسر الهاء فمعناه فزع، يقال: وَهِلَ يوهل وهلًا.

حديث ابن عباس أن رجلًا قال له: «**ما هذه الفتوىٰ التي شَعَّبَتِ الناس**»[(٤)] أي: فرقتهم، كان شعبة يرويه شغبت بغين معجمة وهو غلط.

قوله ﷺ: «**من قتل نفسًا معاهدة لم يرح رائحة الجنة**»[(٥)] رواه بعضهم «**لم يرِح**» مكسورة الراء، ورواه بعضهم «**لم يُرَحْ**»، وأجودها «**لم يرح**» مفتوحة الراء من رحت أراح إذا وجدت الريح.

---

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٩٧)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٧/ ١٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٤٥)، والبيهقي (٧/ ٢١٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٩٨)، ومسلم (٣/ ٤٤)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي (٤/ ١٧)، وأحمد(٢/ ٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ٧٦)، وأحمد (١/ ٣٤٢).

(٥) أخرجه: النسائي (٨/ ٢٥)، وأحمد (٥/ ٣٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

قوله: كيف أعقل من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يُطلّ، عامة المحدثين يقولون «بطل» من البطلان، ورواه بعضهم «**يُطَلُّ**» أي يهدر، وهو خير في هذا الموضع، يقال: طل دمه إذا ذهب هدرًا، ودم مطلول. قال الشاعر وهو الشنفرىٰ:

إن بالشعب الذي دون سلع لقتيلًا دمه ما يُطَلُّ

في قصة بني قريظة أنه قال لسعد: «**لقد حكمت فيهم بحكم المَلِك**»:[١] يرويه بعضهم المَلَك، والأول أجود؛ لأن المَلِك هو اللَّه تعالىٰ وله الحكم، ومن قال: المَلَك، أراد الحكم الذي أوحاه إليه المَلَك أي أداه إليه عن اللَّه.

وفي هذه القصة قوله ﷺ: «**لقد حكمت بحكم اللَّه فوق سبعة أرقعة**» بالقاف يريد فوق سبع سموات، ومن رواه بالفاء فهو غلط.

حديث يزيد بن طارق أن النبي ﷺ قال: «**ما من أحد إلا وله شيطان**» فقيل: ولك يا رسول اللَّه؟ فقال: «**ولي، إلا أن اللَّه تعالىٰ أعانني عليه فأسلمُ**[٢] عامة الرواة يقولون: فأسلم علىٰ مذهب الفعل الماضي يريدون أن الشيطان قد أسلمَ، وإنما المعنىٰ أني أسلمُ من شره، وكان يقول: الشيطان لا يسلم.

قصة موت أبي طالب أنه قال: (لولا أن تعيرني قريش فتقول: أدركه

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٨١)، (٥/ ٤٤)، ومسلم (٥/ ١٦٠)، وابو داود (٥٢١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٦٥٣)، والبيهقي (٢/ ١١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجزع لأقررت بها عينك). كان ثعلب يقول: إنما هو الخَرَع يعني الضعف والخور.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إن من عباد الله ناسًا ما هم بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء**»، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «**قوم تحابوا بروح القدس**»[١] الراء مضمومة يريد القرآن.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ﴾ [الشورى: ٥٢].

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فينبتون كما تبنت الحِبة في حَمِيل السيل**»[٢] بكسر الحاء يريد البقل والنبات، فأما الحنطة وغيرها فهو الحَبة لا غير.

قول ابن عباس: (حرمت الخمر لعينها، والسَّكَر من كل شراب) يرويه عامة المحدثين والسُّكر والصواب السَّكَر مفتوحة السين والكاف كذلك رواه أحمد بن حنبل، معناه المسكر من كل شراب: قال الشاعر:

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم ... إذا جرىٰ فيهم المزاء والسَّكَر

حديث جرير سألت رسول الله ﷺ: (عن نظر الفجاءة فأمرني أن أطرق بصري)[٣] هكذا يرويه أكثر الناس، فأما ابن الأعرابي فقال عن عباس الدوري، عن يحيىٰ بن معين: إنما هو أمرني أن أصرف بصري.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢)، (٨/ ١٤٣)، ومسلم(١/ ١١٧، ١١٨)، وابن ماجه (٤٣٠٩)، وأحمد (٣/ ١١، ٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ١٨٠، ١٨٢)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦)، وأحمد (٤/ ٣٥٨) من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لبني ساعدة: «**من سيدكم؟**» قالوا: جد ابن قيس، وإنا لنزنه علىٰ ذلك من البخل، قال[١]: «**وأي داء أدوى من البخل**» هكذا يرويه أصحاب الحديث لا يهمزونه، والصواب أن يهمز فيقال أدوأ، والفعل منه داء يداء دوءًا، تقديره نام ينام نومًا ودوَّأه المريض مثل نومه، أنشدنا أبو عمر: أنشدنا ثعلب عن ابن الأعرابي لرجل عقه ابناه:

وكيف أرجي بعد عثمان جابرًا فدوأ بالعينين والأنف جابر

ويقال: دوي الرجل يدوىٰ دوًّا إذا كان به مرض باطن، فأما الداء ممدود فاسم لكل مرض ظاهر وباطن، وقال عيسىٰ بن عمر: سمعت رجلًا يقول: برئت إليك من كل داء تداءه الإبل.

قوله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم ولا فَخْر**»[٢] ساكنة الخاء، يريد أنه لم يذكر ذلك علىٰ مذهب الفخر والكبر، وسمعت قومًا من العامة يقولون: «فَخَر» مفتوحة الخاء وهو خطأ ينقلب به المعنىٰ الأول، ويستحيل إلىٰ ضد معنىٰ الأول، أخبرني أبو عمر، أخبرنا ثعلب، عن ابن الأعرابي قال: يقال: فخر الرجل بآبائه يفخر فخرًا، فإذا قلت: فخِر بكسر الخاء قلت: فَخَرًا مفتوحتها، كان معناه أنف وأنشد:

وتراه يفخر أن يحل بيوته بمحلة الزمر القصير عنانا

أي يأنف منه، قال لي أبو العباس: ويقال: فخز الرجل بزاي معجمة، وفايش إذا افتخر بالباطل وأنشد:

---

(١) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢)، والترمذي (٣١٤٨، ٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولا تفخزوا إن الفياش بكم مزري

قوله ﷺ: «ما إذن اللَّه بشيء كَأَذَنِهِ لنبي يتغنىٰ بالقرآن»(١) الألف والذال مفتوحتان مصدر أذنت أذنًا إذا استمعت إليه، ومن قال: كإذنه فقد وهم.

في قصة أبي عامر الذي يلقب بالراهب (أنه كان يدين الحنيفية، فلما بلغه أن الأنصار بايعوا رسول اللَّه ﷺ تغير وجهه وَخَبَتَ وعاب الحنيفية) الرواية خبت بالتاء أخت الطاء، والعامة ترويه بالثاء، وهما قريبان في المعنىٰ، إلا أن المحفوظ خبت بالتاء لا غير.

وفي الحديث الذي يرويه عياض بن حمار، عن النبي ﷺ أنه لما أمر بتبليغ الوحي قال: «اللَّهم إن آتهم يُفلغ رأسي كما تُفلغ العترة» أي: يشق رأسي من الفلغ وهو الشق، ومن قال: يفلع، فقد صحف.

فأما قوله: «يثلغ رأسي» فإنه من حديث آخر.

وقوله ﷺ حين رأىٰ الملك: «فَجُئِثْتُ فرقًا»(٢) صحفه بعضهم فجبنت من الجبن، وإنما هو فجئثت، أي: فرقت، يقال: رجل مجئوث.

وقوله ﷺ: «لا تحرم الملجة ولا الملجتان»(٣) وقد رويناه أيضًا الملحة والملحتان، وفسرناه في كتابنا هذا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٥)، (٩/ ١٩٣)، ومسلم (٢/ ١٩٢)، وأبو داود(١٤٧٣)، والنسائي (٢/ ١٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٠٠، ٢٠١)، ومسلم (١/ ٩٩)، والترمذي (٣٣٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٦) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦٦، ١٦٧)، والنسائي (٦/ ١٠٠)، وابن ماجه (١٩٤٠) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

ومما يتفاوت في الروايات ولا يختلف لها المعنىٰ، قوله ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم**». و«**فيخ جهنم**»[(١)].

قيل لخباب: أكان رسول اللَّه ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قيل له: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته، وقيل: لحييه وكلاهما قريب.

ومن هذا النحو قوله ﷺ: «**لا ينبغي لامرأة أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاثة أيام إلا علىٰ زوج**»[(٢)] ويروىٰ تُحِدّ، وتُحد بالحاء أجود.

قوله عليه السلام: «**ثلاث لا يَغِلُّ عليهن قلب مؤمن**»[(٣)] يروىٰ لا يغل من الغل، قال أبو عبيد: فمن قال: يغل بالفتح فإنه يجعله من الغل، وهو الضغن، والشحناء، ومن قال: يُغِل بضم الياء جعله من الخيانة من الإغلال، قال أبو سليمان: وكان حماد بن سلمة القرشي يرويه (يُغِلُ) يجعله من وغل يغل وغولًا.

قوله ﷺ: «لا تضارون في رؤيته»[(٤)] يروىٰ بالتخفيف أي: لا يصيبكم

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٢، ١٦٢)، (٤/ ١٤٦)، ومسلم (٢/ ١٠٨)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨)، وأحمد (٥/ ١٥٥) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٦-٧٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٢) من حديث أم مسلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٢)، والترمذي (٢٦٥٧)، وأحمد (١/ ٤٣٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٦/ ١٩٨)، (٩/ ١٥٨)، ومسلم (١/ ١١٧)، وابن ماجه (٦٠)، والنسائي (٨/ ١١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ضير، وتضارون مشدد من الضرار أي: لا يضار بعضكم بعضًا بأن تتنازعوا فتختلفوا فيه فيقع بينكم الضرار.

ومثله «**تضامون في رؤيته**» وتضامون الأولىٰ خفيفة من الضيم، والأخرىٰ مشددة من التضام والتداخل.

قوله ﷺ: «**من ترك مالًا فلأهله، ومن ترك ضَياعًا فإليَّ**»(١) ضياعًا بفتح الضاد مصدر ضاع ضياعًا أي: ما هو برصد أن يضيع من عيال وذرية، ومن كسر الضاد أراد جمع ضائع، يقال: ضائع وضياع، كما يقال: جائع وجياع والمحفوظ هو الأول.

قوله ﷺ: «**لا يترك في الإسلام مُفْرَح، ومُفْرَج**»(٢) وأكثرهما في الرواية بالجيم، وأعرفهما في الكلام بالحاء، وهو المثقل بالدين.

قوله ﷺ: «**عجب ربكم من ألِّكم وقنوطكم**» يرويه المحدثون من إلكم بكسر الألف، والصواب ألكم يريد رفع الصوت بالدعاء.

حديث عبادة «**البُرّ بالبر مدي**(٣) [**بمدي**]»(٤) المدي غير المد، المد: ربع الصاع.

وفي قصة تزويج فاطمة رحمها اللَّه تعالىٰ: (أنه لما بنىٰ بها علي رضي الله عنه

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١١)، وأبو داود (٢٩٥٤)، وابن ماجه (٢٤١٦)، والنسائي (٣/ ١٨٨)، وأحمد (٣/ ٣٣٧) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه.

(٢) أخرجه " الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤: ٣٦) وراجع «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/ ٤٣)، وأحمد (١/ ٢٤، ٣٥).

(٤) قال المصحح: ليس في الأصل كلمة «بمدي» وإنما زدناها من «النهاية» ليتم الكلام.

فلما أصبحت دعا بها رسول اللَّه ﷺ فجاءت خَرِقَةً من الحياء) أي خجلة، وخرفة بالفاء غلط لا وجه له هنا.

في الحديث «من جمع مالًا من نهاوش» هكذا يقول أصحاب الحديث بالنون وهو غلط، إنما هو تَهَاوش وزنة تفاعل من الهوش وهو الاختلاط.

قوله ﷺ: **«الحرب خدعة»**(١) اللغة العالية بالفتح، قال أبو العباس وبلغنا أنها لغة النبي ﷺ، والعامة ترويد خُدْعة، قال الكسائي، وأبو زيد يقال أيضًا: خُدَعة مضمومة الخاء مفتوحة الدال.

حديث عمر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - أنه (حمىٰ غرز النقيع)(٢) النقيع موضع، وليس البقيع الذي هو مدفن الموتىٰ بالمدينة.

في الحديث: **«موتان الأرض للَّه ولرسوله»**(٣) يعني: الموات من الأرض، وفيه لغتان مَوْتان مفتوحة الميم ساكنة الواو، ومَوَتان الميم والواو متحركتان.. فأما المُوتان فهو الموت، يقال وقع المُوتان في المال.

قوله ﷺ: **«ما زالت أكلة خيبر تعاودني»**(٤) قال أبو العباس: لم يأكل رسول اللَّه ﷺ من تلك الشاة إلا لقمة واحدة، ولا يجوز أن يروىٰ أكلة

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٧)، ومسلم (٥/ ١٤٣)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٨) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٩١، ١٥٥، ١٥٧).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٨٧)، والبيهقي (٦/ ١٤٢).

(٤) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٦٠).

مفتوحة الألف كما رواه بعض أصحاب الحديث، إنما الأَكلة بمعنىٰ المرة الواحدة من الأكل، والأُكلة بالضم اللقمة.

في حديث: «**من غير تخوم الأرض**»[(١)] أي حدودها، المعروف بفتح التاء والمحدثون يقولون: تخوم على أنه جمع تَخْم.

في حديث سؤال: القبر: «**لا دريت ولا تليت**»، هكذا يقولون المحدثون والصواب و«لا ائتليت» تقديره افتعلت أي لا استطعت من قولك: ما ألوت هذا الأمر ما استطعته، وفيه وجه آخر، وهو أن يقال: ولا أتليت، يدعو عليه بأن لا تُتْلىٰ إبله أي: لا تكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها.

في حديث عبد اللَّه بن مسعود «**أصل كل داء البردة**» مفتوحة الراء التخمة، أصحاب الحديث يقولون: البردة وهو غلط.

في حديث أبي هريرة: (لراوية يومئذ يسقىٰ عليها أحب إلي من لاء وشاء) كذا يرويه المحدثون، وإنما هو من ألآء تقديره ألعاء، وهي الثيران واحدها الّا تقرير لعًا مثل قفا وأقفاء.

قوله ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[(٢)] الرواة يرفعون نار بمعنىٰ الذي يدخل جوفه هو النار، وإلىٰ نحو هذا أشار

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٤٨)، والنسائي (٧/ ٢٣٢)، والحاكم (٤/ ١٥٣)، والبيهقي (٦/ ٩٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ١٣٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦).

أبو عبيد وعلىٰ ذلك دل تفسيره؛ لأنه قال: الجرجرة الصوت، ومعنىٰ يجرجر يريد صوت وقوع الماء في جوفه، قال: ومنه قيل للبعير إذا صوت: هو يجرجر، قال بعض أهل اللغة: إنما هو يجرجر في بطنه نار بنصب الراء، والجرجرة الصب، يقال: جرجر في بطنه الماء إذا صبه جرجرة وجرجر الجرة إذا صبها قال: ومعناه كأنه يصب في جوفه نار جنهم.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان**» معناه لا يتخذنكم الشيطان جريًا، والجري الأجير والوكيل، ويروىٰ «**لا يستحرنكم**» رواه قطرب «**لا يستحرنكم**»، وفسره من الحيرة وهو غير محفوظ، والصواب «**لا يستجرينكم**» من الجري.

قوله ﷺ: «**الخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله**»(١) ورواه، بعضهم «**يفك عينه**» الياء قبل النون، وإنما هو «**عنيه**» والعني العاني، وهو الأسير، وقد روي عنيه مصدر عنىٰ الأسير يعنو عنوًا وعنيا.

حديث ميمون بن مهران أنه قال: (عليكم بكتاب اللّه، فإن الناس قد بهوا به) كذا يروىٰ، وإنما هو بَهُئُوا به مهموز أي أنسوا به، واستخفوا بحقه.

أجمع أصحاب الحديث والنحاة علىٰ كسر السين من سِربه في قوله: «**من أصبح آمنًا في سربه**»(٢) إلا الأخفش فإنه قال: سربه بالفتح بمعنىٰ نفسه.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأحمد (١/ ٢٨، ٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) راجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٣١٨).

قوله ﷺ: «**إن لكم رحمًا سأبلها ببلالها**»[١] الباء مفتوحة من بله يبله كالملال من مله يمله.

يقال: ولغ الكلب يلغ ولوغًا، فإذا كثر قيل: ولوغًا بالفتح لا غير.

قال الزهري: بلغني أنه من قال حين يصبح ويمسي: أعوذ بك من شر السامَّة والعامَّة. ومن شر ما خلقت، لم تضره دابة) السامة: الخاصة، ومنه قول امرئ القيس مسمة الدخل. أي مخصته.

قال عطاء: (لا بأس أن يتداوىٰ المحرم بالسنا والعتر) السنا: نبت يتداوىٰ به، والعتر نبت ينبت متفرقًا، قال الهذلي وذكر غيبة قومه بمصر:

وما كنت أخشىٰ أن أعيش خلافهم   بستة أبيات كما نبت العتر

وقال ﷺ: «**اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور اللَّه**»[٢].

وفي الحديث: «**أن تبنىٰ المساجد جُمًّا**»[٣] أي لا شرف لها.

وفي حديث آخر: أن ابن عمر كان لا يصلي في مسجد فيه قذاف، قال الأصمعي: إنما هو قذف واحدتها قذفة وهي الشرف والقذفات: رءوس الجبال.

وفي حديث كعب: «**شر الحديث التحذيف**» وهو كفر النعم.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٣٣)، والترمذي (٣١٨٥)، والنسائي (٦/ ٢٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣١٢٧).

(٣) أخرجه: البيهقي (٢/ ٤٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله عز وجل: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، لم يكن في عهد النبي ﷺ أسير إلا من المشركين، فقد أثنىٰ اللَّه تعالىٰ إلىٰ من أحسن إليهم.

وفي حديث عبد اللَّه بن المغفل: «لا ترجموا قبري» أي لا تجعلوا عليه الرجم وهي الحجارة. وهي الرجام أيضًا.

قال الزهري: الحديث ذكر يحبه ذكور الرجال ويكرهه مؤنثوهم.

تم والحمد للَّه وحده، وصلىٰ اللَّه تعالىٰ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا.

* * *

هل يجوز أن يعرض علىٰ قواعد النحو ما أخذ عن الشيخ من حديث؟

• ومن «المعيار المعرب»[1]:

أن القابسي سئل: عن رجل يحفظ بعض «الملخص» من تأليف الشيخ رضي الله عنه، فأخذ عليه اللحن، فهل يجوز له أن يعرضه علىٰ من يحسن العربية ويشكله؟ أفتنا رحمك اللَّه.

فأجاب:

ومن ذا الذي يحسن ما روته الأئمة بالإسناد الموصل إلىٰ رسوله اللَّه ﷺ فيجعله لحنًا، ولعله لغة لم يبلغ بها علمه، ولعل في الحديث ما كان

(١) «المعيار المعرب» (١١/ ٣٠١-٣٠٢).

يوجب أن يكون اللفظ كذلك، فزهىٰ عن المحدث، ولم يتميز لم يكن إعراب الحرف إلا هذا الذي في الرواية، ولعل قلم بعض الناقلين زاد لفظة أو حرفًا أو نقص شيئًا، ولو زاد ذلك الزائد، لبقي الكلام صحيحًا، فالذي رواه بعد ذلك بمثل هذا لا يجوز أن يبدل ما في روايته، أو ينقل عن الذي رواه غير اللفظ الذي بلغه اللَّه، فيكون يشهد عليه من الكلام بغير ما استشهده عليه. ولو كان هذا يستعمل لاستعمل فيما مضىٰ؛ لأنهم كانوا أعلم بوجود الحوطة علىٰ الدين من المتأخرين.

قد شهدت الحفاظ لحديث رسول اللَّه ﷺ ينكرون علىٰ القارئ إذا غير ألفاظه إلىٰ الإعراب غير الذي عندهم، وذكر لهم من أئمة النحو من يحتج به فيه، فمالوا عليه وقالوا لمن يعرف ألفاظه: لا تفسد علي حديثي: وكان أبو بكر بن الأدفوني يسكت القارئ، ويقول له: قد نهيتك أن تقرأها كذا.

وعلىٰ هذا أدركنا الناس الذين يعلمون، وليس علىٰ معنىٰ أنهم يعلمون ما يريدون به السلامة فيما نقلوا أن لا يبدل، وقد عرفتكم في «المخلص» بجواب أبي عبد الرحمن النسائي في هذا، وإنما علينا أن نحتمل كل ما تحمل إلينا، ومن أراد منا غير ذلك فلا يجده عندنا، والله ولي التوفيق.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن الصلاح»[1]:

مسألة: رجل يقرأ الحديث علىٰ المحدِّث. ويقول في كل حديث: وبالإسناد حدثنا فلان، عن فلان. ولا يقول: (قال) حدثنا فهل يصح هذا السماع أم لا؟

---

(١) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (٤٦-٤٧).

أجاب رضي الله عنه :

هذا خطأ من فاعله. وأما بطلان السماع به ففيه احتمال. والأظهر أنه لا يبطل من حيث إن حذف القول اختصارًا مع كونه مقدرًا في كثير من كتاب اللَّه تعالىٰ وغيره. واللَّه أعلم.

* * *

• وقال السبكي في ترجمة أبي إسحاق الإسفراييني[1]:

ومن المسائل الحديثية التي سألها الحافظ أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن ابن عليك النيسابوري، من الأستاذ أبي إسحاق: إذا روىٰ عن الشيخ الأحاديث الطوال، وقال فيه: (وذكر الحديث بطوله)، ثم أحب هذا أن يروي الحديث بطوله، ولا يختصر، هل له ذلك؟ أجاب الأستاذ أن ذلك لا يجوز.

قلت: وهذا الذي أراه، وقد قدمته في الطبقة الثانية، في ترجمة داود الظاهري، وذكرت ما فيه عن أبي بكر الإسماعيلي، وأبي علي الزجاجي.

وفيها: أنه لا يرجح الذكورة عن الأنوثة في الرواية، بل هما سواء.

وأنه إذا سقط من الإسناد رجل يعلم أنه غلط من الكاتب، لم يجز أن يثبت اسم ذلك الرجل، وقال الأستاذ: ومن فعله سقط في جميع أحاديثه.

وأنه إذا قلب الإسناد، والمتن علىٰ حاله، فجعل بدل شعبة سعيدًا، وما أشبهه، يريد أن يجعل الحديث مرغوبًا فيه غريبًا، يصير دجالًا، كذابًا، تسقط [به] جميع أحاديثه، وإن رواها علىٰ وجهها.

* * *

(١) «طبقات الشافعية» (٤/ ٢٥٩-٢٦٠).

• وقال السبكي في ترجمة داود الظاهري[١]:

ذكر شيء من الرواية عنه

أخبرنا أبو عبد اللّٰه الحافظ إذنًا خاصًا، أنبأنا ابن سلامة، عن اللبان، عن الشيرويي، أخبرنا عبد الكريم بن محمد أبو نصر الشيرازي، قراءة عليه، أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد بن حكويه المفسر الروياني بآمل، أخبرنا والدي، أخبرنا أبو تراب علي بن عبد اللّٰه بن القاسم البصري بالدينور، حدثنا داود بن علي بن خلف البغدادي المعروف بالأصبهاني، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا بشر بن السري، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن أبي ليلىٰ، عن صهيب، عن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة نادىٰ مناد: يا أهل الجنة إن لكم عند اللّٰه موعدًا يريد أن ينجزكموه. فيقولون: ألم تثقل موازيننا؟**...»[٢] الحديث.

قلت: كذا أورد شيخنا الذهبي بعض الحديث علىٰ عادته في كثير من الأوقات. وأنا لا أحب ذلك.

وعندي أنه لا يجوز روايته بكماله، وإنما يروىٰ منه ما صرح به؛ فلهذا اتبعته، واقتصرت علىٰ القدر الذي ذكره منه. ولو قال لي علقمة: حدثني عمر بن الخطاب بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣] لما قلت إلا: قال لي

---

(١) «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١١٢)، وابن ماجه (١٨٧)، والترمذي (٢٥٥٢، ٣١٠٥)، وأحمد (٤/ ٣٣٢)، (٦/ ١٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١)، (٣/ ١٩٠)، (٥/ ٧٢)، (٧/ ٤)، (٨/ ١٧٥)، (٩/ ٢٩)، ومسلم (٦/ ٤٨)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧).

علقمة حدثني عمر بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، ولم أقل: قال لي علقمة: حدثني عمر أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ اللَّه ورسوله فهجرته إلىٰ اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**». ولو قلت ذلك لكنت كاذبًا علىٰ علقمة؛ فإنه لم يقل لي ذلك، بل لو قلت: إن علقمة حدثني بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» والحالة هذه لكذبت عليه، فإنه لم يحدثني به. فافهم واحترز وراقب قوله ﷺ: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

فإن قلت: قد نقل الخطيب أن أبا بكر الإسماعيلي سُئل عمن قرأ إسناد الحديث علىٰ الشيخ، ثم قال: وذكر الحديث، هل يجوز أن يحدث بجميعه؟ فقال: أرجو أن يجوز. وذكر قريبًا منه عن أبي علي الزجاجي الطبري.

قلت: أفتىٰ الأستاذ أبو إسحاق في «المسائل الحديثية» التي سأله عنها الحافظ أبو سعد بن عليك بأن هذا لا يجوز. وهذا هو الأرجح عندي.

* * *

- **وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في ترجمة طاهر بن الحسين البغدادي[2]:**

ذكر أبو الحسن بن البناء في كتاب «أدب العالم والمتعلم»: أنه حدث

(١) أخرجه: البخاري (١/٣٨)، (٨، ٥٤)، ومسلم في «مقدمة كتابه» (١/٧).
(٢) «طبقات الحنابلة» (٣/٤١-٤٢).

في زمانه مسألة، وهي: هل يجوز أن يقرأ علىٰ المحدث الثقة كتاب ذكر أنه سماعه، وليس هناك خط يشهد به من شيخ ولا غيره؟ وأن فقهاء عصرهم اتفقوا علىٰ جواز ذلك وكتبوا به خطوطهم، وذكر خلقًا ممن أفتىٰ بذلك. أولهم: أبو محمد التميمي من أصحابنا. وقال: الخط عادة محدثة، استظهرها المحدثون من غير إيجاب لها.

وكتب أبو إسحاق الشيرازي تحت خطه: جوابي مثله.

قال ابن البناء: وكتبت أنا: المحدِّث الثقة: القول قوله في ذلك، ولو رأوا سماعه في كتاب، حتىٰ يقول المحدِّث: «ما سمعته» لم يجز أن يقرأ عليه، والسلف ﷺ علىٰ هذا كانوا يحدثون بالأحاديث، وأكثرهم يذكرها من حفظه، ويسمعونها منهم، وإن لم يظهروا خط من حدثهم به.

قال: وبلغني أن الشريف الأجل أبا جعفر بن أبي موسىٰ كذلك أفتىٰ. وذكر أجوبة كثيرة، منها: جواب ابن القواس. ولفظه: الظاهر العدالة يقنع بمجرد قوله، ولا يطالب بخط من أسند عنه من شيوخه، وكتبه ابن القواس الحنبلي.

وذكر مثل ذلك عن قاضي القضاة أبي عبد اللَّه بن الدامغاني، وأبي نصر ابن الصباغ، وأبي بكر الشامي وغيرهم.

وذكر أن مثل هذه المسألة وقع مرتين فيما تقدم، وأن الفقهاء والمحدثين اتفقوا علىٰ السماع بذلك، منهم: الحافظ أبو عبد اللَّه الصوري قال: وامتنع من السماع بذلك نفر لا يعتد بخلافهم. قال: ولا أعلم أحدًا يخالف في هذه المسألة من فقهاء العصر والمتقدمين

قبلهم، من أئمة أصحاب الحديث: المتقدمين العلماء، والمتأخرين البلغاء.

قلت: وقد وقع في المائة السابعة مثل هذه المسألة في «صحيح مسلم» لما قال القاسم الإربلي: سمعته من المؤيد الطوسي، فقل ذلك منه. وسمع عليه الكتاب غير مرة، وسمعه منه الحفاظ والفقهاء. وأفتىٰ بالسماع عليه جماعة، منهم: قاضي القضاة شمس الدين بن أبي عمر المقدسي.

* * *

• ومن «فتاوىٰ النووي»[1]:

مسألة: لو كان معه خط شيخ بأنه سمع منه الكتاب الفلاني أو قرأه فضاع، هل له كتابة صورته ويريها للناس ليرغبوا في السماع منه والقراءة عليه؟

الجواب:

أن يكتب كان معني خط فلان وصورته كذا وكذا، وليس له إطلاق ذكر صورتها من غير بيان أنها محكية؛ ليست نفس خط الشيخ.

* * *

حكم إجازة الشيوخ لمن سألها منهم

• ومن «المعيار المعرب»[2]:

أن الأستاذ أبو سعيد بن لب سئل عن إجازة الشيوخ لمن سألها منهم وطلبها؟ ها هنا من ينكرها ويدعي أنه لا فائدة لها.

---

(١) «فتاوىٰ النووي» (١٤٥).

(٢) «المعيار المعرب» (١١/ ١٥-١٦).

الجواب:

إن كان المتكلم في الإجازة للرواية، فإن الرواية هي أصل الدين والمنهج القويم. فالرسول ﷺ يروي عن جبريل عليه السلام عن ربه عز وجل:

كتاب الله أفضل كل قيل رواه محمد عن جبرئيل
عن اللوح المحيط بكل علم من العلم الرفيع عن الجليل

وهكذا سنته ﷺ؛ لأنها من عند الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣-٥]. قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]. ولا يصح أن ينذر به بعد الصحابة إلا بالرواية، فلذلك بلغ الأمة بعد تباعد المدة، ولولا الرواية لتعطلت الشريعة، وضلت الخليقة، ولم تتم علىٰ من يأتي من الناس حجة.

وقال عليه السلام: «**بغلوا عني**»، وقال: «**ليبلغ الشاهد الغائب**»[1]. وما تواتر ما علم تواتره من علم الملة إلا بكثرة الرواية وتكررها علىٰ تكرار الأزمنة. وما علم أن «الموطأ» لمالك بن أنس، وأن أحد «الصحيحين» البخاري ومسلم إلا بالرواية. ولولا هي لم يكن لنا وثوق بشيء من ذلك، وهكذا سائر الكتب المؤلفة، والفتاوىٰ المفيدة، لكن شرطها في الكتب التصحيح والضبط، وأهمل في هذه الأزمنة هذا الشرط لكساد سوق العلم، واقتصار أهله علىٰ المظنون من مضمنها دون المعلوم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤). من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وإلىٰ هذا الشرط إشارة إجازة المجيزين في إجازاتهم بقولهم: علىٰ شرط ذلك عند أهله. فصارت فائدة الرواية عند إهمال هذا الشرط إنما هي حفظ الرسوم المجملة دون المسائل التفصيلية، إلا ما خصصته الرواية منها وعينته بشرطها، فتكون الرواية فيها علىٰ كمالها وهي القرآن العظيم.

والحمد للّٰه تعالىٰ علىٰ نهجها القويم، وصراطها المستقيم، وتواترها في الحديث كما في القديم، إلىٰ بركة الانتهاء إلىٰ المقام العلي الأعظم أو الانتظام في السلك النبوي، إذ يقول القاري والمحدث: أروي عن شيخي فلان عن فلان إلىٰ أن يقول: عن النبي ﷺ، عن جبريل، عن رب العزة عز وجل.

وحسبك بهذا شرفًا تتعلق به لذوي الآمال آمال، وتبذل في تعاطيه الأموال، ويكفي هنا هذا القدر من الكلام. فإنه وإن طال يقصر عن شرف هذا المقام، والعجب من مسلم ينكر الرواية وهي نور الإسلام.

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره إذا استوت عنده الأنوار والظلم

وقال رحمه الله من جواب له: وقد كان بعض المعلمين للقراءة هنا يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذة والبسملة وزيادة الصلاة علىٰ الرسول ﷺ قبل الشروع في القراءة، فسمع بذلك شيخ الإسلام في عصره: أبو إسحاق بن أبي العاصي، فاستحضر المعلم وأغلظ له في القول علىٰ تلك الزيادة حتىٰ ربما أقسم له إن عاد إلىٰ مثل ذلك ليوجعنه بالسياط ضربًا فانتهىٰ الرجل.

* * *

• ومن «الفتح الرباني» للشوكاني[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي أقسم بالعلم، وعلم بالقلم فأظهر أفراد الأفكار العقلية في صور النقوش الخطية، ومعاني الحروف العلمية النقطية، وصلاته وسلامه علىٰ سيدنا محمد النبي الأمي القائل: العلم أحد اللسانين، وعلىٰ آله بدور الدجىٰ، وورثة الحكمة، المنزهين عن كل شين ومين، وعلىٰ أصحابه نجوم الهداية، ومصابيح الرواية، والتابعين لهم بإحسان، فهم حماة الشريعة عن كل منكر ودين.

فالمسئول من مولانا شيخ الإسلام، ومحيي شريعة سيد الأنام، عالم الدين بالاتفاق، وناشر ألوية الدين في جميع الآفاق محمد بن علي الشوكاني أمتع اللّه بحياته، وأدام إفاداته، وأعاد علينا من بركاته، ونفعنا بدعواته، وشملنا بمودته وسلام اللّه عليه وتحياته ورحمته وبركاته، الإفادة بما يختاره ويرتضيه في العمل بالخط، وجوازه، فلا يخفىٰ حصول الاختلاف، وميل كل من المفرعين إلىٰ ما ظهر له، فهم بين مثبت للعمل به وناف. ومنهم من أقام الدليل علىٰ مدعاه، ومنهم من جعل تجويز التحرير والتحريف علة المنع في مرماه.

وأما إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه: فأورد في «صحيحه» ما يشفي الغليل، ويهدي إلىٰ سواء

(١) «الفتح الرباني» (٩/ ٤٦٤٣-٤٦٥٦).

السبيل، ولكن في بعض الروايات ما يدل علىٰ التقييد بالإشهاد، وفي بعضها الإطلاق، فالمطلوب من مولاي متع اللَّه بحياته الإيضاح لما يختاره، فهو نقاد الشريعة الباهر، وبحرها الزاخر الذي عمت بركته الأوائل والأواخر، أطال اللَّه تعالىٰ للمسلمين في عمره. . . سُئل عنه وأنطق به، وأنظر إليه بجد ملء المسامع والأفواه والمقل.

وهل يلزمه مثل ذلك فيما جرىٰ به عادة كثير من الناس، بينما كبراء أهل البوادي فإنه قد غلب عليهم الاكتفاء بخطوطهم في مثل إقرار أو وصية، وربما وقع التنازع في حياة الكاتب علىٰ نفسه أو بعد موته، وهو الأغلب، فهل يعمل بمجرد خطه، ويكتفي به، أو يكلف من هو في يده البينة علىٰ مدعي [. . .][1] بيانات التجار فيما لهم وعليهم من المعاملات، فإنه قد يقول أحدهم عند التنازع: ليس لي بينة إلا بياني فمع قبوله من خصمه لا شك في لزومه، والمفروض التناكر والتنازع، علىٰ أنه لا يخفىٰ تعذر الإشهاد في كل ما جرت به المعاملة، بل قد يقع الاجترار عن اطلاع أحد، فهل يكون الظاهر مع صاحب البيان، ويكون القول قوله، أو يرجع إلىٰ الأصل بأن علىٰ المنكر اليمين؟

وكذلك لا يخفىٰ [علىٰ] مولاي - متع اللَّه بحياته - بأنه قد اشتهر عنه - حفظه اللَّه - منع العمل بصور الشيم والأوراق والأحكام، وإطلاق المنع علىٰ ما تظهر صحته أو عدمها بحسبما يقتضيه المقام، فالمطلوب من حسناته أحسن اللَّه

(١) قال المصحح: كلمة غير مقروءة بالأصل.

جزاءه، وضاعف ثوابه إيضاح وجه المنع، وهل ذلكم المنع مطلقًا في كل صورة، سواء عرف عدالة الناقل أو مقيد الجهالة، أو ظهور عدم عدالته؟ فإنَّا نجد في بعض الصور ما يتوجه العمل به لعدالة الناقل، والجزم منه بصحة ما نقله، بل قد يكون من بعض رجال السند مثل سيدي العلامة أحمد بن عبد الرحمن الشامي، ومثل سيدنا العلامة يحيىٰ بن محمد بن عبد اللَّه، ومثل سيدنا الوالد العلامة إسماعيل بن يحيىٰ الصديق، وغيرهم من أعيان العلماء ممن مارس القضاء، شملهم اللَّه برحمته ورضوانه، وأسكنهم فسيح جناته وحباهم بحر مغفرته، وكذلك مثل ساداتنا الأعلام الآخذين عنكم جعلني اللَّه منهم، فإنه قد يرد منهم ما يقتضي العمل، وهل يجري ذلك مجرىٰ نقل العدول من المصنفين لكتب سيد المرسلين صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلىٰ آله أجمعين مثل كتاب عمرو بن حزم وغيره من كتبه ﷺ للإقطاعات وآل الملوك وغيرها؟ فكثيرًا ما يؤتىٰ فيه بلفظ وصورة ما كتبه، أو لفظه من كتبه، مع أنَّا نشاهد من الضرر في عدم العمل والتضرر من المتمسكين ما يحرج به الصدر، وأوجب المذاكرة، فإن المتمسك بين خطرين [...][1] سيما في هذه الأزمنة التي المخافات فيها مستمرة، وأيدي العدوان فيها مشتهرة.

فقد يبسط باسط علىٰ الأموال ومالكه نازح عن بلد المال، فيحتاج إلىٰ المشاجرة وإظهار مستند ملكه، فإن أرسل بالأصل ختم الضياع، وإن اتكل علىٰ الصورة حسم عدم العمل

---

(١) قال المصحح: كلمة غير واضحة بالأصل.

والاتباع، وكذلك الحاكم يبقىٰ في محارة عظيمة، وورطة جسيمة، إن بنىٰ علىٰ العمل قال له الخصم: هذا غير نافذ عند مرجع الأحكام والحكام شيخ الإسلام، وإن بنىٰ علىٰ المنع قبل معرفة لوجهه ولا وجه لمعرفته، وتم للغاصب مراده، وذهب مال المطالب وحجته، وزاده علىٰ أن ليس للحكَّام طريقةٌ إلا الاشتهار عن شيخ الإسلام - حفظه اللَّه تعالىٰ - بالمنع، وهو ممن يمنع التقليد ولا يرتضيه، ويجدل أهله وذويه، ومع أن حاجة الناس إلىٰ ذلكم ضرورية لما سبق أولًا، ولما صار عملهم سلفًا وخلفًا علىٰ التعامل بذلكم، ويجدون في صدورهم حرجًا عن عدم العمل بما هنالكم، وقد يؤدي إلىٰ انتقاض ذلك الناقل العالم الفاضل، وتوهين أمره، والخروج في حقه بما لا ذنب له فيه، فمن حسناتكم الإيضاح بما يكون عليه العمل المرضي عند الحكم الحق - جل جلاله وعز شأنه - حرره السائل الحقير يحيىٰ بن إسماعيل الصديق مصليًا ومسلمًا علىٰ النبي الكريم، وآله وصحبه، حامدًا شاكرًا لربه، باذلًا للدعوات في الخلوات والجلوات، مستمدًا من مولاي ذلكم جزاه اللَّه خيرًا، وصلىٰ اللَّه علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين.

الجواب بخط مولانا شيخ الإسلام متع اللَّه بحياته:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين، وآله الأكرمين، ورضي اللَّه عن صحبه الأنجمين.

وبعد:

فإنه وصل سؤال ولدي قرة العين - كثر اللَّه فوائده -، ومد علىٰ طلاب

العلم موائده، وليعلم أن الخط قد وردت الأدلة الصحيحة بقيام الحجة به، والعمل بما اشتمل عليه، فمن ذلك أنه ﷺ: كان يبعث بكتبه إلىٰ ملوكِ الأقطار، ثم ترتب علىٰ ذلك غزوهم والدعاء عليهم، ومنها: أمره ﷺ بكتب المصالحة بينه وبين قريش، ومنها كتب الأمانات، ومنها كتب الإقطاعات، ومنها كيف عقد الذمة والصلح، ومنها كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه إليه النبي ﷺ، وأخذ الصحابة ﷺ كثيرًا من الأحكام الشرعية منه.

وقد روي مسندًا ومرسلًا، فممن رواه مسندًا أحمد، والنسائي، وأبو داود في كتاب «المراسيل»، وعبد اللَّه بن عبد الرحمن الدارمي، وأبو يعلىٰ الموصلي، ويعقوب بن سفيان في «مسانيدهم»، ورواه الحسن ابن سفيان النسوي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وعبد اللَّه بن عبد العزيز البغوي، وأبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وحامد بن محمد بن سعيد البلخي، والحافظ الطبراني، وأبو حاتم ابن حبان البستي في «صحيحه»، وجماعة غيرهم.

وأما المرسل فرواه النسائي، وأبو داود، والشافعي، وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم. ومن ذلك حديث البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر أنَّه ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[١] ومنها أمره ﷺ بكتابة القرآن؛ ومنها ما ثبت عنه

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢)، ومسلم (٥/ ٧٠)، والترمذي (٢١١٨)، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٣٩)، وأحمد (٢/ ١١٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ: أنه كتب كتابًا وختمه وأمر بسرية تعزم إلىٰ حيث يريد، وأنهم لا يقرءون الكتاب إلا حيث عينه لهم، ويعملون بما فيه.

ومنها قول أمير المؤمنين رضي الله عنه - وقد سئل هل خصكم رسول اللَّه ﷺ بشيء؟ - فقال: لا إلا ما في هذه الصحيفة، وفيها أحكام شرعية، ومنها قوله عز وجل: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وذلك يستلزم العمل بما فيها من الكتابة، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلو كانت الكتابة غير معمول بها، لم يأمر عز وجل عباده بالكتابة.

ومنها: ما ثبت في «الصحيح»: من أمره ﷺ بالكتابة لأبي شاه[(١)]، وما ثبت في «الصحيحين»: من إذنه ﷺ لعبد اللَّه بن عمرو بالكتابة. ومن ذلك: **عمله** ﷺ بما جاء من كتب عماله، كما رواه البيهقي من حديث البراء بن عازب. ومن ذلك إجماع الصحابة علىٰ العمل بالخط، رواه أبو الحسين البصري في «المعتمد»، والرازي، ويعقوب بن سفيان الحافظ، وإسماعيل ابن كثير الحافظ، والإمام المنصور باللَّه عبد اللَّه بن حمزة. ومن الحاكين لإجماع الصحابة علىٰ العمل بالخط الرازي في «المحصول».

وأما من بعد الصحابة فيدل عليه إجماعهم الفعلي علىٰ الاحتجاج لذلك، والعمل به في معاملاتهم، وفي المصنفات في الفنون العلمية علىٰ اختلاف أنواعها، ومنها عملهم بالوجادة التي صرح العلماء بقبولها.

---

(١) أخرجه: البخاي (٣/ ١٦٥)، ومسلم (٤/ ١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن هذه الكتابة التي وردت في الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون هي الكتابة الصحيحة التي لا يدخلها احتمال بتغيير، ولا تبديل، ولا زيادة، ولا نقصان، كما هو معلوم أن ما كان عرضة لذلك لا ينتفع به، ولا يرتفع عند النزاع، ولا ينقطع به الخلاف.

وقد أجمع العلماء أجمع: علىٰ أن ما احتمل ذلك لا يحتج به علىٰ خصم، ولا يستند إليه حكم، ولو كان من كتب اللَّه المنزلة علىٰ أنبيائه إذا احتمل التغيير، أو التبديل، أو الزيادة، أو النقص لم يجر العمل به.

وإذا دخل الاحتمال في النقض لم يجر العمل بالباقي؛ لأن التجويز كائن، وقد كان رسول اللَّه ﷺ يكتب كتبه، ويختمها بخاتمه مع رسوله المعروف، فيعلم ذلك القريب والبعيد، ولا يشكون فيه، وكانوا عربًا لم يكن عندهم هذه المراوغات الحادثة بعد اختلاط طوائف العالم، والتحيلات بكل ممكن، و الحرص علىٰ تنفيق ما يوافق الغرض وإن كان باطلًا، ثم كذلك ما كان يجري في أيام الصحابة من الكتابات هو علىٰ وجه لا يتطرق إليه احتمال، ولا تغيير، ولا تبديل، بل ما اشتملت عليه الكتابة هومعروف بينهم لا ينكرونه، وهكذا الكتب العلمية التي يأخذها الناس بالوجادة، فإنه لا بد أن يكون كاتبها ومن قرئت عليه، ومن قرأها معروفين لا يتطرق إلىٰ خطوطهم ظن التزوير والتغيير.

ثم هكذا ما أجمع عليه الصحابة ومن بعدهم، فإنه الخط الصحيح المعروف الذي لا يحتمل تبديلًا ولا تغييرًا. وأما ما كان كذلك فلو قيل بقبوله لأكل الناس أموال بعضهم البعض بهذه الوسيلة المكذوبة، والذريعة الباطلة.

ومن القسم المعمول به خطوط العلماء المعروفين، والحكام المشهورين إذا كانت تلك الخطوط معروفة، ولا شك ولا ريب أن خطوط أكابر العلماء والحكام يعرفها من جاء بعدهم، ولو بعد مئين من السنين، فما كان سبيله هذا السبيل فهو من المعمول به؛ لقيامه مقام الرواية، والمراد أنه يسوغ للمطلع عليه أن يقول: هذا خط فلان.

ويلزم بما يشتمل عليه من حكاية المعاملات والمداينات، إلا أن يعارضه ما هو أقوىٰ منه، وذلك لا يخالف كونه خط فلان، بل يخالف استصحاب كونه باقيًا علىٰ ثبوت ما فيه، وذلك مثل أن تجد بخط حاكم معروف أن فلانًا أقر بأن عنده لفلان ألف دينار، ثم تجد بخط من بعده من الحكام المعروفين أن فلانًا الذي عليه الألف الدينار قد قضاها وبرئت ذمته منها، فلا شك أن العمل علىٰ الخط المتأخر، ولا يكون ذلك قادحًا في كون الخط الأول خط فلان، بل هو خطه، لكنه وجد الناقل عنه والرافع لما فيه، وهكذا إذا تطاول الزمن، وكان أحد الخصمين ثابت اليد علىٰ ما يحكي في رقم من الحكام المعروفة خطوطهم أنه لفلان، وكانت الأرض يد الشريعة فيها قاهرة، فإن استصحاب كونها لثابت اليد أقوىٰ من استصحاب كونها لصاحب الرقم بطول المدة، لا سيما مع انقراض المكتوب له، والمكتوب عليه، والكاتب.

وليس هذا من ترك العمل بالخط، بل من العمل بما هو أرجح منه، مع تسليم كونه خط فلان. وقد تقع المعارضة بين خطين معروفين لمرجح آخر وهو أن يكون الكاتب أحدهما متثبتًا متحريًا متحفظًا من قبول التغرير والتدليس، والآخر ليس بهذه الصفة أو بعضها، فإنه هاهنا كان العمل

بالترجيح القوي المعلوم عقلًا ونقلًا وعادة. وعلىٰ المتعاملين أن يمتثلوا ما أمر اللَّه - عز وجل - به من أن يكتب بينهم كاتب بالعدل، وبالإشهاد علىٰ التبايع، فإنه إذا وقع العمل علىٰ ما شرعه اللَّه - سبحانه - لعباده ارتفعت أسباب الخصومات، وانقطعت دوافع التغريرات.

وأما ما يجري به العرف في خص الأمكنة، فإن خط صاحب المال من التجارة وغيرها مقبول علىٰ من يقابله، فإن هذا بالجهل أشبه منه بالعلم؛ لأنه قبول لدعوىٰ مجردة إلا إذا كان من عليه الحق يوافق من له الحق بأنه لا يكتب إلا حقًّا كان المستند لثبوت ذلك هو هذا الإقرار، لا مجرد الكتابة.

وينبغي أن يتنبه هاهنا لدقيقة قد تخفىٰ علىٰ كثير من الناس، وهي أن ثم فرقًا ظاهرًا أو واضحًا بين ما يرقمه الحكام المعرفون بخطوطهم المعروفة علىٰ طريقة الحكم، وعلىٰ طريقة الإقرار، فإن ما كان علىٰ طريقة الحكم جزمًا كان قبوله متحتمًا؛ لأنه لا يجزم بذلك مع كونه موثوقًا بدينه وعلمه إلا بمستند ظاهر واضح، وأما ما يرقمونه علىٰ طريقة حكاية الإقرار، أو للفظ شهادة شهدوا لديه، أو نحو ذلك من دون جزم منه بذلك، فإن هذا ليس من باب الحكم، بل من باب الرواية، فهو قد روىٰ مثلًا صدور الإقرار لديه، أو قيام البينة عنده، لكون خطه معروفًا لا يشك فيه، ولكن إذا تبين خلل ذلك الإقرار بوجه من الوجوه المعتبرة فيه، أو خلل الشهادة بأمر يوجب القدح فيها كان العمل بذلك واجبًا.

وحاصل الأمر أنه لا شك أن العمل بالخط علىٰ الوجه المعتبر شريعة

قائمة، وسنة متبعة، وإجماع صحيح. ولكن هذا الخط هو الخط الذي تقوم به الحجة عند الترافع والتخاصم، أو عند الاختلاف في الرواية، ولا تقوم الحجة بالإجماع إلا بخط معروف من ثقة معروف لا يتطرق إليه وهم، ولا يعتريه احتمال زيادة، أو نقصان، أو تحريف، أو تغيير، أو تبديل.

أما إذا كان هكذا فلا تقوم به حجة قط. ولا يقول قائل بأنه يتوجه العمل به، فإن الإقرار الذي هو أقوىٰ الحجج الشرعية إذا تطرق إليه احتمال كذب المقر يعرض له، أو لإكراهٍ واقع عليه، أو لتغرير وتلبيس وقع فيه فليس بحجة بالإجماع، ولا يثبت له حق.

وهكذا الشهادة التي هي حجة بعد حجية الإقرار إذا ظهر فيها وجه قادح بوجه من الوجوه المعتبرة لم يكن، فمن عمل بمثل هذا الإقرار أو البينة فهو عمل بباطل من القول، وزور من الكلام. ومثله مثل من يعامل الوصية المخالفة للشريعة، أو النذر المشتمل علىٰ ما لا يأذن به اللَّه معاملة الوصية الشرعية، والنذر الحقيقي، وهو في معاملته هذا شبيه بمن يسمي الخمر ماءً ثم يشربه، أو يسمي الحرام حلالًا ثم يأكله، والكلام في هذا يطول.

وأما ما سأل عنه - كثَّر اللَّه فوائده - من الصور التي يرقمونها علىٰ أصل، ويجعلونه في الاحتجاج به بمثابة الأصل فلا شك ولا ريب أنه إذا كان بخط ثقة معروف الحال، متثبتًا فيما يكتبه، متحريًا فيما ينقله، فهو مقبول، لكن إذا تطرق الاحتمال بوجه من الوجوه لم يحل العمل به علىٰ ما قدمناه في الحجج القوية إذا تطرق إليها الاحتمال، وقد وقفنا من هذا

علىٰ عجائب وغرائب يقع في الأصل زيادات دقيقة معماة بوجه من وجوه التعمية تتفق علىٰ كثير فيمن لم يكن متثبتًا، وقد يكون الكاتب رقيق الدين فيواطئه من أراد نقل تلك الصورة علىٰ جُعْل، فيكتب ويتعامىٰ عن التغيير والزيادة والنقصان، ويكتب أن ذلك الفرع كالأصل بلا زيادة ولا نقصان، ثم يذهب إلىٰ الثقة من القضاة والعلماء فيجعلون علىٰ ذلك خطوطهم، ويحتج علىٰ خصمه بهم، وهم لم يطلعوا علىٰ الأصل، بل قد لا يمرون نظرهم علىٰ الصورة.

فمن هذه الحيثية لم أقتنع عند التخاصم بمجرد الصورة، بل أطلب الأصل الذي تغلب عليه تلك الصورة، فإن امتنع إحضار الأصل فذلك لعلة تنكشف بإحضار الأصل، وكذلك إذا ادعىٰ أن الأصل قد ضاع عليه فهو لعله هذا في الغالب، ولا شك عندي أن فعل المتثبت الثقة ظاهره الصحة، ولكن مع الاحتمال لا يحل أن يجعل الصورة مستندًا حتىٰ يظهر أصلها، أو يرجع الحاكم إلىٰ القرائن التي يستفاد منها الصحة، أو ما يقاربها ليكون الحاكم علىٰ بصيرة يبرئ بها ذمته، ويسلم من الخطاب. ولا شك أن التثبت مع الاحتمال واجب علىٰ الحاكم.

أما ما يطلب الأصل أو بالنظر إلىٰ ما يدل علىٰ مستند الحكم وإلا كان جازمًا في محل الاحتمال، وذلك خطأ بين بالاتفاق بين أهل العلم في كل ما يتطرق إليه الاحتمال، وهذه قضية مقررة محررة متفق عليها في جميع العلوم الشرعية عند جميع أهلها. قال في الأصل: كتبه: محمد الشوكاني غفر اللّٰه له انتهىٰ.

* * *

• وقال الذهبي في ترجمة الإمام الأوزاعي[1]:

محمد بن الصباح: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: كتب إلي قتادة من البصرة: إن كانت الدار فرقت بيننا وبينك، فإن ألفة الإسلام بين أهلها جامعة.

قلت: قوله: كتب إلي وفي بعض حديثه يقول: كتب إلي قتادة: هو على المجاز، فإن قتادة ولد أكمه، وإنما أمر من يكتب إلى الأوزاعي. ويتفرع على هذا أن رواية ذلك عن الأعمى إنما وقعت بواسطة من كتب، ولم يسم في الحديث، ففي ذلك انقطاع بيِّن.

* * *

• وقال السخاوي في ترجمة القاضي أبي الفضل ابن الشحنة[2]:

وأكثر من استعمال الرواية بالإجازة العامة بدون بيان، بل يطلق الأخبار وربما يقول: إجازة. بحيث يتوهم من لا يحسن أنه أخذ عن ذلك الشيخ سماعًا أو قرأه، وهو مصطلح جديد، أردت التنبيه عليه.

ولقد تكرر إنكاري عليه في هذا الأمر خصوصًا حين يروي عن ابن صديق، والمجد اللغوي صاحب «القاموس»، ويملأ فمه بقوله فيه: «شيخنا هذا»، مع قول الحافظ أبي بكر الحازمي: إن ألجأت ضرورة من يريد تخريج حديث في باب ولم يجد مسلكًا سواها - أعني الرواية

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٢١).
(٢) «الذيل على رفع الإصر» (٣٨٠-٣٨١).

بالإجازة العامة - استخار اللَّه تعالىٰ وحرَّر ألفاظه نحو أن يقول: أخبرني فلان إجازة عامة، أو فيما أجاز من أدرك حياته، أو يحكي لفظ المجيز في الرواية، فيتخلص من غوائل التدليس والتشبع بما لم يعط، ويكون حينئذ مقتديًا، ولا يعد مفتونًا، انتهىٰ.

وإذا كان الإطلاق في العامة مع الاضطرار للرواية بها يعد فاعله مفتريًا، فما بالك بمن الوقت في غنية عن تحديثه لو سمع لفظًا لنزول إسناده فضلًا عن كونه مقلًّا من المسموع والشيوخ كما قدمت.

ويروي بالإجازة العامة من غير بيان ولا إفصاح، وقد قال هو فيما كتبته علىٰ بعض الاستدعاءات [طويل].

أجزت لهم طرًّا وإن كان مولدي ... حديثًا وإسنادي فليس بعال
جميع سماعاتي وكتب وصفتها ... ومالي من نظم ونثر مقالي

إلىٰ غير ذلك مما شرحته في محل آخر، من تكرار السقط عليه في الإسناد، حتىٰ إنه أورد حديث عبد اللَّه بن سلام في قدوم النبي ﷺ المدينة عن البرهان الحلبي، عن الصلاح بن أبي عمر، عن الفخر بن البخاري، عن ابن طبر زاد، عن ابن حصين، عن ابن غيلان، عن معاذ، عن يحيىٰ، عن عوف، عن زرارة، عن عبد اللَّه بن سلام، وقال: إنه من العشاريات لشيخه.

وهذا فيه سقط في موضعين من كل موضع راو، الأول شيخ ابن غيلان وهو: أبو بكر محمد بن عبد اللَّه بن إبراهيم الشافعي، والثاني شيخ معاذ وهو: مسدد، فأما أولهما: فإنه صاحب الفوائد المشهورة التي انتقاها

الحافظ أبو الحسن الدارقطني، من حديثه، وعرفت «بالغيلانيات»؛ لانفراد ابن غيلان روايها بها عنه، وهذا الحديث هو آخر حديث فيها، وشيخه في هذا الحديث هو «معاذ بن المثنىٰ بن معاذ العنبري» روىٰ مسند «مسدد» عنه.

وقد سمع منه «أبو بكر الشافعي، جميع المسند المذكور، وخرج له الدارقطني الحديث المذكور منه. وشيخ مسدد فيه هو يحيىٰ بن سعيد الذي روىٰ الإمام أحمد الحديث في «المسند» عنه، وأخرجه الحاكم والترمذي وغيرهما من طريقه.

وقد كتبت علىٰ هذا الحديث لذلك جزءًا، ووراء هذا كله أنني ما أعلم الحديث في مسموع «البرهان» علىٰ «الصلاح»، ولو أمعنت النظر في ذلك واستقصيه لأظهرت ما يتعجب الطالب منه؛ لكونه يسقط عليه السلفي الحافظ: [بسيط].

وللحديث رجال يعرفون به … وللدواوين كتاب وحساب

* * *

- **وقال ابن رجب الحنبلي في ترجمة محمود بن الحسين بن أبي المرجا[1]:**

قرأت بخطه في الإجازة: فليرووا عني بلفظة التحديث، وإن أرادوا بلفظة الإخبار.

---

(١) «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٢٢-٢٢٣).

قلت: وهذا وإن اشتهر عند المحدثين من المتأخرين إنكاره، كما أنكره الخطيب علىٰ أبي نعيم الأصبهاني، لكن هو قول طوائف من علماء الحديث.

وقد روىٰ عن الإمام أحمد رضي الله عنه: أخبرنا أبو الفتوح الميدومي بمصر: أخبرنا أبو الفرج الحراني: حدثنا أبو المعالي أحمد بن يحيىٰ الخازن من لفظه ببغداد: حدثنا أبو الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري إملاءً، قال: سمعت الإمام أبا محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي يقول: حدثني عمي أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي قال: سمعت غلام الخلال يقول: سمعت الخلال يقول: قال الإمام أبو عبد اللَّه أحمد رضي الله عنه لولده صالح: إذا أجزت لك شيئًا فلا تبالي قلت: أخبرنا أو حدثنا.

وروىٰ الخطيب بإسناده عن أبي اليمان الحكم بن نافع قال: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟ قلت: قرأت عليه بعضًا، وبعضًا قرأه علي، وبعضًا أجاز لي، وبعضًا مناولة. فقال أحمد: قل في كلٍّ: أخبرنا شعيب. وقد روي هذا المذهب عن مالك، والحارث بن مسكين.

وذكره ابن الصلاح في كتاب عن الزهري، ومالك وغيرهما من المتقدمين. وحكاه ابن شاهين عن طائفة من العلماء.

وذكر السلفي في مقدمته لإملاء «الاستذكار»: أن مذهب أبي عمر بن عبد البر وعامة حفاظ الأندلس: الجواز فيما يجاز قول حدثنا وأخبرنا، أو

ما شاء المجاز مما يقرب منه. قال: بخلاف ما نحن وأهل المشرق عليه من إظهار السماع والإجازة، وتمييز أحدهما عن الآخر بلفظ لا إشكال فيه.

* * *

• ومن سؤالات ابن أيبك لابن سيد الناس[1]:

ما يقول سيدنا فيما إذا كان الشيخ خاليًا من العلم، ولا يعرف شروط الإجازة، فهل تصح الإجازة منه أم لا؟

فأجاب:

أما السؤال: عن الشيخ إذا كان خاليًا من العلم ولا يعرف شروط الإجازة فهل تصح الإجازة أم لا؟

فنقول: أصل الإجازة مما تنازع العلماء فيه، وإن قال الأكثرون بجوازها، فإن أكثر من أجازها هي عنده طريق مقصرة في حمل العلم عن درجة السماع. فإذا ثبت ذلك فينبغي أن لا تجوز من كل من يجوز منه السماع، وإن ترخَّص مترخِّص وجَوَّزها من كل ما يجوز منه السماع، فأقل مراتب المجيز أن يكون عالمًا بمعنىٰ الإجازة العلم الإجمالي من أنه روىٰ شيئًا، وأن معنىٰ إجازته لغيره إذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه طريق الإجازة المعهودة [بين] أهل هذا الشأن، لا العلم التفصيلي بما روىٰ، وبما يتعلق بأحكام الإجازة.

وهذا العلم الإجمالي حاصل لما رأيناه من عوام الرواة. فإن انحط راو

(١) «فتاوىٰ بن سيد الناس» (١٢٧).

في الفهم عن هذه الدرجة، ولا أَخالُ أحدًا ينحط عن إدراك هذا، إذ عرف به؛ فلا أحسبه أهلا لأن يحمل عنه بإجازة، ولا سماع. وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور.

وقد رأىٰ بعض الناس الأمر فيها أضيق من ذلك، وقال: لا بد في المجيز أن يكون عالمًا بما يجيز، وفي المجاز له أن يكون من أهل العلم، ذكره الوليد بن بكر الأندلسي، وحكاه عن مالك.

وقال ابن عبد البر: لا تجوز الإجازة إلا لماهرٍ بالصناعة، وفي شيء معين لا يشكل إسناده.

* * *

• ومن سؤالات ابن أيبك لابن سيد الناس[١]:

ما يقول سيدنا فيما إذا استجيز الشيخ، فأشار برأسه أنْ نعم، من غير تلفظ، فهل تصح الإجازة منه؟

فأجاب:

وأما إذا استجيز الشيخ فأشار برأسه أن نعم، فقال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح: ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها، فإن اقتصر علىٰ الكتابة كان ذلك إجازة جائزة إذا اقترن بقصد الإجازة، غير أنها أنقص درجة من الإجازة الملفوظ بها، ثم قال: وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة، وقاس ذلك علىٰ سكوت الشيخ عند القراءة عليه: أخبركم فلان، وأن سكوته قائم مقام إقراره.

---

(١) «فتاوىٰ بني سيد الناس» (١٢٨-١٢٩).

قال أبو الفتح: وإذا كانت الإجازة في الأصل هي إلحاق المكتوبة بالملفوظ به، فينبغي أن يلحق الإجازة خطًّا بالإجازة لفظًا جريًا علىٰ ذلك الأصل، غير أنها تنحط عن الإجازة الملفوظ بها انحطاط الإجازة عن درجة السماع.

وقد قال الإمام أحمد: فيمن كتب الطلاق بخطه كتابة مجردة عن النية ولم يقرأه ولا تلفظ: أن يقع به الطلاق. هذا حكم الكتابة.

وأما الإشارة فملحقة عند مالك بالكناية في باب الكنايات، وليست عندنا كذلك من القادر، وحكم الكناية عند الجمهور الافتقار إلىٰ النية فإن اقترنت الإشارة في هذا بالنية فهي جائزة علىٰ هذا الأصل، غير أن هؤلاء تشددوا في الإجازة كما حكينا عن الوليد بن بكر، وعن أبي عمر، وليست بشيء علىٰ أصل من لا يلحق الإشارة بالكناية في باب الكنايات، فتلخص من هذا أن الإشارة المقترنة بالنية قد يخرج جوازها، علىٰ ما به من الاعتلال، علىٰ ما سلف من هذه الأصول.

وأما مع عدم النية فليست بشيء، بخلاف الخط، فإنه قد توجه جوازه بكل حال علىٰ الضعف الذي أشرنا إليه.

* * *

• **وقال ابن رجب الحنبلي في ترجمة ابن قدامة المقدسي[1]:**

سئل: هل تجوز الرواية من نسخة غير معارضة؟

---

(١) «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (٤/ ١٤٩).

الجواب:

إذا كان الكاتب معروفًا بصحة النقل وقلة الغلط جازت الرواية.

وسئل: إذا لم يذكر القارئ الإسناد في أول الكتاب، وذكره في آخره، وقال: أخبرك به فلان عن فلان، وأقر الشيخ بذلك فهل يجزيه؟

فأجاب:

يجوز إذا قال له ذلك عقيب قراءته عليه، وإلا فلا.

وسئل: هل يصح السماع بقراءة الصبي والفاسق؟

فأجاب:

إن كان له مقابل صح، وإلا فهو بمنزلة روايته.

وسئل: هل يجوز الكتبة والمطالعة، أو الإغفاء يسيرًا، في وقت السماع أو يجوز للشيخ أن يكتب ويقرءون عليه؟

فأجاب:

ما رأينا أحدًا يحترز من هذا.

وسئل: إذا سقط من متن الحديث حرف أو حرف أو أَلِفٌ، هل يجوز إثباتها؟ وهل يجب إصلاح لحن من جهة الإعراب؟

فأجاب:

يجوز إصلاحه. قال الأوزاعي: يصلح اللحن والخطأ والتحريف في الحديث.

وسئل: إذا وجد في كتابه اسمًا مصحَّفًا أو كلمة، وهو كذلك في سماع شيخه. فهل يجوز له أن يغيره في كتابه على الصواب؟

فأجاب:

له تغييره. والله أعلم.

* * *

• وقال ابن رجب الحنبلي في ترجمة عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي[1]:

ومن الفوائد المذكورة عنه: أنه كان لا يجيز الرواية بالإجازة عن الإجازة، وجمع في ذلك تأليفًا. ذكره ابن السمعاني عنه. وهو مذهب غريب.

* * *

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[2]:

سأل الفاضل علم الدين سليمان الزواوي عن قول بعض المستجيزين بعد ذكره المستجاز لهم إجازة خاصة لكل أحد ممن ذكر، وعامة شاملة لكل من وقف عليه، هل لكل واقف على الاستجازة الرواية عن المجيزين ولو تأخر مولده عن وفاتهم أم لا؟

فقلت:

قوله: عامة شاملة لكل من وقف عليه يشمل الموقوف عليه ممن كان

---

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٠٣).

(٢) «الأجوبة المرضية» (٢/ ٨٤٠-٨٤٢).

موجودًا وقت الإجازة، وكذا من حدث بعدها، لكن قبل وفاة المجيز، وذلك صحيح عند القائلين بصحة الرواية بالإجازة العامة والعمل بمضمونها، وهم جماعة من المحدثين، والفقهاء، يطول ذكرهم، منهم: القاضي أبو الطيب طاهر الطبري، غير أنه قصرها علىٰ الموجودين حين الإجازة فقط.

ولكن قد مال الحافظ الفقيه الحجة أبو عمرو ابن الصلاح(١) إلىٰ إبطالها مطلقًا، وكذا قال حافظ وقته الزين العراقي، مع كونه ممن روىٰ بها في عشارياته: إنَّ في النفس منها شيئًا قال: وأنا أتوقف عن الرواية بها، وقال أيضًا: إنَّ الاحتياط ترك الرواية بها.

بل(٢) نقل شيخنا خاتمة علماء المشرق والمغرب في هذا الشأن، عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه، ولم يكن هو أيضًا يعتد بها، وصرَّح بأن القول بها توسع غير مرضي؛ لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافًا قويًا عند القدماء، وإن كان العمل استقر علىٰ اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل الاسترسال المذكور، فإنها تزداد ضعفًا، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلًا. انتهىٰ.

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي: إن ألجأت ضرورة من يريد تخريج حديث في باب، ولم يجد مسلكًا سوىٰ الرواية بالإجازة العامة استخار

---

(١) راجع: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٥٥).
(٢) راجع: «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص١٨٣).

اللَّه تعالىٰ، حرَّر ألفاظه نحو أن يقول: أخبرني فلان إجازة عامة، أو فيما أجاز لمن أدرك حياته، أو يحكي لفظ المجيز في الرواية فيتخلص من غوائل التدليس والتشبع بما لم يعط، و يكون حينئذٍ مقتديًا ولا يكون مفتريًا.

وما فهمه السائل نفع اللَّه به من شمول ذلك من وقف عليه ممن ولد بعد وفاة المجيز، فهو وإن كان اللفظ يفهمه غير مراد، إذ لا يقول أحد باتصال الرواية بين شخصين في السند من غير لقاء، ولا إدراك عصر، إلا ما تضمنه المحكي عن ابن أبي داود، وابن منده، ثم الخطيب، وغيرهم في صحة الإجازة للمعدوم المنعطف علىٰ الموجود، كأجزت لفلان وأولاده ونسله وعقبه حيث أتوا في حياة المجيز وبعده، قياسًا علىٰ الوقف والوصية، بل وللمعدوم ابتداءً عن جماعة من أئمة المذاهب الأربعة، منهم: الخطيب وصنَّف فيه، ولكن المعتمد كما قال ابن الصلاح البطلان؛ لأن الإجازة في حكَم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له، بل ولو قدرنا أن الإجازة إذن، لا يصح ذلك أيضًا، كالوكالة للمعدوم.

وجزم شيخنا بعدم الصحة في المعدوم ابتداء، وبأنه الأقرب في المنعطف أيضًا، وقال بعض المتأخرين: إن الاتصال كذلك - أعني بدون لقاء ولا إدراك - غير معقول، وساقط عن درجة الاعتبار. وباللَّه التوفيق.

* * *

• **وقال تاج الدين السبكي في ترجمة والده تقي الدين السبكي**[(١)]:

حضرت الشيخ رضي الله عنه، وقد جاءه بريدي من جهة أرغون نائب الشام، يقول له عنه: قال لك ملك الأمراء: بأي مستند تكتب علىٰ كتاب بعلبك، وهو ملك غيرك، بغير إذن صاحبه؟ وقد أفسدته بكتابتك [عليه]. اكتب لنا جوابك.

وكان الوالد قد كتب علىٰ مكتوب قرية حريثًا، من بعلبك أنه إثبات باطل، فلا يغتر به، وكان قصده الحق والخشية من الاغترار بالكتاب.

فأخذ الوالد ورقًا، وكتب من رأس القلم ما أعطاه للبريدي ليوصله إلىٰ ملك الأمراء.

ونصه، إن قيل: ما مستندكم في الكتابة علىٰ كتاب بعلبك؟

فالجواب: أن مستندنا كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين والقياس.

أما كتاب اللَّه فقوله: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَـٰطِلَ﴾ [الأنفال: ٨] فإبطال الباطل من سنة اللَّه، فكتابتي عليه بالإبطال لذلك.

وقال النبي ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده**»[(٢)]، وكتابتي عليه تغيير بيدي، وفي الحديث الصحيح: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نقول - أو

---

(١) «طبقات الشافعية» (١٠/ ٢٨٨-٢٩٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٥٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٨/ ١١١)، وأبو داود (٤٣٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣)، وأحمد (٣/ ١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

نقوم - بالحق حيث ما كنا لا نخاف في اللّه لومة لائم»[1]، فكتابتي عليه من القيام بالحق.

وقال اللّه تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فكتابتي عليه من البيان للناس.

وقال ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**»[2] والكتاب الزور عرق باطل، فيجب إزالته.

وقال ﷺ: «**إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم، فقد تودع منهم**»[3] والآيات والأحاديث في ذلك أكثر من هذا، فهذا من الكتاب والسنة.

وأما الإجماع؛ فإجماع الصحابة مع عثمان رضي الله عنه، علىٰ تحريق المصاحف الباطلة؛ لما فيها من زيادة أو نقص، علىٰ المصحف المجمع عليه؛ فإذا جاز تحريق الكتاب لباطل فيه، فالكتابة عليه بالإبطال أولىٰ.

وأما القياس فعلىٰ خصم الكتب في الابتياعات والأوقاف وغيرها، حتىٰ لا يغتر الناس بها إذا لم يكتب عليها، فكان الواجب في هذا الكتاب بيان ما فيه، وهو عندي في هذا الوقت أولىٰ من إعدامه؛ لأنه عند إعدامه قد

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٩٦)، ومسلم (٦/ ١٦)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، والنسائي (٧/ ١٣٨، ١٣٩)، وأحمد (٣/ ٤٤١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، و«عبد اللّه بن أحمد» في زياداته علىٰ مسند أبيه (٥/ ٣٢٦، ٣٢٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٣، ١٨٩، ١٩٠) من حديث ابن عمرو رضي الله عنه.

يقول قائل: كان ما فيه حقًّا، وأما عند وجوده فالفاضل يتأمله، فيفهم بطلانه.

ولا ينبغي أن يعطىٰ لمن كان في يده؛ لأمرين: أحدهما: أنه يتعلق به، وقد يحصل منه إزالة ما كتب عليه، وتلبيس يوصل إلىٰ الباطل، ولكن يحفظ في سلة الحكم، فيراه كل قاض يأتي، فيعتمد الحق ويجتنب الباطل.

والثاني: أن الكتب إنما يملكها من له فيها حق، فإذا بيعت الدار فكتبها ينتقل ملكها بانتقال الدار إلىٰ المشتري؛ لتشهد له بملكها.

وهذا الكتاب لا حق فيه لمن هو في يده، لتزويره وبطلانه، فلم يجب تسليمه إليه، بل ولا يجوز إلا أن يغسل ويمحىٰ ما فيه، ويدفع له الرق مغسولًا، فلا يمنع ذلك، وتوهم من نظر بعد ذلك فيه مندفع بعلمه بفعل ولاة الأمور لذلك، الذين هم منتصبون لتحقيق الحق وإبطال الباطل.

وقد أزال النبي ﷺ الأصنام التي كانت علىٰ الكعبة بيده، ونص الفقهاء علىٰ جواز إتلاف ما يوجد من التوراة والإنجيل، وإن كان لورقها مالية، وقد كانت ملك شخص معين أو أشخاص أو المسلمين، فإذهاب ماليتها عليهم إنما هو لانطوائها علىٰ الباطل، فهذا مثله لو كانت له قيمة، فكيف ولا قيمة له؟ [لأنه] إنما ينتفع به لشهادته بما فيه، وما فيه باطل فلا منفعة له، وما لا منفعة له لا قيمة له.

وأيضًا: فإن الذي في يده هذا الكتاب قد دفع إلينا هذا الكتاب وهو مع غريمه متداعيان في حكم الشرع، وقد تبين في حكم الشرع أنه لا حق له

فيه، فوجب علينا بحكم الشرع أن نبطله ونرفع يده عنه، ويصير في يد الشرع، ليستمر عمل الحق فيه وفي مقابله.

وما برح الناس من العلماء والقضاة والشهود والكتاب، في الديار المصرية وغيرها، يكتبون علىٰ المكاتيب ما تجب كتابته، من انتقال أو خصم أو غيره، فكذلك هذا.

والقول بأن هذا ملك الغير، فلا يجوز إمساكه، جهل من قائله أو عدم تأمل.

❊ ❊ ❊

• ومن أجوبة الحافظ العراقي علىٰ أسئلة الحافظ ابن حجر[1]:

وما يقول سيدي في الأماكن الموقوفة علىٰ درس الحديث، هل المراد أنَّ مدرِّسها يقرِّر علوم الحديث كـ«الأنواع» لابن الصلاح أو يتكلم في الاستنباط ومعاني الحديث؟

فأجابه:

وسألت عن: الأماكن الموقوفة علىٰ درس الحديث، هل المراد أن يقرر المدرس بها علوم الحديث، أو يتكلم علىٰ معاني الحديث؟

وجرت العادة في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث، والظاهر اتباع شروط الواقفين، فإنهم يختلفون في الشروط، وكذلك اصطلاح أهل كل بلد، فإنَّ أهل الشام يلقون دروس الحديث

(١) «أجوبة العراقي» (١٣٨-١٤٧).

كالسماع، ويتكلم المدرس في بعض الأوقات، بخلاف المصريين، والله تعالىٰ أعلم.

* * *

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف تتعلم البحث

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فيقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩]، وروىٰ البخاري، ومسلم في «صحيحيهما» عن معاوية رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[2]. ورويا في «صحيحيهما» عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه، ولكن يقبض بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يبق عالمًا**

---

(١) «المقترح» (١٠٩-١٢٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٧)، (٤/ ١٠٣)، (٩/ ١٢٥)، ومسلم (٣/ ٩٥)، وأحمد (١/ ١٠١).

اتخذ الناس رءوسًا جهالًا سئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[١]. وفي حديث أنس المتفق عليه[٢]، وحديث أبي هريرة المتفق عليه أيضًا: عن النبي ﷺ قال: ذكر من أمارات الساعة رفع العلم، وظهور الجهل، أو بهذا المعنىٰ.

ونحن في هذا الزمن قد وقع ما أخبر به النبي ﷺ من ظهور الجهل وتفشيه، حتى إنه أصبح كثير من المسلمين لا يميز بين العالم والمنجم، بل لا يميز بين المسلم والشيوعي، وكل هذا بسبب بعد المسلمين عن تعلم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

إذا عرفت هذا، ومعرفته بإذن اللَّه تعالىٰ نافعة للباحث، أعني أن الباحث إذا نظر إلىٰ أحوال المسلمين وإلىٰ حاجتهم، ونظر إلىٰ فشو الجهل؛ فإنه يحتسب الأجر والثواب، ويصبر، فإن طلب العلم يحتاج إلىٰ صبر، رضي اللَّه عن عبد اللَّه بن عمر؛ إذ يقول: قل لطالب العلم يتخذ نعلين من حديد. وكذا يحيىٰ بن أبي كثير - رحمه اللَّه تعالىٰ - يقول لولده عبد اللَّه: لا يستطاع العلم براحة الجسم. ذكره الإمام مسلم في «كتاب الصلاة».

أما إذا لم يصحب الشخص الصبر والاحتساب فإنه يوشك أن يمل، وأن يسأم، وربما إذا حصل علىٰ فائدة، وأخرجها للمسلمين، ولم ير المسلمين يتقبلونها، ربما يحمله ذلك علىٰ أن يترك، كما حصل لغير

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٦) ومسلم (٨/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٢٢، ٧٤، ١٣٥) ومسلم (٨/ ١٨٩).

واحد من المتقدمين، ورب شخص يحرق كتابه، وآخر يدفن كتبه؛ إما لخلل في كتبه، وإما لعدم إقبال الناس عليها، كما قال بعضهم:

غزلت لهم غزلًا نسيجًا فلم أر لغزلي نساجًا فكسرت مغزلي

فالشخص الذي لا يصبر ولا يحتسب ربما تأخذه السآمة ويأخذه الفتور، سيما ونحن في مجتمع وفي عصر لا يشجع علىٰ العلم.

فرب ولد محب للعلم فيحول بينه وبين العلم والده الجاهل، ورب شخص محب للعلم فيحول بينه وبين العلم أهله الجاهلون، فمجتمعنا لا يشجع علىٰ العلم، لكن ينبغي أن نصبر، وأن نحتسب، ولا نبالي، فرب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ﴾ [السجدة: ٢٤]، فطالب العلم لا بد أن يصبر حتىٰ وإن تراكمت عليه الأمور والمشاكل، ووجد ضيقًا في صدره، وربما يكلف نفسه من الحفظ ومن الاهتمام بطلب العلم، حتىٰ يجد قسوة في قلبه، لا ينبغي أن يثنيه هذا، الشيطان لا يريد لك الخير يريد أن يصرفك عن طلب العلم؛ لأنه في هذا الزمن - أي طلب العلم في هذا الزمن - أعظم حصن بإذن اللَّه تعالىٰ، يقيك من الفتن فهو يعتبر حصنًا حصينًا، كما أن الذكر يعتبر حصنًا حصينًا، فكذلك أيضًا العلم في هذا الزمن.

والذي ننصح به طالب العلم والمحب لسنة رسول اللَّه ﷺ أن يأخذ من اللغة العربية ما يستقيم به لسانه، وما يعرف به ارتباط المعاني، فإن القرآن الكريم كما وصفه اللَّه - سبحانه وتعالىٰ بقوله -: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨] وسنة رسول اللَّه ﷺ عربية.

وهكذا أيضًا ننصحه أيضًا أن يتعلم الخط وأن يتعلم الإملاء؛ فإنه ينبغي أن يؤهل نفسه للتحقيق والتأليف، والرد علىٰ المنحرفين، سواء كان في صحافة، أو في إذاعة، أو كان في كتب عصرية. ينبغي أن تكون همته عالية كما قال الشاعر:

فكن رجلًا رجله في الثرىٰ وهامة همته في الثرياء

ومن رزقه اللَّه فهمًا، ورزقه اللَّه - سبحانه وتعالىٰ - حفظًا، ثم قصر في نفسه، وقصر في طلب العلم، فقد حرم خيرًا كثيرًا، كما ذكره الحافظ الخطيب - رحمه اللَّه تعالىٰ - في كتابه «الفقيه والمتفقه».

إذا أخذ من اللغة العربية ما يستقيم به لسانه، ويمكن أن يكتفي «بقطر الندىٰ» وأخذ من الخط ما يفهم؛ لأن الخط عبارة عن نقوش اصطلح عليها الناس للتفاهم، فإذا كان خطه يقرأ، وقد عرف الإملاء، ولو أن يفهم المفرد العلم من أجل أن يعرف أصحاب المطابع، ويعرف الناس الآخرين إذا أراد أن يكتب، هذا أمرهم، والمنحرفون يعيرون أصحاب المساجد، يقولون: لا يستطيع أحدهم أن يكتب اسمه، أو لا يستطيع أن يكتب إلىٰ أبيه أو إلىٰ قريبه، ينبغي أن نقطع ألسنتهم، لكن نقطعها بحق. والكتابة مما امتن اللَّه - سبحانه وتعالىٰ - بها قال اللَّه سبحانه وتعالىٰ: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥].

بعد ذلكم: ينبغي أن يحرص كل الحرص علىٰ تكوين مكتبة، فإن وجد

علماء يثق بهم من علماء السنة، ننصحه أن يجلس إليهم، فرب جلسة عند عالم خير من قراءة شهر، ويحرص علىٰ مجالستهم، فإذا لم يكونوا في بلده ينبغي عليه أن يرحل إليهم، والرحلة مشروعة، ونبينا محمد ﷺ يرغب في الرحلة في طلب العلم، والصحابة - رضوان اللَّه عليهم - قد كان أحدهم يرحل في المسألة الواحدة.

فالإمام البخاري - رحمه اللَّه تعالىٰ - قال: «باب الرحلة في العلم»[1] في كتابه «كتاب العلم» من «صحيح البخاري»، ثم ذكر حديث الرجل الذي أتىٰ يسأل رسول اللَّه ﷺ عن امرأة سوداء زعمت أنها أرضعته وأرضعت امرأته. وفي «الأدب المفرد» للبخاري: أن جابر بن عبد اللَّه رحل من أجل حديث واحد إلىٰ عبد اللَّه بن أنيس إلىٰ الشام، فلما حدثه به رجع.

وقد ألف الخطيب - رحمه اللَّه تعالىٰ - كتابًا في الرحلة، فإن تيسر له أن يرحل إلىٰ أهل العلم، ويجالس أهل العلم، فمجلس واحد ربما يكون خيرًا من قراءة شهر، ويا سبحان اللَّه لا تزال عبارة علمائنا الذين سمعنا منهم واستفدنا منهم، لا تزال بعض العبارات في أذهاننا إلىٰ الآن فجزاهم اللَّه خيرًا، لا أزال أذكر من شيخنا محمد بن عبد اللَّه الصومالي - حفظه اللَّه تعالىٰ -: إذا رأيت شعبة عن عمرو فهو ابن مرة، وإذا رأيت سفيان عن عمرو فهو ابن دينار، وإذا رأيت عبد اللَّه بن وهب عن عمرو فهو ابن الحارث، وهكذا إذا جاء سفيان في السند في «صحيح مسلم» في الثالث

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٣).

أي بينه وبين مسلم اثنان، قال: في الغالب بأنه سفيان الثوري، وإذا جاء في «صحيح مسلم» بينه وبين مسلم واحد، قال: فالغالب أنه سفيان بن عيينة. لا أزال أذكر مثل هذه الفوائد التي استفدناها منه - حفظه اللَّه تعالىٰ.

تلقين الشيخ له أثر لا سيما الشيخ الذي يعمل للَّه ويعلم للَّه، أما الشيخ المستأجر الذي يدرس بأجرة فالفائدة قليلة، فقد كنا في الجامعة الإسلامية، وبعض المشايخ يشرح الدرس حتىٰ كأننا نشاهد الألفاظ بأعيننا، ونخرج بسبب عدم الثقة في الشيخ فلا تستفاد الفائدة التي ينبغي أن تستفاد.

فإن لم يتيسر له الحضور عند المشايخ ومجالستهم، فننصحه بتكوين مكتبة، والحمد للَّه الوجادة من طرق التحمل التي أجازها علماؤنا المتقدمون علىٰ الصحيح، يكون مكتبة من كتب السنة، ومن كتب الرجال، ومن كتب العقيدة، ومن كتب الفقه، ومن كتب التفسير، ينبغي أن يحرص كل الحرص علىٰ أن لا يترك كتابًا من كتب المراجع الإسلامية إلا ويكون موجودًا في مكتبته بحسب القدرة والطاقة، والفائدة الواحدة من الكتاب تساوي الدنيا عند الذي يعرف قدر العلم، وعند من أصبح العلم أحب إليه من ماله وولده والناس أجمعين، كما قاله شعبة في حديث تعب في الرحلة من أجل أن يتحصل عليه، وانتهىٰ به الأمر إلىٰ أن الحديث من طريق شهر بن حوشب، فقال: أفسده علي شهر، ولو صح هذا لكان أحب إليَّ من أهلي ومالي وولدي والناس أجمعين أو بهذا المعنىٰ.

ذكر هذا الإمام الخطيب في «الرحلة»، وذكر أيضًا الإمام الخطيب في كتابه «الكفاية» وذكر بعضه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» في ترجمة شعبة، فالفائدة الواحدة عند المحب للعلم، والذي يعرف قدر العلم خير من الدنيا وما فيها، بل عبر بعض أهل العلم بأن تحصيل الفوائد لا يعادلها شيء في نفسه فيقول شعرًا:

سهري لتنقيح العلوم ألذ لي ... من وصل غانية وطيب عناق

وتمايلي طربًا لحل عويصة ... أشهىٰ وأحلىٰ من مدامة ساقي

وصرير أقلامي علىٰ أوراقها ... أحلىٰ من الدكة والعشاق

وألذ من نقر الفتاة لدفها ... نقري لألقي الرمل عن أوراقي

أبيت سهران الدجا وتبيته ... نومًا وتبغي بعد ذاك لحاقي

ثم بعد هذا يعنىٰ بجمع ما تيسر، ونسيت كتب اللغة، الكتب التي تشرح المفردات سواء كانت ككتب الحديث «كالنهاية» لابن الأثير، و«الفائق» للزمخشري، أم كانت من قواميس اللغة كـ«القاموس»، و«تاج العروس»، و«لسان العرب» وغير ذلك من الكتب التي لابد أن يقتنيها؛ يحتاج إلىٰ البحث فيها.

بقي كيف يستفيد من هذه الكتب؟ وهذا هو الذي يهمنا كيف يستفيد من هذه الكتب؟ يستفيد أحسن استفادة بالممارسة، وبالقراءة من كتب أصحاب التخاريج مثل «التلخيص الحبير»، ومثل: «نصب الراية»، ومثل «تفسير ابن كثير» يعتبر أيضًا، وإن كان تفسيرًا من أعظم كتب التخاريج يبين طرق الحديث، وطالب العلم المحب للعلم والذي لديه غيرة يستطيع أن يكتب، وأن يستفيد من مكتبته الصغيرة فقد كنت في مكة، وكان عندي

مكتبة في دولاب صغير من الخشب، والحمد للَّه كتبت «الطليعة في الرد علىٰ غلاة الشيعة» واللَّه المستعان. فإن تيسر توفير الكتب فبها ونعمت، وإن لم يتيسر فينبغي أن تستفيد من مكتبتك الصغيرة، وأن تصبر، إلا أنه فرق بين توفر الكتب وبين عدم توفرها، فتوفر الكتب يوفر عليك وقتك، فرب مسألة قد ألف العلماء فيها المؤلفات من أمثال هذا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ» أيجهر بها في الصلاة أم لا يجهر بها؟ الحافظ ابن عبد البر له كتاب «الإنصاف في مسألة الخلاف» في هذا الموضوع، كذلك الدارقطني له كتاب في هذا الموضوع يؤيد الجهر في بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، والخطيب أيضًا له كتاب في هذا الموضوع، بعض علمائنا المتقدمين مما لا أذكره؛ لأنه حصل صراع في هذه المسألة بين الشافعية وبين الحنابلة، الحنابلة يرون الإسرار، والشافعية يرون الجهر، فحصل صراع في هذه المسألة فكثرت التآليف فيها، والإسرار أصح لما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»: عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه، قال: صليت خلف رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم- وأبي بكر وعمر، فكانوا يفتتحون القراءة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، وفي رواية في مسلم: (لا يجهرون ببسم اللَّه الرحمن الرحيم).

والجهر وارد لما رواه الحاكم[2] في «مستدركه»: (عن أبي هريرة أنه صلىٰ بأصحابه وقال: إني لأشبهكم صلاة برسول اللَّه ﷺ فجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم)، وليس كما يقول بعض الناس: إن نعيمًا المجمر

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٩)، ومسلم (٢/ ١٢).
(٢) أخرجه: الحاكم (١/ ٢٣٢).

تفرد به؛ بل تابعه عبد الرحمن بن يعقوب، وتابعه رجل آخر لا أذكره الآن، فالحديث صحيح في الجهر، وحديث الإسرار أصح.

إنما أتينا مثالًا من هذه المسألة؛ ليعلم أن بعض المسائل قد ألف علماؤنا فيها، وإذا كان قد ألف في المسألة وفر عليك الوقت، وكذلك أيضًا الأحاديث الواردة في فضل رجب، ربما تتعب وأنت تتبعها من الكتب، قد ألف الحافظ ابن حجر كتابًا - رحمه اللَّه تعالىٰ - بهذا وسماه «تبيين العجب في فضل رجب»، وهكذا أيضًا القراءة خلف الإمام، ألف الإمام البخاري جزءًا، وألف الإمام البيهقي جزءًا.

والمسائل التي خصت بالتأليف كثيرة، فهذا يوفر عليك وقتك.

إذا علمت هذا فكيفية الاستفادة من الكتب، ذكرنا لك فائدة وهي أن ترجع إلىٰ التخاريج، وتنظر كيف يستفيدون.

شيء آخر، ترجع إلىٰ معاني الحديث، إن كان الحديث يتعلق بالطلاق رجعت إلىٰ كتب الطلاق من «صحيح البخاري»، ومن «صحيح مسلم»، ومن «سنن أبي داود»، ومن «جامع الترمذي»، ومن «سنن النسائي»، ومن «سنن ابن ماجه» إلىٰ غير ذلك، وهكذا «سنن البيهقي» وإن كنت تعرف صحابيه يمكن أن ترجع إلىٰ «تحفة الأشراف» لتعرف من أخرجه أو ترجع إذا لم تجد في «تحفة الأشراف» إلىٰ المسانيد كـ«مسند الإمام أحمد»، و«مسند البزار»، و«مسند الحميدي» إلىٰ غير ذلك من كتب الأسانيد.

وبقي شيء، ما إذا كان الحديث مشهورًا فعلماؤنا أيضًا ألفوا في هذا،

فهناك كتاب «المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة» للإمام السخاوي، وهناك «كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس» للعجلوني. والعجلوني ربما يذكر الحديث ولا يذكر الحكم، وربما يكون حديثًا مخلًّا بالعقيدة مثل حديث: «**إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور**» ذكره وسكت عليه، وهو دعوة إلى التمسح بأتربة الموتى وإلى العقيدة الشركية، وإن كان يمكن أن يحمل الحديث أي أنكم تزورون القبور؛ فإنها تزهد مما في شأن الحديث: «**إذا أعيتكم الأمور فعليكم بالقبور**»[١].

إن العجلوني ربما يذكر بعض الأحاديث فلا يتكلم عليها، بل إن العجلوني نفسه مخرف، فقد ذكر في مقدمة كتابه: «كشف الخفا ومزيل الإلباس» أنه يمكن أن يعرف الحديث أنه صحيح، ويكون عند المحدثين ليس بصحيح، كيف يعرفه؟ بواسطة الكشف؛ بأنه يكشف للولي إذ نزل جبريل بالحديث إلى النبي ﷺ فكشف له ويكشف، له بأنه ليس بصحيح، ويكون عند المحدثين صحيحًا، ما هذا؟ إذًا فما فائدة كتابك «كشف الخفا» لم لا تعتمد على الكشف الذي هو أوهام وخرافات وخزعبلات؟ فرحم اللَّه علماءنا المحدثين. ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]، وأوهام الصوفية وخرافاتهم وخزعبلاتهم تهدم علم الحديث.

وإن كنت مبتدئًا وكانت هذه الطريقة أو الطرق التي ذكرناها بعيدة

---

(١) راجع: «كشف الخفاء» (١/ ٨٧).

عليك، ننصحك بأن تأخذ سندًا من «سنن أبي داود»، ثم تتبع رجاله رجلًا رجلًا، وينبغي أن تتحرىٰ في ابتداء أمرك حتىٰ لا يلتبس عليك الأمر، فربما تجد وأنت تبحث عن محمد بن علي فتجد في «التقريب» جماعة ممن يسمون محمد بن علي، فلا تدري من هو الذي في السند فكيف تستطيع التمييز؟

بأمور منها: الطبقات، ومنها: الرموز، فأنت تبحث في «سنن أبي داود»، فإذا رأيت محمد بن علي لم يكن من رجال الجماعة، ولا من رجال أصحاب السنن، ولا من رجال أبي داود، عرفت أن هذا الرجل ليس هو الذي تبحث عنه بعد هذا بالطبقة، ثم ترجع أيضًا إلىٰ المشايخ تنظر إلىٰ مشايخه، ثم إلىٰ الرواة عنه، وهم يميزون لك منه، فإذا لم يتيسر لك هذا، فاجمع طرق الحديث فرب طريق يكون قد نسب فيها المحدث ويقولون مثلًا: محمد بن علي النيسابوري، أو مثلًا: محمد بن علي يذكرون لقبه أو يذكرون كنيته. جمع الطرق أيضًا ربما يستطاع أن تميز بها.

فإذا ما استطعت أن تميز، وقد سلكت هذه المسالك، فإن كانا ثقتين فلا يضر. من الأمثلة علىٰ هذا: علي بن محمد، شيخان لابن ماجه، أكثر ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي، وهناك علي بن محمد آخر أحدهما ثقة والآخر صدوق، فلا يضر.

وإن اشتبه عليك ضعيف بثقة.

ومن الأمثلة علىٰ هذا: إسماعيل بن أبان المقرئ من مشايخ البخاري، في طبقته إسماعيل بن أبان الغنوي متروك، والمقرئ من مشايخ البخاري.

مثال آخر الليثان: ليث بن سعد وليث بن أبي سليم، ليث [هذا] مختلط، وليث بن سعد إمام.

مثال ثالث: عبد الكريم بن مالك الجزري، وعبد الكريم بن أبي المخارق، اشتركا في كثير من المشايخ، واشترك كثير من الطلبة في الأخذ عنهما. الجزري من رجال البخاري، وابن أبي المخارق ضعيف.

مثال آخر أيضًا: أسامة بن زيد الليثي، وأسامة بن زيد بن أسلم، أسامة ابن زيد الليثي يحسن حديثه، وأسامة بن زيد بن أسلم ضعيف، فإذا كان أحدهما ضعيفًا والآخر ثقة توقفت.

فإذا انتهيت من رجال السند وعرفتهم، ووجدتهم ثقة ينبغي أن تجمع طرق الحديث، فرب حديث يكون سنده كالشمس، ثم بعد ذلك تظهر به علة أو يكون شاذًّا، ومع جمعك للطرق فإنك تعرف الشذوذ، وتعرف العلة، ورحم اللَّه علي بن المديني؛ إذ يقول: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه، ورب حديث كما سمعتم يكون سنده كالشمس، وهو شاذ، وهو معل، فجمع الطرق أمر مهم.

كيف تستطيع أن تجمع الطرق؟ تقدم شيء من هذا، إن كان الحديث يتعلق مثلًا بفضيلة الوضوء، ترجع إلىٰ أبواب الوضوء وأبواب الطهارة في الكتب علىٰ الأبواب.

فإن كنت تعرف صحابيه رجعت أيضًا إلىٰ «تحفة الأشراف» وإلىٰ «المسانيد».

ما عرفت لا ذا ولا ذاك، لكنك الآن قد خرجت إلىٰ طريق أخرىٰ،

لكن لو ذكرت حديثًا، ولم تعرف صحابيه، ولم تعرف إلا معناه فينبغي أن ترجع إلىٰ «المعجم المفهرس» فهو يتكلم عن المعاني، ويرشد، ولكن لا ينبغي أن تقتصر علىٰ «المعجم المفهرس»، بل هناك كتب لم تذكر في «المعجم المفهرس» من الأمثلة علىٰ هذا «مسند الحميدي»، و«معاجم الطبراني» الثلاثة: «المعجم الكبير»، و«المعجم والأوسط»، و«المعجم الصغير»، وكيفية الاستفادة من هذه الثلاثة المعاجم.

الاستفادة منها: أما «المعجم الصغير» فإنه علىٰ ترتيب شيوخه، وقد فهرس والحمد للَّه ونشرت فهرسته، فأما «المعجم الكبير» فإنه كالمسانيد علىٰ الصحابة، وإن كان يذكر فوائد ليست من الأحاديث، و«المعجم الكبير» يخالف المسانيد - هو مثل المسانيد - بأنه علىٰ ترتيب الصحابة، يخالفهم ربما يذكر فوائد وآثارًا عن الصحابة، ويذكر تفسيرًا له إن كان من أئمة التفسير.

ومعرفة كيفية الاستفادة من الكتب أمر مهم، أذكر أننا في ذات مرة سألت بعض أهل العلم كيف أستطيع أن أستفيد من «التمهيد» لابن عبد البر؟ فجزاه اللَّه خيرًا، كان لا يعرف - مثلي - كيف يستفاد لكن أعطاه اللَّه من بصيرة، قال: ائتنا بكتابه فأتينا بالكتاب، فإذا هو علىٰ ترتيب مشايخ الإمام مالك، فشيخ الإمام مالك في الحديث اسمه إبراهيم، فارجع إلىٰ «التمهيد» تجد خيرًا كثيرًا؛ لأن التمهيد يعتبر من أحسن الكتب في جمع الطرق والكلام علىٰ المعاني، والجمع بين الأدلة.

ونسيت شيئًا مهمًّا مما يستفاد من «التمهيد» وهو ذكر الاختلاف في وصل الحديث وإرساله، أو وصل الحديث وانقطاعه، أو رفع الحديث

ووقفه، وطريقة الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه تعالىٰ - قريبة، أو أنه استفاد الحافظ ابن حجر من «التمهيد» ومن طريقة التمهيد وفي طريقة إخراج الحديث، ثم الجمع بين الأدلة، ثم استنباط الأحكام، فجزاه اللَّه خيرًا.

معرفة الاستفادة من الكتب من الأمور المهمة، فرب شخص يستطيع أن يستخرج الحديث في قدر نصف ساعة، ويخرج الحديث والحمد للَّه، لكن آخر ممكن أن يبقىٰ فيه سبعة أيام، وممكن أن يبقىٰ فيه شهرًا.

وعند أن كنت مبتدئًا مر بي حديث: «**يا علي لولا أن تقول فيك طوائف من أمتي ما قالت النصارىٰ في عيسىٰ لقلت فيك مقالًا لا تمر بأحد إلا أخذوا التراب من أثرك لطلب البركة**»[1]. وأنا كنت أكتب في «الطليعة في الرد علىٰ غلاة الشيعة» فوجدت في السند يحيىٰ بن يعلىٰ، ووجدت جماعة في «تهذيب التهذيب» ممن يسمون يحيىٰ بن يعلي فما يعلىٰ، فما استطعت التمييز وصرت أسأل العلماء في الحرم - وغالبهم من لا يهتم بالحديث - فلم أجد منهم إجابة، حتىٰ سألت بعض الباحثين فقال: هو يحيىٰ بن يعلىٰ الأسلمي القطواني قال: استفدت من «تهذيب الكمال»، أين هو «تهذيب الكمال»؟ قال: في مكتبة الحرم المكي، ثم بعد ذلك ذهبت أهرول إلىٰ مكتبة الحرم المكي حتىٰ أنقله بعلو وأراجع ترجمة يحيىٰ بن يعلي الأسلمي القطواني في «ميزان الاعتدال» إلىٰ غير ذلك يا إخواني، فمعرفة الكتب ومعرفة الاستفادة من الكتب مهم.

---

(١) أخرجه: الطبراني في الكبير (١٤٧٥٢)، وراجع «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧٨).

وذكرت لكم أنني ذات مرة كنت أبحث، ذكرت في غير هذا المجلس، فمرت بنا كلمة لغوية، وعندي أخ في اللَّه متخرج من الجامعة الإسلامية كلية الشريعة فأعطيته «القاموس المحيط» ليخرجها، وهو أخذه ووضعه علىٰ فخذه وأنا كما يقولون: واحر قلباه ممن قلبه شبم، أنا استحييت أن أقول له: أعطني الكتاب من أجل أن أخرج الكلمة، وهو أيضًا استحيا أن يرد لي الكتاب، ويقول: لا أستطيع استخراجها، فقلت له: مالك يا أخي ما تخرج الكلمة؟ قال: أنا ما أعرف كيف أخرجها، وصار يضحك جزاه اللَّه خيرًا، فمعرفة الاستفادة من الكتب توفر عليك وقتك.

بقي المواضيع يا إخواني في اللَّه، فرب حديث يتعلق بالعقيدة، وأنت تريد أن تخرجه وما وجدته في «السنن» ولا في «صحيح البخاري» أنصحك أن ترجع إلىٰ كتب العقيدة مثل «الأسماء والصفات» للبيهقي، وكتاب «التوحيد» لابن خزيمة، و«الرد علىٰ الجهمية» لعثمان الدارمي، و«الرد - أيضًا - علىٰ الجهمية» لابن منده، وإذا كان الحديث يتعلق بالترغيب والترهيب ترجع إلىٰ «الترغيب والترهيب» للمنذري؛ ليدلك علىٰ مخرجه؛ لأن «الترغيب والترهيب» ليس كافيًا.

إذا كان الحديث يتعلق بالطب ترجع إلىٰ كتب الطب التي ألفت في هذا ككتاب «الطب» للحافظ ابن القيم، وكتاب «الطب» للحافظ الذهبي، وكتاب «الطب» لأبي نعيم، إلىٰ غير ذلك من الكتب التي أُلفت فينبغي أن تنظر وتفكر في الموضوع الذي تريد أن تخرجه.

بقي ما إذا لم تر الحديث فأنت ما تُوقف بحثك من أجل أنك ما رأيت الحديث، أو من أجل أنك ما رأيت ترجمة الراوي، كيف تعمل؟ تترك

بياضًا كما كان علماؤنا الأولون يتركون بياضًا، فابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» ربما يترك بياضًا، حتىٰ تنتهي من البحث وتراجع، فإنْ وجدته وإلا قلت: لم أجده كما يقول الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء»، وكما يقول الحافظ الهيثمي في كتابه «مجمع الزوائد» يقول: في سنده فلان ابن فلان ولم أجده أو لم أجد له ترجمة، والحافظ أيضًا في تخريج «الكشاف» ربما يقول: الحديث لم أجده؛ لأن الزمخشري يعتبر حاطب ليل، وكذا الغزالي يعتبر حاطب ليل، وربما يأتيك شخص بكلام يظنه حديثًا، مثل ما كنا نسمع ونحن في مكة عند أن أخبر الناس بأن اثنين صعدا إلىٰ القمر، فإذا قائل يقول قال النبي ﷺ: - «**لا تقوم الساعة حتىٰ يصعد اثنان إلىٰ ظهر القمر**» أو بهذه المعنىٰ، والحديث من موضوعات العصريين، فلا تتعب نفسك في البحث عنه.

وهكذا أيضًا من الأمثلة علىٰ هذه قول بعض الأئمة: «**استووا فإن اللّٰه لا ينظر إلىٰ الصف الأعوج**» وهكذا أيضًا «**من تعلم لغة قوم أمن مكرهم**» ويبغون أيضًا أن نخرجه من كتب السنة فرب حديث ليس له أصل، ثم يطالبونك أن تخرجه من كتب السنة. أنت لست ملزمًا أن تخرجه، وأن تخرجه من كتب السنة.

ثم بعد ذلك هب أنه في كتب السنة التي لم تطلع عليها، وهنا أمر أريد أن أنبه عليه فربما أن يقع به كثير من الناس ونحن من أولئك، ربما يستدل المستدل بجملة من الحديث وأنت تريد أن تستخرج هذا الحديث فتذهب وتبحث في كتب الفهارس في كتب الحديث وتتعب نفسك فلا تجد الحديث.

السؤال لكم أنتم أيها الإخوة؛ لأنه قد حدث هذا، أمر استدل المستدل

عليه وأنت تذهب وتبحث في أوائل الحديث والكتاب مثل: «معجم الطبراني» أحاديثه ليست موجودة في «المعجم المفهرس» وليست موجودة في «تحفة الأشراف» فكيف تعمل يا أخي؟ نرجع إلىٰ كتب الفقه إن كان يتعلق بالفقه وهكذا سائر الفنون في الحديث.

بقي شيء في طريقة البحث أنت تريد أن تكتب موضوعًا باستيعاب والموضوع يستحق هذا كيف تعمل؟ الذي أنصحك أن تطالع كتب السنة كلها وكلما وجدت حديثًا يتعلق لموضوعك كتبته، فإن كنت لا تريد أن تكتب باستيعاب تريد أن تكتب جملة من الأدلة تنظر إلىٰ الكتب التي ألفت في هذا الموضوع.

آتي بمثال: أنت تريد أن تكتب في القدر، ومن جملة أبواب القدر المشيئة، فأنت إذا رجعت إلىٰ الكتب التي كتبت في القدر تجد أحاديث يسيرة في المشيئة، لكن لو ألف أحدنا كتابًا في المشيئة من كتاب اللَّه ومن سنة رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم- لطلع الكتاب مجلدًا وفق اللَّه الجميع إلىٰ ما يحبه ويرضاه، والحمد للَّه رب العالمين.

* * *

• قال الشيخ أحمد شاكر[1]:

تصحيح الكتب

تصحيح الكتب وتحقيقها من أشق الأعمال وأكبرها تبعة، ولقد صور

(١) «مقدمته علىٰ جامع الترمذي» (١/ ١٦-٦٢). وقد أثبتناها بتعليقات الشيخ عليها.

أبو عمرو الجاحظ ذلك أقوىٰ تصوير، في كتاب «الحيوان» فقال: (ج١ ص٧٩ من طبعة أولاد السيد مصطفىٰ الحلبي بمصر):

«ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفًا، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني: أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتىٰ يرده إلىٰ موضعه من أمثلة الكلام، فكيف يطيق ذلك المعارض المستأجر، والحكيم نفسه قد أعجزه هذا الباب! وأعجب من ذلك أنه يأخذ بأمرين: قد أصلح الفاسد وزاد الصالح صلاحًا، ثم يصير هذا الكتاب بعد ذلك نسخة لإنسان آخر، فيسير فيه الوراق الثاني سيرة الوراق الأول، ولا يزال الكتاب تتداوله الأيدي الجانية، والأعراض المفسدة، حتىٰ يصير غلطًا صرفًا، وكذبًا مصمتًا، فما ظنكم بكتاب تتعاقبه المترجمون بالإفساد، وتتعاوره الخطاط بشر من ذلك أو بمثله، كتاب متقادم الميلاد، دهري الصنعة!

وقال الأخفش: «إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخَ ولم يعارض: خرج أعجميًا»[1].

وصدق الجاحظ والأخفش، وقد كان الخطر قديمًا في الكتب المخطوطة، وهو خطر محصور؛ لقلة تداول الأيدي إياها، مهما كثرت وذاعت، فماذا كانا قائلين لو رأيا ما رأينا من المطابع، وما تجترحه من جرائم تسميها كتبًا!! ألوف من النسخ من كل كتاب، تنشر في الأسواق

(١) (شاكر) عن كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح طبعة المطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٥٠ ص: ١٧٦ .

والمكاتب، تتناولها أيدي الناس، ليس فيها صحيح إلا قليلًا، يقرؤها العالم المتمكن، والمتعلم المستفيد، والعامي الجاهل، وفيها أغلاط واضحة، وأغلاط مشكلة، ونقص وتحريف: فيضطرب العالم المتثبت، إذا هو وقع علىٰ خطإ في موضع نظر وتأمل، ويظن بما علم الظنون، ويخشىٰ أن يكون هو المخطئ، فيراجع ويراجع، حتىٰ يستبين له وجه الصواب، فإذا به قد أضاع وقتًا نفيسًا، وبذل جهدًا هو أحوج إليه، ضحية لعب من مصحح في مطبعة، أو عمد من ناشر أمي، يأبىٰ إلا أن يوسد الأمر إلىٰ غير أهله، ويأبىٰ إلا أن يركب رأسه، فلا يكون مع رأيه رأي: ويشتبه الأمْر علىٰ المتعلم الناشئ، في الواضح والمشكل، وقد يثق بالكتاب بين يديه، فيحفظ الخطأ ويطمئن إليه، ثم يكون إقناعه بغيره عسيرًا، وتصوَّر أنت حال العامي بعد ذلك!!

وأي كتب تبتلىٰ هذا البلاء؟ كتب هي ثروة ضخمة من مجد الإسلام، ومفخرة للمسلمين، كتب الدين والعلم: التفسير، والحديث، والأدب والتاريخ، وما إلىٰ ذلك من علوم أخر.

وفي غمرة هذا العبث تضيء قلة من الكتب، طبعت في مطبعة بولاق قديمًا، عندما كان فيها أساطين المصححين، أمثال الشيخ محمد قطة العدوي، والشيخ نصر الهوريني، وفي بعض المطابع الأهلية كمطبعة الحلبي والخانجي.

وشيء نادر عني به بعض المستشرقين في أوروبا وغيرها من أقطار الأرض، يمتاز عن كل ما طبع في مصر بالمحافظة الدقيقة - غالبًا - علىٰ

ما في الأصول المخطوطة التي يطبع عنها، مهما اختلفت، ويذكرون ما فيها من خطأ وصواب، يضعونه تحت أنظار القارئين، فرب خطأ في نظر مصحح الكتاب هو الصواب الموافق لما قال المؤلف، وقد يتبينه شخص آخر، عن فهم ثاقب أو دليل ثابت.

وتمتاز طبعاتهم أيضًا بوصف الأصول التي يطبعون عنها، وصفًا جيدًا، يظهر القارئ علىٰ مبلغ الثقة بها، أو الشك في صحتها؛ ليكون علىٰ بصيرة من أمره.

وهذه ميزة لن تجدها في شيء مما طبع بمصر قديمًا، بلغ ما بلغ من الصحة والإتقان، فها هي الطبعات الصحيحة المتقنة من نفائس الكتب المطبوعة في بولاق، أمثال «الكشاف»، والفخر، والطبري، وأبي السعود، و«حاشية زاده علىٰ البيضاوي»، وغيرها من كتب التفسير، وأمثال البخاري، ومسلم، والترمذي، والقسطلاني، والنووي علىٰ مسلم، و«الأم» للإمام الشافعي، وغير ذلك من كتب الحديث والفقه، وأمثال «لسان العرب»، و«القاموس»، و«الصحاح»، وسيبويه، و«الأغاني»، و«المزهر»، و«الخزانة الكبرىٰ»، و«العقد الفريد»، وغيرها من كتب اللغة والأدب، وأمثال «تاريخ ابن الأثير»، و«خطط المقريزي»، و«نفح الطيب»، وابن خلكان و«ذيله»، والجبرتي، وغيرها من كتب التاريخ والتراجم، إلىٰ غير ذلك مما طبع من الدواوين الكبار، ومصادر العلوم والفنون، أتجد في شيء من هذا دليلًا أو إشارة إلىٰ الأصل الذي أخذ عنه؟!

وأقرب مثل لذلك [كتاب سيبويه]: طبع في باريس سنة ١٨٨١م (توافق سنتي ١٢٩٨، ١٢٩٩هـ) ثم طبع في بولاق في سني ١٣١٦-١٣١٨هـ، وتجد في الأولىٰ اختلاف النسخ تفصيلا بالحاشية، ومقدمة باللغة الفرنساوية فيها بيان الأصول التي طبع عنها، ونص ما كتب عليها من تواريخ وسماعات واصطلاحات وغير ذلك حرفيًا باللغة العربية، ثم لا تجد في طبعة بولاق حرفًا واحدًا من ذلك كله، ولا إشارة إلىٰ أنها أخذت عن طبعة باريس.

فكان عمل هؤلاء المستشرقين مرشدًا للباحثين منا المحدثين، وفي مقدمة من قلدهم وسار علىٰ نهجهم العلامة الحاج أحمد زكي باشا رحمه الله، ثم من سار سيرته واحتذىٰ حذوه.

وعن ذلك كانت طبعات المستشرقين نفائس تقتنىٰ وأعلاقًا تدخر، وتغالىٰ الناس وتغالينا في اقتنائها، علىٰ علو ثمنها، وتعسر وجود كثير منها علىٰ راغبيه.

ثم غلا قومنا غلوًا غير مستساغ، في تمجيد المستشرقين، والإشادة بذكرهم، و الاستحذاء لهم، والاحتجاج بكل ما يصدر عنهم من رأي: خطإ أو صواب، يتقلدونه ويدافعون عنه، ويجعلون قولهم فوق كل قول، وكلمتهم عالية علىٰ كل كلمة؛ إذ رأوهم أتقنوا صناعة من الصناعات: صناعة تصحيح الكتب، فظنوا أنهم بلغوا فيما اشتغلوا به من علوم الإسلام والعربية الغاية، وأنهم اهتدوا إلىٰ ما لم يهتد إليه أحد من أساطين الإسلام وباحثيه، حتىٰ في الدين: التفسير والحديث والفقه.

وجهلوا أو نسوا، أو علموا وتناسوا أن المستشرقين طلائع المبشرين، وأن جل أبحاثهم في الإسلام وما إليه إنما تصدر عن هوًى وقصد دفين، وأنهم كسابقيهم: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]، وإنما يفضلونهم بأنهم يحافظون علىٰ النصوص، ثم هم يحرفونها بالتأويل والاستنباط.

نعم: إن منهم رجالًا أحرار الفكر، لا يقصدون إلىٰ التعصب، ولا يميلون مع الهوىٰ، ولكنهم أخذوا العلم عن غير أهله، وأخذوه من الكتب، وهم يبحثون في لغة غير لغتهم، وفي علوم لم تمتزج بأرواحهم، وعلىٰ أسس غير ثابتة وضعها متقدموهم، ثم لا يزال ما نشئوا عليه واعتقدوا يغلبهم ثم ينحرف بهم عن الجادة، فإذا هم قد ساروا في طريق آخر، غير ما يؤدي إليه حرية الفكر والنظر السليم.

ومعاذ اللَّه أن أبخس أحدًا حقه، أو أنكر ما للمستشرقين من جهد مشكور في إحياء آثارنا الخالدة، ونشر مفاخر أئمتنا العظماء. ولكني رجل أريد أن أضع الأمور مواضعها، وأن أقر الحق في نصابه، وأريد أن أعرف الفضل لصاحبه، في حدود ما أسدي إلينا من فضل، ثم لا أجاوز به حده، ولا أعلو به عن مستواه.

ولكني رجل أتعصب لديني ولغتي أشد العصبية، وأعرف معنىٰ العصبية، وحدها، وأن ليس معناه العدوان، وأن ليس في الخروج عنها إلا الذل والاستسلام، وإنما معناها الاحتفاظ بمآثرنا ومفاخرنا، وحوطها والذود عنها، وإنما معناها أن العزة للَّه ولرسوله وللمؤمنين، وأعرف أنه

«ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا» وقد -واللَّه- غزينا في عقر دارنا، وفي نفوسنا، وفي عقائدنا، وفي كل ما يقدسه الإسلام ويفخر به المسلمون.

وكان قومنا ضعافًا، والضعيف مُغرًى أبدًا بتقليد القوي وتمجيده، فرأوا من أعمال الأجانب ما بهر أبصارهم، فقلدوهم في كل شيء، وعظموهم في كل شيء، وكادت أن تعصف بهم العواصف، لولا فضل اللَّه ورحمته.

غَرَّ الناس ما رأوا من إتقان مطبوعات المستشرقين، فظنوا أن هذه خطة اخترعوها، وصناعة ابتكروها، لا علىٰ مثال سبق، ليس لهم فيها من سلف، ووقع في وهمهم أن ليس أحد من المسلمين بمستطيع أن يأتي بمثل ما أتوا، بله أن يبزهم، إلا أن يكون تقليدًا واتباعًا، وراحوا يثقون بالأجنبي، ويزدرون ابن قومهم ودينهم، فلا يعهدون له بجلائل الأعمال وعظيمها، بل دائمًا: المستشرقون! المستشرقون!! ويلقىٰ الأجنبي منهم كل عون وتأييد، إلىٰ ما له في قومه وبلاده من عون وتأييد، وقد يلقون للمسلم والمصري فضلات من الثقة، علىٰ أن يكون ممن يعلنون اتباع المستشرقين، والاقتداء بهم والاهتداء بهديهم علىٰ أن يكون ممن درسوا وتعلموا باللغات الأجنبية، حتىٰ فيما كان من العلوم إسلاميًّا وعربيًّا خالصًا، وعلىٰ أنه إذا عهد لأجنبي ومصري بعمل واحد: كان الاسم كله للأول، والثاني تابع، ولعله أن يكون الثاني أرسخ قدمًا فيما عهد إليهما علىٰ قاعدة «علمه وأطع أمره»!!

وما كان هذا الذي نَصفُ خاصًا بالعمل في الكتب وحدها، وإنما هي ذلة ضربت على المسلمين في شأنهم كله، عن خطط تبشيرية ثم استعمارية، رسمت ونفذت، في كل بلد من بلدان الإسلام، وليس المقام مقام تفصيل ذلك، ولكنا نعود إلى ما نحن بسببه من تصحيح الكتب.

لم يكن هؤلاء الأجانب مبتكري قواعد التصحيح، وإنما سبقهم إليها علماء الإسلام المتقدمون، وكتبوا فيها فصولًا نفيسة، نذكر بعضها هنا، على أن يذكر القارئ أنهم ابتكروا هذه القواعد لتصحيح الكتب المخطوطة؛ إذ لم تكن المطابع وجدت، ولو كانت لديهم لأتوا من ذلك بالعجب العجاب، ونحن وارثو مجدهم وعزهم، وإلينا انتهت علومهم، فلعلنا نحفز هممنا لإتمام ما بدءوا به.

نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا

قال أبو عمرو ابن الصلاح[1] في كتاب (علوم الحديث)، (ص١٧١ - ١٨٥من طبعة حلب سنة ١٣٥٠): (إنَّ على كتبة الحديث وطلبته صرف

---

(١) هو الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي، لد سنة ٥٧٧، ومات في ٢٥ ربيع الآخر سنة ٦٤٣ وترجمه الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤: ٢١٤، ٢١٥). ويفهم من كلام الحافظ زين الدين العراقي - المتوفى سنة ٨٠٦ - أن كثيرًا مما في هذا الفصل، أو أكثره -: أخذه ابن الصلاح من كتاب «الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع» للقاضي عياض، وهو الحافظ الإمام العلامة عالم المغرب القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي، ولد سنة ٤٧٦، وتوفي ليلة الجمعة ٩ ربيع الآخر سنة ٥٤٤ بمراكش، وهو صاحب كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى».

الهمة إلىٰ ضبط ما يكتبونه أو يُحصِّلونه بخط الغير من مروياتهم، علىٰ الوجه الذي رووه، شكلًا ونقطًا، يؤمن معهما الالتباس. وكثيرًا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان، وأول ناس أول الناس(١)، وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله. ثم لا ينبغي أن يتعنىٰ بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس، وقد أحسن من قال: إنما يشكل ما يشكل.

وقرأت بخط صاحب كتاب [سمات الخط ورقومه] علي بن إبراهيم البغدادي، فيه: إن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس.

وحكىٰ غيره عن قوم: أنه ينبغي أن يشكل ما يشكل وما لا يشكل؛ وذلك لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يُشكل مما لا يُشكل، ولا صواب الإعراب من خطئه، واللَّه أعلم.

وهذا بيان أمور مفيدة في ذلك:

أحدها: ينبغي أن يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر؛ فإنها لا تدرك بالمعنىٰ، ولا يستدل عليها بما قبل وبعد.

الثاني: يستحب في الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها: بأن يضبطها في متن الكتاب، ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة، فإن ذلك أبلغ في إبانتها، وأبعد من التباسها، وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما داخله

---

(١) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

نقط غيره وشكله، مما فوقه وتحته، لا سيما عند دقة الخط وضيق الأسطر، وبهذا جرىٰ رسم جماعة من أهل الضبط[١]، واللَّه أعلم.

الثالث: يكره الخلط الدقيق من غير عذر يقتضيه. روينا عن حنبل بن إسحاق[٢] قال: رآني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطًّا دقيقًا، فقال: لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك[٣].

وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأىٰ خطًّا دقيقًا قال: هذا خط من لا يوقن بالخلف من اللَّه! والعذر في ذلك هو مثل أن لا يجد في الورق سعة، أو يكون رحَّالًا يحتاج إلىٰ تدقيق الخط؛ ليخف عليه محمل كتابه، ونحو هذا، واللَّه أعلم.

---

(١) هذا من أدق أنواع الاحتياط في الضبط، وأقدم ما رأيت من ذلك في خطوط العلماء: خط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، في كتاب «الرسالة» للشافعي، المكتوب كله بخط الربيع في حياة الشافعي، أي في المدة بين سنة ١٩٩ وسنة ٢٠٤، فإنه عندما تشتبه الكلمة في السطر ويخشىٰ أن يخطئ فيها قارئها، يكتبها واضحة مرة أخرىٰ بالحاشية. وقد اختار بعض العلماء طريقة أدق من هذه، قال الحافظ العراقي في شرحه علىٰ كتاب ابن الصلاح: «اقتصر المصنف علىٰ ذكر كتابة اللفظة المشكلة في الحاشية مفردة مضبوطة ولم يتعرض لتقطيع حروفها، وهو متداول بين أهل الضبط، وفائدته ظهور شكل الحرف بكتابته مفردا، كالنون والياء إذا وقعت في أول الكلمة أو في وسطها، ونقله ابن دقيق في الاقتراح عن أهل الإتقان فقال: ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا».

(٢) هو الحافظ حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، ابن عم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وهو تلميذه أيضًا، مات في جمادىٰ الأولىٰ سنة ٢٧٣ وقد قارب الثمانين من عمره.

(٣) يعني أنه إذا كبرت سنه وضعف بصره، واحتاج أن يعود إلىٰ ما سمع في شبابه ليسمعه منه تلاميذه - : خانه الكتاب الدقيق، فعسرت عليه قراءته.

الرابع: يختار له في خطه التحقيق، دون المشقة والتعليق. بلغنا عن ابن قتيبة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شر الكتابة المشق، وشر القراءة الهذرمة، وأجود الخط أبينه. والله أعلم.

الخامس: كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط: كذلك ينبغي أن تضبط المهملاتُ غير المعجمة بعلامة الإهمال؛ لتدل على عدم إعجامها. وسبيل الناس في ضبطها مختلف: فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات، فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات(١).

وذكر بعض هؤلاء أن النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفًّا، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي(٢).

ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها، منهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاءً مفردة صغيرة، وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين، وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك.

فهذه وجوه من علامات الإهمال شائعة معروفة.

وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة،

---

(١) قال الحافظ العراقي في تعليقه: «أطلق المصنف في هذه العلامة قلب النقط العلوية في المعجمات إلى أسفل المهملات، وتبع في ذلك القاضي عياضًا، ولا بد من استثناء الحاء المهملة؛ لأنها لو نقطت من أسفل صارت جيمًا.

(٢) الأثافي: حجارة ثلاثة توضع عليها القدر، واحدها «أثفية» بضم الهمزة أو كسرها من إسكان الثاء المثلثة وكسر الفاء وتشديد الياء.

ولا يفطن له كثيرون، كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطًا صغيرًا، وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة[١]، واللَّه أعلم.

السادس: لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه، فيوقع غيره في حيرة، كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة، ويرمز إلىٰ رواية كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين، وما أشبه ذلك. فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس، ومع ذلك فالأولىٰ أن يتجنب الرمز، ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرًا، ولا يقتصر علىٰ العلامة ببعض. واللَّه أعلم.

السابع: ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتميز، وممن بلغنا ذلك عنه من الأئمة: أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن جرير الطبري ﷺ.

واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدارات غفلًا، فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة، أو يخط في وسطها خطًا.

---

(١) قال الحافظ العراقي: «اقتصر المصنف في هذه العلامة علىٰ جعل خط صغير فوق الحرف المهمل، وترك فيه زيادة ذكرها القاضي عياض في «الإلماع» فحكىٰ عن بعض أهل المشرق أنه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة، فحذف المصنف منه ذكر النبرة، والمصنف إنما أخذ ضبط الحروف المهملة بهذه العلامات من «الإلماع» للقاضي عياض، وإذا كان كذلك فحذفه لقوله: يشبه النبرة، يخرج هذه العلامة عن صفتها، فإن النبرة هي الهمزة، كما قال الجوهري وصاحب المحكم، ومقتضىٰ كلام المصنف أنها كالنصبة لا كالهمزة. واللَّه أعلم».

قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه، واللَّه أعلم.

الثامن: يكره في مثل «عبد اللَّه بن فلان بن فلان» أن يكتب «عبد» في آخر سطر والباقي في أول السطر الآخر، وكذلك يكره في «عبد الرحمن ابن فلان»، وفي سائر الأسماء المشتملة علىٰ التعبيد للَّه تعالىٰ: أن يكتب «عبد» في آخر سطر واسم «اللَّه» مع سائر النسب في أول السطر الآخر.

وهكذا يكره أن يكتب «قال رسول»، ويكتب في السطر الذي يليه «اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم» وما أشبه ذلك. واللَّه أعلم[١].

التاسع: ينبغي له أن يحافظ علىٰ كتبة الصلاة والتسليم علىٰ رسول اللَّه ﷺ عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته، ومن أغفل ذلك حرم حظًّا عظيمًا. وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة، وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته، لا كلام يرويه، فلذلك لم يتقيد فيه بالرواية، ولا يقتصر فيه علىٰ ما في الأصل.

وهكذا الأمر في الثناء علىٰ اللَّه سبحانه عند ذكر اسمه، نحو «عز وجل» و«تبارك وتعالىٰ» وما ضاهىٰ ذلك، وإذا وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته وضبطه أكثر.

---

(١) قال الحافظ العراقي: «اقتصر المصنف في هذا علىٰ الكراهة، والذي ذكره الخطيب في كتاب «الجامع» امتناع ذلك، فإنه روىٰ فيه عن أبي عبد اللَّه بن بطة أنه قال: هذا كله غلط قبيح؛ فيجب علىٰ الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه، قال الخطيب: وهذا الذي ذكره أبو عبد اللَّه صحيح فيجب اجتنابه، انتهىٰ. واقتصر ابن دقيق العيد في «الاقتراح» علىٰ جعل ذلك من الآداب، لا من الواجبات. واللَّه أعلم».

وما وجد في خط أبي عبد اللَّه أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي ﷺ: فلعل سببه أنه كان يرىٰ التقيد في ذلك بالرواية، وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة.

قال الخطيب أبو بكر: وبلغني أنه كان يصلي علىٰ النبي ﷺ نطقًا لا خطًا. قال: وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك وروي عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا: ما تركنا الصلاة علىٰ رسول اللَّه ﷺ في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتىٰ يرجع إليه. واللَّه أعلم.

ثم ليجتنب في إثباتها نقصين: أحدهما: أن يكتبها منقوصة صورة، رامزًا إليها بحرفين أو نحو ذلك. والثاني: أن يكتبها منقوصة معنًى بأن لا يكتب «وسلم» وإن وجد ذلك في خط بعض المتقدمين.

سمعت أبا القاسم منصور بن عبد المنعم وأم المؤيد بنت أبي القاسم بقراءتي عليهما، قالا: سمعنا أبا البركات عبد اللَّه بن محمد الفراوي لفظًا، قال: سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول: سمعت عبد اللَّه بن محمد ابن إسحاق الحافظ يقول: سمعت أبي يقول: سمعت حمزة الكناني يقول: كنت أكتب الحديث، وكنت أكتب عند ذكر النبي «صلىٰ اللَّه عليه» ولا أكتب «وسلم» فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: مالك لا تتم الصلاة عليّ؟ فما كتبت بعد ذلك «صلىٰ اللَّه عليه» إلا كتبت «وسلم».

ووقع في الأصل في شيخ المقرئ ظريف «عبد اللَّه»، وإنما هو «عبيد اللَّه» بالتصغير، ومحمد بن إسحاق أبوه هو «أبو عبد اللَّه بن منده» فقوله «الحافظ» إذن مجرور.

قلت: ويكره الاقتصار علىٰ قوله «عليه السلام»، والله أعلم.

العاشر: علىٰ الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه، وإن كان إجازة.

روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب!

ورويِّنا عن الشافعي الإمام، وعن يحيىٰ بن أبي كثير قالا: من كتب ولم يعارض كمن دخل الماء ولم يستنج[1]. وعن الأخفش قال: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض: خرج أعجميًا.

ثم إن أفضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع

---

(١) قال الحافظ العراقي: «هكذا ذكره المصنف عن الشافعي، وإنما هو معروف عن الأوزاعي وعن يحيىٰ بن أبي كثير، وقد رواه عن الأوزاعي أبو عمر بن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم» من رواية بقية عن الأوزاعي، ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضي عياض في كتاب «الإلماع» بإسناده، ومنه يأخذ المصنف كثيرًا، وكأنه سبق قلمه من «الأوزاعي» إلىٰ «الشافعي». وأما قول يحيىٰ بن أبي كثير فرواه ابن عبد البر أيضًا، والخطيب في كتاب «الكفاية» وفي كتاب «الجامع» من رواية أبان بن يزيد عن يحيىٰ بن أبي كثير، ولم أر لهذا ذكرًا عن الشافعي في شيء من الكتب المصنفة في علوم الحديث، ولا في شيء من مناقب الشافعي. والله أعلم».
وانظر كتاب ابن عبد البر «جامع بيان العلم وفضله» ج١ ص٧٧، ٧٨) ففيه ما ذكره العراقي هنا، وزاد فيه أيضًا ما نصه: «وذكر الحسن الحلواني في كتاب «المعرفة» قال: سمعت عبد الرزاق يقول: سمعت معمرًا يقول: لو عورض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط، أو قال: خطأ». وابن عبد البر ولد بقرطبة في ٢٥ ربيع الآخر سنة ٣٦٨، ومات ليلة الجمعة آخر ربيع الآخر سنة ٤٦٣ بمدينة شاطبة بالأندلس، فعاش ٩٥ سنة. والحسن الحلواني مات سنة ٢٤٢، وعبد الرزاق مات سنة ٢١١، ومعمر مات سنة ١٥٤ .

الشيخ في حالة تحديثه إياه من كتابه؛ لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين، وما لم تجتمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها، وما ذكرناه أولىٰ من إطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله: أصدق المعارضة مع نفسك.

ويستحب أنه ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة، لا سيما إذا أراد النقل منها.

وقد روي عن يحيىٰ بن معين أنه سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ: هل يجوز أن يحدث بذلك؟ فقال: أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم.

قلت: وهذا من مذهب أهل التشديد في الرواية، وسيأتي ذكر مذهبهم إن شاء اللَّه تعالىٰ.

والصحيح أن ذلك لا يشترط، وأنه يصح السماع وإن لم ينظر أصلًا في الكتاب حالة القراءة، وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه، بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي، وإن لم يكن ذلك حالة القراءة، وإن كانت المقابلة علىٰ يدي غيره، إذا كان ثقة موثوقًا بضبطه.

قلت: وجائز أن تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع، وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ؛ لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقًا لأصل سماعه وكتاب شيخه؛ فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة، ولا يجزئ ذلك عند من قال: لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة، وليقابل نسخته

بالأصل بنفسه حرفًا حرفًا، حتىٰ يكون علىٰ ثقة ويقين من مطابقتها له، وهذا مذهب متروك، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا، واللَّه أعلم.

أما إذا لم يقابل أصله بالأصل أصلًا فقد سئل الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن جواز روايته منه؟ فأجاز ذلك. وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضًا، وبين شرطه، فذكر أنه يشترط أنه تكون نسخته نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض، وحكىٰ عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي: هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله؟ فقال: نعم، ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض، قال: وهذا مذهب أبي بكر البرقاني، فإنه روىٰ لنا أحاديث كثيرة قال فيها: أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل.

قلت: ولا بد من شرط ثالث، وهو: أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السقط. واللَّه أعلم.

ثم إنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلىٰ من فوقه: مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه، ولا يكونن كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرءوه عليه من أي نسخة اتفقت. واللَّه أعلم.

الحادي عشر: المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي، ويسمىٰ «اللحق» بفتح الحاء: أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطًّا صاعدًا إلىٰ فوق، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلىٰ جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق.

ويبدأ في الحاشية بكتبة اللحق مقابلًا للخط المنعطف، وليكن ذلك في

حاشية ذات اليمين، وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له فليكتبه صاعدًا إلىٰ أعلىٰ الورقة، لا نازلًا به إلىٰ أسفل.

قلت: وإذا كان اللحق سطرين أو سطورًا، فلا يبتدئ بسطوره من أسفل إلىٰ أعلىٰ، بل يبتدئ بها من أعلىٰ إلىٰ أسفل، بحيث يكون منتهاها إلىٰ جهة باطن الورقة، إذا كان التخريج في جهة اليمين، وإذا كان في جهة الشمال وقع منتهاها إلىٰ جهة طرف الورقة.

ثم يكتب عند انتهاء اللحق «صح»، ومنهم من يكتب مع «صح» «رجع». ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج؛ ليؤذن باتصال الكلام، وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب، واختيار القاضي أبي محمد بن خلاد، صاحب كتاب «الفاصل بين الراوي والواعي»[1] من أهل المشرق، مع طائفة. وليس ذلك بمرضي، إذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة، فهذا التكرير يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه.

واختار القاضي ابن خلاد أيضًا في كتابه أن يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتىٰ يلحقه بأول اللحق بالحاشية. وهذا أيضًا غير مرضي، فإنه

---

(١) هو كتاب «المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي» و«الفاصل» بالصاد المهملة، ويكتب في أكثر الكتب المطبوعة بالضاد المعجمة، وهو خطأ وتصحيف. وهو أول كتاب ألف في علوم الحديث «المصطلح» علىٰ غالب الظن، ومؤلفه: الحافظ الإمام البارع أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي، له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٣: ١١٣) وذكر فيها أن أول سماعه للحديث كان في سنة ٢٩٠، ونقل عن ابن منده أنه عاش إلىٰ قرب سنة ٣٦٠، وجزم صاحب كشف الظنون (٢: ٣٩١) أنه مات سنة ٣٦٠ .

وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب، وتسويد له، لا سيما عند كثرة الإلحاقات والله أعلم.

وإنما اخترنا كتبة اللحق صاعدًا إلىٰ أعلىٰ الورقة؛ لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغًا له لو كان كتب الأول نازلًا إلىٰ أسفل. وإذا كتب الأول صاعدًا فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغًا له.

وقلنا أيضًا: يخرجه في جهة اليمين؛ لأنه لو خرجه إلىٰ جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر؛ فإن خرجه قدامه إلىٰ جهة الشمال أيضًا وقع بين التخريجين إشكال، وإن خرج الثاني إلىٰ جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين أو تقابلتا، فأشبه ذلك الضرب علىٰ ما بينهما، بخلاف ما إذا خرَّج الأول إلىٰ جهة اليمين فإنه حينئذ يخرج الثاني إلىٰ جهة الشمال، فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال.

اللَّهم إلا أن يتأخر النقص إلىٰ آخر السطر، فلا وجه حينئذ إلا تخريجه إلىٰ جهة الشمال؛ لقربه منها، ولانتفاء العلة المذكورة، من حيث إنا لا نخشىٰ ظهور نقص بعده. وإذا كان النقص في أول السطر تأكد تخريجه إلىٰ جهة اليمين؛ لما ذكرناه من القرب مع ما سبق.

وأما ما يخرج في الحواشي من شرح، أو تنبيه علىٰ غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل: فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنه لا يخرج لذلك خط تخريج؛ لئلا يدخل اللبس ويحسب من الأصل، وإنه لا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل، لكن

ربما جعل علىٰ الحرف المقصود بذلك التخريج كالضبة أو التصحيح، إيذانًا به.

قلت: التخريج أولىٰ وأدلُّ، وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس. ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل في أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط، وخط هذا التخريج يقع علىٰ نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية. واللَّه أعلم.

الثاني عشر: من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح، والتضبيب، والتمريض.

أما التصحيح فهو: كتابة «صح» علىٰ الكلام أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنًى، غير أنه عرضة للشك أو الخلاف، فيكتب عليه «صح»؛ ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصح علىٰ ذلك الوجه.

وأما التضبيب، ويسمىٰ أيضًا «التمريض» فيجعل علىٰ ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظًا أو معنًى، أو ضعيف، أو ناقص، مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذًّا عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحفًا، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر، وما أشبه ذلك، فيمد علىٰ ما هذا سبيله خط، أوله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها؛ كيلا يظن ضربًا، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها[(١)] كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقًا من جهة الرواية دون غيرها، فلم يكمل عليه التصحيح، وكتب حرف ناقص علىٰ حرف

---

(١) يعني ترسم هكذا «صـ» فوق الكلمة. وهذه في معنىٰ ما يكتبه المصححون في المطابع الآن من كلمة «كذا» عند المواضع التي من هذا النوع.

ناقص، إشعارًا بنقصه ومرضه، مع صحة نقله وروايته، وتنبيهًا بذلك لمن ينظر في كتابه علىٰ أنه قد وقف عليه، ونقله علىٰ ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجهًا صحيحًا، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن، ولو غير ذلك وأصلحه علىٰ ما عنده، لكان متعرضًا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين، الذين غيروا، وظهر الصواب فيما أنكروه، والفساد فيما أصلحوه.

وأما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي، المعروف بابن الإقليلي: أن ذلك لكون الحرف مقفلًا بها، لا يتجه لقراءة، كما أنَّ الضبة مقفل بها. واللَّه أعلم.

قلت: ولأنها لما كانت علىٰ كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل علىٰ كسر أو خلل، استعير لها اسمها، ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات(١).

ومن مواضع التضبيب أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع، فمن عادتهم تضبيب موضع الإرسال والانقطاع، وذلك من قبيل ما سبق ذكره، من التضبيب علىٰ الكلام الناقص. ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة، في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة أسماؤهم بعضها علىٰ

(١) قال العراقي: «قلت: وفي هذا نظر وبعد، من حيث إن ضبة القدح وضعت جبرا للكسر، والضبة علىٰ المكتوب ليست جابرة، وإنما جعلت علامة علىٰ المكان المغلق وجهه، المستبهم أمره، فهي بضبة الباب أشبه، كما تقدّم نقل المصنف عن أبي القاسم الإقليلي، وقد حكاه أبو القاسم هذا عن شيوخه من أهل الأدب، كما وجدته في كلامه، وحكاه القاضي عياض في «الإلماع» فقال: من أهل المغرب، بدل قوله: من أهل الأدب، والمذكور في كلام أبي القاسم ما ذكرته، واللَّه أعلم».

بعض: علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة، وليست بضبة، وكأنها علامة وصل فيما بينها، أثبتت تأكيدًا للعطف، خوفًا من أن تجعل «عن» مكان «الواو» والعلم عند اللَّه تعالىٰ.

ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح؛ فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب. والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان. واللَّه أعلم.

الثالث عشر: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه، فإنه ينفىٰ عنه بالضرب أو الحك أو المحو أو غير ذلك، والضرب خير [من] الحك والمحو.

روِّينا عن القاضي أبي محمد بن خلاد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال أصحابنا: الحك تهمة.

وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض قال: سمعت شيخنا أبا بحر سفيان بن العاصي الأسدي يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع، حتىٰ لا يبشر شيء، لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرىٰ؛ وقد يسمع الكتاب مرة أخرىٰ علىٰ شيخ آخر، يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحًا في رواية الآخر: فيحتاج إلىٰ إلحاقه بعد أن بشر؛ وهو إذا خط عليه من رواية الأول، وصح عند الآخر: اكْتُفِيَ بعلامة الآخر عليه بصحته.

ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب:

فروِّينا عن أبي محمد بن خلاد قال: أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه؛ بل يخط من فوقه خطا جيدًا بينًا، يدل علىٰ إبطاله، ويقرأ من تحته ما خط عليه.

وروينا عن القاضي عياض ما معناه: إن اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب: فأكثرهم علىٰ مد الخط علىٰ المضروب عليه، مختلطًا بالكلمات المضروب عليها، ويسمىٰ ذلك «الشق» أيضًا[١]. ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه، لكنه يعطف طرفي الخط علىٰ أول المضروب عليه وآخره.

ومنهم من يستقبح هذا؛ ويراه تسويدًا وتطليسًا. بل يحوق علىٰ أول الكلام بنصف دائرة، وكذلك في آخره؛ وإذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في أول كل سطر منه وآخره، وقد يكتفىٰ بالتحويق علىٰ أول الكلام وآخره أجمع.

ومن الأشياخ من يستقبح الضرب والتحويق، ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها، ويسميها «صفرًا» كما يسميها أهل الحساب[٢]. وربما كتب بعضهم عليه «لا» في أوله و«إلىٰ» في آخره؛ ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية أخرىٰ. واللَّه أعلم.

---

(١) قال العراقي: «الشقّ»: بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف. وهذا الاصطلاح لا يعرفه أهل المشرق، ولم يذكره الخطيب في «الجامع» ولا في «الكفاية»، وهو اصطلاح لأهل المغرب، وذكره القاضي عياض في «الإلماع»، ومنه أخذه المصنف. وكأنه مأخوذ من الشقّ، وهو الصدع، أو من شقّ العصا، وهو التفريق، فكأنه فرّق بين الكلمة الزائدة وبين ما قبلها وبعدها من الصحيح الثابت - : بالضرب عليها واللَّه أعلم. ويوجد في بعض نسخ «علوم الحديث» النشق: بزيادة نون مفتوحة في أوّله وسكون الشين، فإن لم يكن تصحيفا وتغييرا من النساخ - : فكأنه مأخوذ من نشق الظبي في حبالته: إذا علق فيها، فكأنه إبطال لحركة الكلمة وإعمالها، يجعلها في صورة وثاق يمنعها من التصرّف. واللَّه أعلم».

(٢) رسم الصفر دائرة عند أهل الحساب إنما هو في اصطلاح أهل المغرب، الذين منهم القاضي عياض، وهم كانوا ولا يزالون إلىٰ الآن يكتبون أرقام الحساب برسم الأرقام المعروفة عند الإفرنج، بخلاف أرقام أهل المشرق.

وأما الضرب على الحرف المكرر؛ فقد تقدم بالكلام فيه أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]؛ على تقدمه؛ فروِّينا عنه قال: قال بعض أصحابنا: أولاهما بأن يبطل الثاني؛ لأن الأول كتب على صواب، والثاني كتب على الخطإ، والخطأ أولى بالإبطال.

وقال آخرون: إنما الكتاب علامة لما يقرأ؛ فأولى الحرفين بالإبقاء أدلهما عليه وأجودهما صورة.

وجاء القاضي عياض آخرًا ففصل تفصيلًا حسنًا: فرأى أن تكرر الحرف إن كان في أول سطر، فليضرب على الثاني؛ صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه. وإن كان في آخر سطر فليضرب على أولهما، صيانة لآخر السطر، فإن سلامة أوائل السطور وآواخرها عن ذلك أولى. فإن اتفق أحدهما في آخر سطر والآخر في أول سطر فليضرب على الذي في آخر السطر؛ فإن أول السطر أولى بالمراعاة. فإن كان التكرر في المضاف أو المضاف إليه؛ أو في الصفة أو في الموصوف، أو نحو ذلك: لم تراع حينئذ أول السطر وآخره. بل يراعى الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط، فلا نفصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر، دون الوسط.

وأما المحو فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره؛ وتتنوع طرقه:

---

(١) «الرامهرمزي» قال السمعاني في «الأنساب»: «بفتح الراء والميم بينهما الألف وضمّ الهاء وسكون الراء الأخرى وضم الميم وفي آخرها الزاي المعجمة» هذه النسبة إلى رامهرمز، وهي إحدى كور الأهواز من بلاد خورستان»، وقد سبق الكلام على ترجمته في (ص٣١).

ومن أغربها مع أنه أسلمها ما روي عن سحنون بن سعيد التنوخي الإمام المالكي(١): أنه ربما كان كتب الشيء ثم لعقه. وإلىٰ هذا يومئ ما روِّينا عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يقول: من المروءة أن يرىٰ في ثوب الرجل وشفتيه مداد؛ واللَّه أعلم.

الرابع عشر: ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائمًا بضبط ما تختلف فيه في كتابه، جيد التمييز بينهما، كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليها أمرها.

وسبيله: أن يجعل أولًا متن كتابه علىٰ رواية خاصة، ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرىٰ ألحقها، أو من نقص أعلم عليه، أو من خلاف كتبه، إما في الحاشية، وإما في غيرها، معينًا في كل ذلك من رواه، ذاكرًا اسمه بتمامه، فإن رمز إليه بحرف أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره، من أنه يبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره، كيلا يطول عهده به فينسىٰ، أو يقع كتابه إلىٰ غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمًى.

وقد يدفع إلىٰ الاقتصار علىٰ الرموز عند كثرة الروايات المختلفة، واكتفىٰ بعضهم في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحمرة، فعل ذلك أبو ذر الهروي من المشارقة، وأبو الحسن القابسي من المغاربة، مع كثير من المشايخ وأهل التقييد.

فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة علىٰ التي في متن الكتاب كتبها

---

(١) «سحنون» بفتح السين المهملة وضمها وسكون الحاء وضمّ النون، وفي فتح السين وضمها كلام من جهة العربية، وأصلها اسم طائر حديد الذهن بالمغرب، ولقب به تشبيها له به، واسمه «عبد السلام بن سعيد التنوخي أبو سعيد» ولد في أوّل رمضان سنة ١٦٠ وقرأ علىٰ ابن القاسم وابن وهب وأشهب»، ومات يوم الثلاثاء ٩ رجب سنة ٢٤٠ وانظر ترجمته في ابن خلكان (١: ٣٦٠-٣٦٧).

بالحمرة. وإن كان فيها نقص، والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب: حوق عليها بالحمرة ثم علىٰ فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة في أول الكتاب أو آخره، علىٰ ما سبق. واللّٰه أعلم.

الخامس عشر: غلب علىٰ كتبة الحديث الاقتصار علىٰ الرمز في قولهم «حدثنا» و«أخبرنا»، غير أنه شاع ذلك وظهر، حتىٰ لا يكاد يلتبس. أمَّا «حدثنا» فيكتب منها شطرها الأخير، وهو الثاء والنون والألف، وربما اقتصر علىٰ الضمير منها، وهو النون والألف[1]. وأما «أخبرنا» فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولًا[2]، وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة «أخبرنا» بألف مع علامة «حدثنا» المذكورة أولًا[3]، وإن كان الحافظ البيهقي ممن فعله. وقد يكتب في علامة «أخبرنا» راء بعد الألف، وفي علامة «حدثنا» دال في أولها[4]. وممن رأيت في خطه الدال في علامة «حدثنا» الحافظ أبو عبد اللّٰه الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، والحافظ أحمد البيهقي ﷺ، واللّٰه أعلم[5].

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلىٰ إسناد ما صورته (ح) وهي حاء مفردة مهملة، ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لأمرها، غير أني وجدت بخط الأستاذ الحافظ أبي عثمان

---

(١) (شاكر) يعني تكتب «ثنا» أو «نا».

(٢) يعني تكتب «أنا».

(٣) أي تكتب «أبـا» بدون نقط، لأنها توقع القارئ في الاشتباه واللبس.

(٤) يعني أن تختصر «حدثنا» «دثنا»، و«أخبرنا» «أرنا».

(٥) وأقدم ما رأيت أنا في اختصار «أخبرنا» -: خطّ الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، في كتاب «الرسالة» للشافعي، فهو يختصرها «أرنا».

الصابوني، والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث أبي سعد الخليلي رحمهم اللَّه في مكانها بدلا عنها: «صح» صريحة. وهذا يشعر بكونها رمزًا إلىٰ «صح»، وحسن إثبات «صح» هاهنا؛ لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني علىٰ الإسناد الأول فيجعلا إسنادًا واحدًا.

وحكىٰ لي بعض من جمعتني وإياه الرحلة بخراسان، عمن وصفه بالفضل من الأصبهانيين: أنها حاء مهملة من التحويل، أي من إسناد إلىٰ إسناد آخر.

وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل المغرب، وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلىٰ قولنا «الحديث» فقال لي: أهل المغرب - وما عرفت بينهم اختلافاً - يجعلونها حاء مهملة، ويقول أحدهم إذا وصل إليها: «الحديث»، وذكر لي أنه سمع بعض البغداديين يذكر أيضًا أنها حاء مهملة، وأن منهم من يقول إذا انتهىٰ إليها في القراءة: «حا» ويمر.

وسألت أنا الحافظ الرحال أبا محمد عبد القادر بن عبد اللَّه الرهاوي رحمه اللَّه عنها، فذكر أنها «حاء» من «حائل» أي: تحول بين الإسنادين، قال: ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء [إليها] في القراءة، وأنكر كونها من «الحديث» وغير ذلك، ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه، وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته.

قال المؤلف: وأختار أنا - واللَّه الموفق - أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها «حا» ويمر، فإنه أحوط الوجوه وأعدلها. والعلم عند اللَّه تعالىٰ.

السادس عشر: ذكر الخطيب الحافظ: أنه ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه، وكنيته ونسبه، ثم يسوق ما سمعه منه علىٰ لفظه. قال: وإذا كتب الكتاب المسموع فينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه، وتأريخ وقت السماع، وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب، فكلًا قد فعله شيوخنا.

قلت: كتبة التسميع جنب ذكره أحوط له وأحرىٰ بأن لا يخفىٰ علىٰ من يحتاج إليه، ولا بأس بكتبته آخر الكتاب، وفي ظهره، وحيث لا يخفىٰ موضعه.

وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به، غير مجهول الخط، ولا ضير حينئذ في أن لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح. وهكذا لا بأس علىٰ صاحب الكتاب - إذا كان موثوقًا به - أن يقتصر علىٰ إثبات سماعه بخط نفسه، فطالما فعل الثقات ذلك.

وقد حدثني بمرو الشيخ أبو المظفر ابن الحافظ أبي سعد المروزي عن أبيه عمن حدثه من الأصبهانية: أن عبد الرحمن بن أبي عبد اللَّه بن منده قرأ ببغداد جزءًا علىٰ أبي أحمد الفرضي، وسأله خطه؛ ليكون حجة له، فقال له أبو أحمد: يا بني! عليك بالصدق، فإنك إن عرفت به لا يكذبك أحد، وتصدق فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك: ما هذا خط أبي أحمد الفرضي، ماذا تقول لهم؟!

ثم إن علىٰ كاتب التسميع التحري والاحتياط، وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه، والحذر من

إسقاط اسم واحد منهم لغرض فاسد. فإن كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه، لكن أثبته معتمدًا علىٰ إخبار من يثق بخبره من حاضريه؛ فلا بأس بذلك إن شاء اللَّه تعالىٰ.

ثم إن من ثبت سماعه في كتابه فقبيح [به] كتمانه إياه، ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب، وإذا أعاره إياه فلا يبطئ به.

روِّينا عن الزهري قال: إياك وغلول الكتب، قيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها.

وروِّينا عن الفضيل بن عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ليس من أفعال أهل الورع ولا أفعال الحكماء: أن يأخذ سماع رجل وكتابه، فيحبسه عنه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه.

فإن منعه إياه، فقد روِّينا أن رجلًا ادعىٰ علىٰ رجل بالكوفة سماعًا منعه إياه، فتحاكما إلىٰ قاضيها حفص بن غياث، فقال لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتبك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك، وما كان بخطه أعفيناك منه.

قال ابن خلاد: سألت أبا عبد اللَّه الزبيري عن هذا، فقال: لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا؛ لأن خط صاحب الكتاب دال علىٰ رضاه باستماع صاحبه معه. قال ابن خلاد: وقال غيره: ليس بشيء.

وروىٰ الخطيب الحافظ أبو بكر عن إسماعيل بن إسحاق القاضي أنه تحوكم إليه في ذلك، فأطرق مليا، ثم قال للمدعىٰ عليه: إن كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره، وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك، فأنت أعلم.

قلت: حفص بن غياث معدود في الطبقة الأولىٰ من أصحاب أبي حنيفة[١]، وأبو عبد اللّٰه الزبيري من أئمة أصحاب الشافعي[٢]، وإسماعيل ابن إسحاق لسان أصحاب مالك وإمامهم[٣]، وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك، ويرجع حاصلها إلىٰ أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه، وقد كان لا يتبين لي وجهه، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أداؤها بما حوته، وإن كان فيه بذل ماله، كما يلزم متحمِّل الشهادة أداؤها، وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلىٰ مجلس الحكم لأدائها. والعلم عند اللّٰه تعالىٰ.

ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلىٰ نسخته إلا بعد المقابلة المرضية. وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعًا إلىٰ شيء من النسخ، أو يثبته فيها عند السماع ابتداء: إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع، كيلا يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة، إلا أن يبين مع النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة. واللّٰه أعلم.

هذا آخر ما قال أبو عمرو بن الصلاح في هذا الفصل، وقد طال جدًّا،

---

(١) هنا في ابن الصلاح «جعفر بن غياث» وهو خطأ. وقد مضىٰ قريبًا علىٰ الصواب «حفص بن غياث» وهو من تلاميذ أبي حنيفة، ومن شيوخ أحمد بن حنبل، ولد سنة ١١٧هـ وولي قضاة الكوفة ١٣ سنة، وقضاء بغداد سنتين، ومات سنة ١٩٤هـ.

(٢) هو أبو عبد اللّٰه الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري صاحب كتاب «الكافي» في فقه الشافعي. قال النووي: «مات قبل سنة ٣٢٠» وله ترجمة في «تاريخ بغداد» للخطيب (٨: ٤٧١)، و«تهذيب الأسماء» للنووي (٢: ٢٥٦).

(٣) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، ولد سنة ٢٠٠ ومات في أواخر ذي الحجة سنة ٢٨٢، وله ترجمة في «الديباج المذهب» (ص٩٢-٩٥).

ولكنه نفيس كله، وفيه فوائد جمة، ودقائق بديعة، وقد كتب العلماء بعده في ذلك الشيء الكثير، منهم المختصر، ومنهم المطيل؛ وذكروا وجوهًا وتفاصيل أخر؛ وكلها في تصحيح المخطوطات كما أسلفنا؛ ولسنا نحب أن نطيل فيه أكثرمن هذا الآن؛ خشية الملل والسآمة.

وهذه القواعد التي ذكر ابن الصلاح يصلح أكثرها في تصحيح الكتب المطبوعة، وهي كلها إرشاد للمصحح عند النقل من الكتب المخطوطة، حتىٰ يعرف قيمة الأصول التي يطبع عنها؛ أهي مما يوثق به؛ أم مما يحاط في الأخذ عنه؟

ولو كانت الفرص مواتية لحررت قواعد التصحيح المطبعي؛ ووضعت له القوانين الدقيقة علىٰ أساس ما رسم لنا أئمتنا المتقدمون؛ وعلماؤنا الأعلام الثقات؛ لتكون دستورًا للمطابع كلها؛ ومرشدًا للمصححين أجمع؛ وعسىٰ أن أفعل؛ إن شاء اللَّه بتوفيقه وهدايته وعونه.

الفهارس المعجمة

ومما امتازت به مطبوعات المستشرقين أن عنوا بوضع الفهارس المرشدة للقارئ أتم عناية، في أغلب أحيانهم، وتفننوا في أنواعها، مرتبةً علىٰ حروف المعجم: فمن فهرس للأعلام، ومن فهرس للشعراء، ومن فهرس للقبائل، ومن فهرس للأسانيد، ومن فهرس للآيات القرآنية، ومن فهرس للألفاظ النبوية، ومن فهرس للمسائل العلمية علىٰ اختلاف مناحي الكتب التي تعمل لها الفهارس، واختلاف علومها[١] وهذا عمل قيم

(١) ومن المستغرب النادر أن أجلّ الكتب وأصحها بعد كتاب اللَّه، وهو: «صحيح =

جليل، لا يدرك خطره وفائدته، إلا من ابتلي بالعناء في البحث والمراجعة، وعجز أو وصل إلىٰ ما يريد البحث عنه.

وقد تبعهم في ذلك كثير من المصححين المحدثين عندنا، تقليدًا لهم، علىٰ اضطراب فيما يصنعون وتقلقل، فمنهم من يتقن، ومنهم من يعجز، ومنهم من يوفق، ومنهم من يفشل، ومرد ذلك إلىٰ إسناد العمل لغير أهله أحيانًا، وإلىٰ ضمِّ الناشرين بالنفقة والأجر غالبًا.

وأما دور الطباعة القديمة عندنا وفي مقدمتها مطبعة بولاق، فلم يعن مصححوها بهذا النوع من الفهارس أصلًا، وما أظنهم فكروا في شيء منه، مع أن مطبوعات المستشرقين كانت موجودة معروفة. ومن أمثلة ذلك: [سيرة ابن هشام] نشرها المستشرق [وستنفلد] في سنتي ١٨٥٩ - ١٨٦٠ ومعها فهارس مفصلة، ثم طبعت في بولاق سنة ١٢٩٥هـ (توافق سنة ١٨٧٨م) بدون فهارس. وأنا أستبعد جدًّا أن لا تكون طبعة [وستنفلد] في يد مصححي مطبعة بولاق عند طبع الكتاب!!

وصنع الفهارس علىٰ هذا النحو ابتكار طريف، والفهارس مفاتيح الكتب، وللمستشرقين الفضل الأول في تطبيقه علىٰ المطبوعات العربية، أعانهم علىٰ ذلك وجود المطابع.

وكما اغتر الناس بصناعة المستشرقين في التصحيح اغتروا بصناعتهم

= البخاري»، وهو أشدّ الكتب حاجة إلىٰ الفهارس المعجمة؛ لصعوبة البحث فيه إلا علىٰ من تحقق به، وطالت له ممارسته - : هذا الصحيح طبعه المستشرقون ولم يضعوا له الفهارس كعادتهم!!

في الفهارس، بل كانوا أشد بهم اغترارًا، وأكثر لهم خنوعًا وخضوعًا، ووقع في وهمهم اليقين بأن هذه الفهارس شيء لم يعرفه علماء الإسلام والعربية، بل ظنوا أن أنواع المعاجم كلها من ابتكار الإفرنج، وأن ما عندنا منها تقليد لهم واقتباس منهم.

وأول من علمناه نفىٰ هذه الأسطورة، وأكذب هذا الوهم: صديقنا الأخ العلامة الاستاذ: (محمد أحمد الغمراوي) المدرس بكلية الطب المصرية، في كتاب [مرشد المتعلم][١] الذي ترجمه عن اللغة الإنجليزية، وألحق به فصلًا بقلمه في «كتب المراجعة في اللغة العربية» وصف فيه كثيرًا من المعاجم العربية، وذكر تاريخ مؤلفيها، ثم قال (ص٢٧٥-٢٧٧): (ولعلك لاحظت في وصف هذه القواميس[٢] أنها هجائية، أي مرتبة ترتيبًا هجائيًا علىٰ حروف المعجم: الألف فالباء فالفاء وهلم جرًّا، في جميع حروف الكلمة، علىٰ نسق المعاجم الإفرنجية.

لكن المعاجم الإفرنجية في هذا تابعة غير متبوعة، فهي في ذاتها متأخرة النشوء، نشأت بعد عهد النهضة، أي بعد القرن الخامس عشر، والترتيب الهجائي جاء بعد ذلك، كخطوة في تاريخ نشوئها، حتىٰ أن أول قاموس هجائي إنجليزي لم يظهر إلا في القرن السابع عشر، ولم يكن قاموسًا بالمعنىٰ المعروف، إنما كان مجموعة كلمات صعبة دراسية. وإذا تنزلنا في استعمال كلمة «قاموس» وأطلقناها علىٰ مثل هذه المجموعة: فإن مولد القواميس الهجائية في اللغة العربية قديم جدًّا. لكن استعمال

---

(١) (شاكر) طبع بمطابع دار الكتب المصرية ١٩٣٤ .

(٢) (شاكر) اقرأها دائمًا المعاجم.

«قاموس» بهذا المعنىٰ فيه تجوز كبير، ولا داعي له فيما نحن بصدده، من أي الاثنين أسبق إلىٰ الترتيب الهجائي: الشرق أم الغرب؟ فإنَّ أقدم القواميس العربية التي ذكرنا لك ظهر في القرن الخامس الهجري[١]، أو الحادي عشر الميلادي). ثم قال: «فتاريخ القواميس العربية الهجائية يرجع علىٰ الأقل إلىٰ القرن العاشر، أي نحوسبعة قرون قبل تاريخ أول مجموعة كلمات إنجليزية هجائية، وأكثر من ثلاثة قرون قبل أول قاموس هجائي لاتيني ظهر في أوروبا حين كانت اللاتينية لغة الأدب في أوربا، قبل أن يكون لأوربا لغات أدبية. فالعرب هم أسبق الأمم الحديثة قاطبة إلىٰ القواميس تأليفًا واستعمالًا للترتيب الهجائي، ومع ذلك فإن أكثر المتأدبين يعتقدون أن الترتيب الهجائي شيء ابتدعه الإفرنج، واختصت به القواميس الإفرنجية.

فإذن: أول معجم لطيني[٢] ظهر في أوروبا كان في القرن الثالث عشر الميلادي أو بعده، وأول مجموعة هجائية للكلمات الإنجليزية ظهرت في القرن السابع عشر أو بعده.

فالشرق شرق، والغرب غرب: الشرق دائمًا ابتكار وإنشاء، والغرب دائمًا تقليد ثم تنظيم!!

وإنما أعان الغرب علىٰ الظهور؛ وعلىٰ تثبيت قدمه في العلوم والصناعات، وعلىٰ امتلاك أعنة الدنيا: أن نهضته المقتبسة من الشرق

(١) يشير بذلك إلىٰ كتاب «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد المتوفىٰ سنة ٥٠٢ ولكن سنذكر فيما يأتي معاجم عربية أقدم منه كثيرًا.

(٢) (شاكر) هذا هو التعريب الصحيح القديم «لاتيني».

اقترنت باختراع الآلات الميكانيكية وباختراع البارود، والذين عرفوا البارود أولًا هم العرب، وحاربوا الإفرنج بالمدافع في أواخر عهد الفردوس المفقود «الأندلس»، وعرف العرب أيضًا مبادئ الميكانيكا، ولو تأخرت كارثة هزيمتهم وتفرقهم قليلًا حتىٰ يتهيأ لهم استكمال ما عرفوا أو بدءوا في معرفته: ما قامت للإفرنج قائمة؛ ولكانت أوروبا كلها بلادًا إسلامية؛ أو في حماية الإسلام.

ولكن هكذا قُدِّر فكان، وربما دار الفلك دورته، فوصل المسلمون من أسباب مجدهم وعزهم ما انقطع، وها هي البشائر تلوح في الآفاق، لا يحجبها إلا غيايات من الضعف والتفرنج، إذا ما هبت عليها نسمات الإسلام انقشعت، ثم يثب الأسد وثبته، إن شاء اللَّه.

ونعود إلىٰ ابتكار العرب المعجم والفهارس:

فأوَّل من نعلمه فكر في ذلك: الخليل بن أحمد(١)، إمام اللغة والعربية، ومخترع العروض، في أواسط القرن الثاني الهجري، فإنه ألَّف «كتاب العين» في اللغة(٢) وفي أوَّله ما نصه:

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٧٠، وقيل ١٧٥ . أي في القرن الثامن الميلادي، لأن سنة ١٧٥ هجرية توافق سنة ٧٩١ - ٧٩٢ ميلادية. وقد نقل علاء الدّين البسنوي في «محاضرة الأوائل» (ص٦٩) عن السيوطي قال: «أول من وضع اللغة علىٰ الحروف الخليل بن أحمد».

(٢) هو من كنوز العرب النادرة المفقودة، وكان العلامة الأب أنستاس الكرملي قد شرع في طبع ما وجده منه قبل الحرب العظمىٰ، منذ بضع وعشرين سنة، فطبع ببغداد قطعة منه في ١٤٤ صفحة، وهي عزيزة الوجود.

«هذا ما ألفَّه الخليل بن أحمد البصري - رحمة اللَّه عليه - من حروف «أ، ب، ت، ث» مع ما تكلمت به، فكان مدار كلام العرب وألفاظهم، ولا يخرج منها عنه شيء. وقد أراد أن تعرف بها العرب أشعارها وأمثالها ومخاطباتها، وأن لا يشذ عنه شيء من ذلك. فأعمل فكره فيه، فلم يمكنه أن يبتدئ بالتأليف من أول «أ، ب، ت، ث» وهو الألف؛ لأن الألف حرف معتل، فلما فاته الحرف الأول كره أن يبتدئ بالثاني، وهو الباء، إلا بعد حجة واستقصاء النظر، فدبر ونظر إلىٰ الحروف كلها، وذاقها، فصير أولاها بالابتداء أدخل حرف منها في الحلق. وإنما كان ذوقه إياها أنه كان يفتح فاه بالألف ثم يظهر الحرف، نحو: أب، أت، أث، أح، أع، أغ. فوجد العين أدخل الحروف في الحلق؛ فجعلها أول الكتاب، ثم ما قرب منها، الأرفع فالأرفع، حتىٰ أتىٰ علىٰ آخرها، وهو الميم. فإذا سئلت عن كلمة وأردت أن تعرف موضعها، فانظر إلىٰ حروف الكلمة، فمهما وجدت منها واحدًا في الكتاب المقدم فهو في ذلك الكتاب. وقلب الخليل «أ ب ت ث» فوضعها علىٰ قدر مخرجها من الحلق، وهذا تأليفه: ع ح هـ، خ غ، ق ك، ج ش ض، ص س ز، ط ت د، ظ ذ ث، ر ل ن، ف ب م، و ا ي».

هذا ما في صدر [كتاب العين] وسواء أكان من قول تلميذه وراوية كتابه الليث بن المظفر بن نصر بن سيار، أم من قول الخليل نفسه، علىٰ عادة المتقدمين في كتبهم في التحدث عن أنفسهم بضمير الغائب: فإن ذلك لا ينقص من دلالته شيئًا، إنه يدل علىٰ أن الخليل أول من فكر في التأليف علىٰ حروف المعجم، ووضع اللغة عليها.

وقد حكي تلميذه الليث حكاية تأليف الكتاب، نقلها محمد بن إسحاق النديم «في الفهرست»[١] عن الكسروي (ص٦٤-٦٥ طبعة مصر سنة ١٣٤٨) وحكاها ياقوت أيضًا في «معجم الأدباء» عن الكسروي[٢] (٦: ٢٢٧ طبعة مرجليوث سنة ١٩٣٠) وبين الروايتين فروق ضئيلة في الألفاظ، وشيء من الخطأ والتحريف، جمعت ما بينهما، وأصلحت ما استطعت إصلاحه:

قال ابن النديم: «قال أبو الحسن علي بن مهدي الكسروي: حدثني محمد بن منصور المعروف بالزاج[٣] المحدث، قال: قال الليث بن المظفر بن نصر بن سيار: كنت أصير[٤] إلىٰ الخليل بن أحمد، فقال لي يومًا: لو أن إنسانًا قصد وألف حروف «أ ب ت ث» علىٰ ما أمثله لاستوعب في ذلك جميع كلام العرب، فتهيأ له أصل لا يخرج عنه شيء منه بتة. قال: فقلت له: وكيف يكون ذلك؟ قال: يؤلفه علىٰ الثنائي والثلاثي والرباعي والخماسي، وإنه ليس يعرف للعرب كلام أكثر منه.

---

(١) الفهرست ألفه ابن النديم سنة ٣٧٧ .

(٢) له ترجمة في «معجم الأدباء» (٥: ٤٢٧-٤٣٢) وكان موجودًا سنة ٢٩٨ وقال ابن أبي طاهر: «وكان الكسروي أديبًا ظريفًا حافظًا، رواية شاعرًا عالمًا بكتاب [العين] خاصة».

(٣) «زاج» بالزاي والجيم، كما في القاموس وكتب الرجال، وفي ياقوت «راح» بالمهملتين، وهو خطأ مطبعي. ويظهر أن الكسروي أخطأ اسم شيخه فسماه «محمد بن منصور» والصحيح أنه «أحمد بن منصور» وله ترجمة في «تاريخ بغداد» للخطيب (٥: ١٥٠-١٥١)، و«التهذيب» (١/ ٨٢-٨٣) ومات الزاج هذا في يوم الخميس ١٠ ذي الحجة سنة ٢٥٧ .

(٤) في «الفهرست» (أسير) بالسين وهو تصحيف .

قال الليث: فجعلت استفهمه ويصف لي، ولا أقف علىٰ ما يصف. فاختلفت إليه في هذا المعنىٰ أيامًا، ثم اعتل وحججت، فما زلت مشفقًا عليه، وخشيت أن يموت في علته، فيبطل ما كان يشرحه لي، فرجعت من الحج وصرت[1] إليه، فإذا هو قد ألف الحروف كلها، علىٰ ما في صدر هذا الكتاب، فكان يملي عليَّ ما يحفظ، وما شك فيه يقول لي: سل عنه، فإذا صح فأثبته، إلىٰ أن عملت الكتاب[2]، قال علي بن

---

(١) في الفهرست «وسرت» بالسين، وهو تصحيف.

(٢) هكذا هذه الرواية، وليس من همنا هنا أن نحقق الخلاف في تأليف كتاب «العين»، وهو خلاف قديم معروف، ولكن الذي أرضاه وأرجحه؛ مما قرأت وفهمت: أن الخليل وضع الكتاب جملة، فرسم حدوده، وبنىٰ هيكله، وملأ أكثر الموادّ بمفرداتها، أو كثيرًا منها، إملاء علىٰ تلميذه الليث بن المظفر، ثم زاد فيه الليث ما صحّ عنده مما أذن له به الخليل؛ وقد وجدت عند كتابة هذا ما يشير إلىٰ قوّته وتأييده؛ فيما نقل ابن خلكان في ترجمة الخليل (١/ ٢١٦) عن حمزة بن الحسن الأصبهاني قال:

«وبعدُ، فإن دولةَ الإسلام لم تُخرجْ أبدعَ للعلوم التي لم يكن لها عند علماء العرب أصول -: من الخليل، وليس علىٰ ذلك برهانٌ أوضحُ من علم العروض، الذي لا عن حكيم أَخَذَه، ولا علىٰ مثالٍ تَقدَّمه احتذاه، وإنما اخترعه مِن مَمَرٍّ له بالصفَّارين، من وَقْع مطرقةٍ علىٰ طسْتٍ، ليس فيهما حجةٌ ولا بيان يؤديان إلىٰ غير خليتهما، أو يفسِّرَان غيرَ جوهرهما، فلو كانت أيامُه قديمةً، ورسومُه بعيدةً -: لَشَكَّ فيه بعضُ الأمم، لصنعته ما لم يصنعه أَحدٌ، منذ خلقَ اللَّهُ الدنيا، من اختراعه العلم الذي قدمتُ ذكره، [ومن تأسيسه بناءَ كتابِ العين]، الذي يَحْصُر لغةَ أمة من الأمم قاطبةً، ثم من إمداده سيبويه من علم النحو بما صنف منه كتابَه، الذي هو زينةٌ لدولة الإسلام».

وإن شئت الإسهاب بعد هذا فاقرأ «الفهرست» لابن النديم (٦٣-٥٥)، و«معجم الأدباء» لياقوت (١: ١٨١-١٨٣ و٦: ١٩٧-١٩٨ و٢٢٢-٢٢٧) و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢٤٣-٢٤٥ و٣٨٣)، و«مفتاح السعادة» لطاش كبرىٰ زادة (١: ٩٤-٩٦)، و«كشف الظنون» (٢: ٢٨٩-٢٩١ طبعة الأستانة).

مهدي: فأخذت من محمد بن منصور نسخة هذا الكتاب، وهي [العين] انتسخها محمد بن منصور بن الليث بن المظفر».

ثم جاء العلماء بعد الخليل، فوضعوا كتب اللغة علىٰ حروف المعجم، إذا وجدوا أن ترتيب الحروف علىٰ ما صنع الخليل فيه عنت وإرهاق، لا يتقنه إلا من كان مثل الخليل، ورأوا أن الألف كما تكون حرفًا معتلًّا تكون همزة، أي حرفًا غير معتل، وأنها لا تكون حرف علة في أول الكلمة، فقلّدوا الخليل في أصل النظر والفكر، فرتبوا علىٰ ترتيب المعجم، وكلهم اعتبر أصل الكلمة بعد نفي الزوائد عنه، ثم رتبوا: فمنهم من رتَّب علىٰ أوائل الكلمات، فبدأ بما أوله الهمزة، وهكذا، كترتيب [المصباح المنير] مثلًا، ومنهم من رتَّب علىٰ أواخر الكلمات، فقسم الكلمات إلىٰ أبواب علىٰ عدد الحروف، ثم رتَّب كل باب علىٰ فصول باعتبار أوائل الكلمات، وهكذا، كترتيب [الصحاح] و[القاموس] مثلًا. وكلهم راعىٰ الترتيب في الحروف المتوسطة في الكلمات أيضًا، فما كان ثانيه «ب» مقدم علىٰ ما كان ثانيه «ت» وهكذا.

ومعاجم اللغة يعسر حصرها، وليس هذا أيضًا بموضعه، وإنما يهمنا أن يعرف القارئ أن المعاجم المرتبة علىٰ أوائل الكلمات قديمة وكثيرة؛ لما وقع في وهم كثير من الناس أن جلها مرتب علىٰ أواخر الكلمات؛ لما اشتهر بينهم من «الصحاح» و«القاموس» و«لسان العرب».

وفي كلام الأخ الأستاذ الغمراوي الذي نقلنا آنفًا [ص٤٥] ما يوهم القارئ أن كتاب [المفردات] للراغب الأصفهاني أقدم المعاجم المرتبة

على أوائل الكلمات وليس كذلك، فإن هذا الترتيب قديم جدًّا، ومن أقدم ما وصل إلينا منه كتاب [جمهرة اللغة] لابن دريد، وهو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، مات في رمضان سنة ٣٢١، وهو مطبوع في حيدر آباد، في ثلاث مجلدات كبار ضخام، طبع في سني ١٣٤٤ - ١٣٤٦، وقد قال في خطبته ما نصه:

«فارتجلت الكتاب المنسوب إلىٰ [جمهرة اللغة]، وابتدأت فيه بذكر الحروف المعجمة، التي هي أصل تفرع منها جميع كلام العرب، وعليها مدار تأليفه وإليها مآل أبنيته. وبها معرفة متقاربه من متباينه، ومنقاده من جامحه، ولم أجر في إنشاء هذا الكتاب إلىٰ الإزراء بعلمائنا، ولا الطعن في أسلافنا، وأنَّىٰ يكون ذلك؟ وإنما علىٰ مثالهم نحتذي، وبسبلهم نقتدي، وعلىٰ ما أصَّلوا نبتني.

وألف أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفرهودي رضوان اللَّه عليه «كتاب العين» فأتعب من تصدىٰ لغايته، وعنىٰ من سما إلىٰ نهايته، فالمنصف له بالغلب معترف، والمعاند متكلف، وكل من بعده له تبع، أقر بذلك أم جحد، ولكنه - رحمه اللَّه تعالىٰ - أَلَّف كتابًا مشكلًا؛ لثقوب فهمه، وذكاء فطنته، وحدة أذهان أهل دهره. وأملينا هذا الكتاب والنقص في الناس فاش، والعجز لهم شامل، إلا خصائص كدراري النجوم، في أطراف الأفق، فسهلنا وعره، ووطأنا شأزه[1]. وأجريناه علىٰ تأليف الحروف المعجمة، إذ كانت بالقلوب أعبق[2]، وفي الأسماع

---

(١) الشأز: المكان الغليظ المرتفع.

(٢) «أعبق» أي ألزق.

أنفذ، وكان علم العامة بها كعلم الخاصة، وطالبها من هذه الجهة بعيدًا من الحيرة، مشفيًا على المراد».

وكتاب «غريب القرآن» لأبي بكر محمد بن عزير[١] السجستاني، المتوفى سنة ٣٣٠، وهوكتاب معروف، طبع بمصر في سنة ١٣٢٥، وأوله بعد الحمد والصلاة: «هذا تفسير غريب القرآن» ألف على حروف المعجم؛ ليقرب تناوله ويسهل حفظه على من أراده. وذكر الحافظ عبد الغني الأزدي المصري المتوفى سنة ٤٠٩ في كتاب «المؤتلف والمختلف»: ابن عزير هذا فقال: «صاحب كتاب غريب القرآن على حروف المعجم».

وترتيب اللغة على حروف المعجم هو الأساس والأصل للفهارس، ثم اخترع علماء الإسلام - قياسًا عليه - ترتيب الأعلام على حروف المعجم، وأول من علمناه فعل ذلك الإمام أبو عبد اللّه البخاري[٢] في كتابه «الجامع الصحيح» قال: «باب تسمية من سُمي من أهل بدر، في

---

(١) «عزير» بضمّ العين المهملة وفتح الزاي وآخره راء، هذا هو الراجح، وضبطه بعضهم كذلك ولكن آخره زاي. قال الذهبي في المشتبه (ص٣٦١): «قال ابن ناصر وغيره: من قال بزايين صحف». وقال أبو البركات ابن الأنباري في «نزهة الألباء» (ص٣٨٦): » وسمعت شيخنا أبا منصور موهوب بن أحمد الجواليقي يحكي عن أبي زكرياء يحيى بن علي التبريزي أنه قال: رأيت خطّ أبي بكر بن عزير، عليه علامة الراء غير معجمة. وصنف كتاب غريب القرآن، وأجاد فيه، ويقال: إنه صنفه في خمس عشرة سنة، وكان يقرأه على أبي بكر بن الأنباري، فكان يصلح له فيه مواضع». وانظر أيضًا «بغية الوعاة» للسيوطي (ص٧٢-٧٣).

(٢) توفي البخاري ليلة السبت أول شوال سنة ٢٥٦ (٢ سبتمبر سنة ٨٧٠).

الجامع الذي وضعه أبو عبد اللَّه، علىٰ حروف المعجم»[١]، فذكر أولًا النبي ﷺ، ثم ساق أسماء الصحابة علىٰ الحروف، وفي بعض روايات البخاري ذكر أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وحدهم قبل سائر الصحابة. ولعله قد سبق البخاري غيره إلىٰ ذلك مما لم أعلم به، أو مما غاب عني علمه الآن.

ثم ألف العلماء ما لا حصر له من الكتب في التراجم علىٰ اختلاف أنحائها ومراميها: علىٰ حروف المعجم. وأول من عني بذلك فيما علمت علماء الحديث، فقد صنعوا ما لم يصنع أحد، ووصلوا إلىٰ ما لم يصل إليه أحد، ألفوا في تراجم رجال الحديث والرواية مؤلفات ضخمة واسعة، صغيرة وموجزة، لم يطبع منها إلا النزر اليسير، وهذا النزر في ذاته كثير خطير، وعندي في مكتبتي من ذلك لمؤلف واحد ٣٢ مجلدًا[٢]، وهو الإمام الكبير الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، شيخ الإسلام وقاضي القضاة، المتوفىٰ ليلة السبت ٢٨ ذي الحجة سنة ٨٥٢ (٢٢ فبراير سنة ١٤٤٩ ميلادية) وله في ذلك مؤلفات أخرىٰ لم تطبع.

وأقدم كتاب عرفته في رجال الحديث مرتب علىٰ الحروف: «كتاب الضعفاء الصغير» للبخاري الإمام، وهو مطبوع علىٰ الحجر بالهند طبعة

---

(١) البخاري (٥: ٨٧ من الطبعة السلطانية و٧: ٢٥١ من فتح الباري طبعة بولاق).

(٢) بيانها: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨ مجلدات، «تهذيب التهذيب» ١٢ مجلدًا، «لسان الميزان» ٦ مجلدات، «الدرر الكامنة» ٤ مجلدات، «تقريب التهذيب» مجلد واحد، «تعجيل المنفعة»، مجلد واحد.

قديمة بدون تاريخ، في ٣٤ صفحة، ثم «كتاب الضعفاء والمتروكين» للنسائي صاحب السنن[١]، وهو مطبوع مع كتاب البخاري أيضًا، في ٢٢ صفحة، ثم كتاب: «الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث» للإمام الحافظ عبد اللّٰه بن عدي الجرجاني، المتوفىٰ في أول جمادىٰ الآخرة سنة ٣٥٦ (٥ فبراير سنة ٩٧٦م)، وهو كتاب كبير لم يطبع، ومنه أجزاء مخطوطة بدار الكتب المصرية.

وقد كانت كتب التراجم في العصور الأولىٰ مرتبة علىٰ السنين والطبقات[٢]، مثل «كتاب الطبقات الكبير» لمحمد بن سعد المتوفىٰ في جمادىٰ الآخرة سنة ٢٣٠ (فبراير - أو مارس - سنة ٨٤٥) وهو مطبوع في أوروبا في ثمانية مجلدات كبار، ومثل «تواريخ البخاري» الثلاثة: «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير»، وهذا الصغير مطبوع في الهند.

ومن مارس كتب التراجم وأطال القراءة فيها وجد أن ما رتب منها علىٰ السنين والطبقات أجل نفعًا وأعلىٰ فائدة للمستفيد، من الكتب المرتبة علىٰ الحروف؛ لأن القارئ يدرس رجال العصر الواحد وأحوالهم متقارنة متقاربة، ومتتابعة متوالية، فيعرف النظائر والأقران، والشيوخ والتلاميذ، فيستفيد صورة مجموعة غير مفرقة، بخلاف ما رتِّب علىٰ الحروف، فقد يرغم هذا الترتيب المؤلف علىٰ أن يأتي برجل من الطبقة الأولىٰ بعد رجل من الطبقة العاشرة مثلًا، فلا يجد القارئ فيها تناسبًا بين ما يقرأ.

---

(١) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ولد سنة ٢١٥، ومات بفلسطين يوم الإثنين ١٣ صفر سنة ٣٠٣ .

(٢) وصنع ذلك بعض المتأخرين أيضًا كالحافظ الذهبي المتوفىٰ سنة ٧٤٨ في كتابه «تاريخ الإسلام»، و«تذكرة الحفاظ».

وإنما اضطر المتقدمون - رحمهم اللّه - إلىٰ معاجم الأعلام؛ لأن المطابع لم تكن وجدت، وأرادوا التيسير علىٰ القراء والباحثين؛ لأن الكتب والمعاجم أسرع دلالة للباحث علىٰ ما يطلب من التراجم.

وأنا أظن - بل أكاد أوقن - أنه لو وجدت المطابع في العصور السالفة، بين أيدي أئمتنا المتقدمين؛ لكانوا أكثر انتفاعًا بها منا، ولوضعوا كتبهم في التراجم كلها أو جلها علىٰ الطبقات، ثم ألحقوا بها ما شاءوا من فهارس؛ تسهيلًا للمستفيد والباحث.

وهذه كتب رجال الحديث أكثرها وضعت كتبًا علىٰ معنىٰ الفهارس، فإنك تجدهم يذكرون الراوي المترجم، ويذكرون أين روايته من كتب السنة، خصوصًا فيما صنع لتراجم الرواة في الصحاح الستة أو السبعة المعروفة[١]، وفيما ألحق بها من مؤلفات مؤلفيها، واصطلحوا علىٰ رموز لهذه الكتب يضعونها بجوار اسم الراوي المذكور فيها، فتجد في كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر - مثلًا - الرموز التي اعتمدها الحافظ المزي مؤلف أصله، وهو «تهذيب الكمال»[٢]، وهي (ع) للكتب الستة، و(٤) لأصحاب السنن، و(خ) للبخاري، و(م) لمسلم، و(د)

---

(١) البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقد يلحق بها الموطأ.

(٢) «تهذيب التهذيب» لابن حجر في ١٢ مجلدًا، وهو اختصار إلىٰ الثلث من «تهذيب الكمال» للمزّي، وهو الحافظ الأوحد، محدث الشام، الإمام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي - بكسر الميم والزاي، نسبة إلىٰ «المزة» وهي قرية بجوار دمشق ولد سنة ٦٥٤ ومات في ١٢ صفر سنة ٧٤٢.

لأبي داود، و(ت) للترمذي، و(س) للنسائي، و(ق) لابن ماجه، و(خت) للبخاري في «التعاليق»، و(بخ) له في «الأدب المفرد»، و(ي) له في «جزء رفع اليدين»، و(عخ) له في جزء «خلق أفعال العباد»، و(ز) في جزء «القراءة خلف الإمام»، و(مق) لمسلم «مقدمة كتابه»، و(مد) لأبي داود في «المراسيل»، و(قد) له في «جزء القدر»، و(خد) له في «الناسخ والمنسوخ»، و(ف) له في «التفرد»، و(ض) له في «فضائل الأنصار»، و(ل) له في «المسائل»[1]، و(كد) له في «مسند مالك»، و(تم) للترمذي في «الشمائل»، و(سي) للنسائي في «عمل اليوم والليلة»، و(كن) له في «مسند مالك»، و(ص) له في «خصائص علي»، و(عس) له في «مسند علي»، و(فق) لابن ماجه في «التفسير».

ثم إذا أراد أن يترجم راويًا وضع بجوار اسمه رموز الكتب التي له فيها

(١) هو كتاب «مسائل الإمام أحمد» تأليف أبي داود صاحب السنن، سليمان بن الأشعث، المولود سنة ٢٠٢، والمتوفى يوم ١٦ شوال سنة ٢٧٥ (فبراير سنة ٨٨٩م)، وهذا الكتاب أسئلة لأبي داود سأل عنها شيخه الإمام أحمد بن حنبل في الحديث والفقه، فكتب أبو داود المسائل وأجوبتها، وقد طبع في مصر بمطبعة المنار سنة ١٣٥٣ بنفقة الأخ الشيخ إبراهيم بن حميد الصنيع التاجر بجدّة. ومنه في المكتبة الظاهرية بدمشق نسخة عتيقة كاملة، هي من أقدم الكتب المخطوطة في الدّنيا؛ لأنها بخطّ أحد تلاميذ المؤلف، وكُتبت في حياته سنة ٢٦٦، وقد أخبرت عنها صديقي الأستاذ الكبير العلّامة الدكتور منصور فهمي بك مدير دار الكتب المصرية، ورجوته أن يأمر باستحضار نسخة منها مصورة بالتصوير الشمسي، فأجاب - حفظه اللّه - الرجاء، وجاءت النسخة المصوّرة إلى دار الكتب، ولا أعرف كتابًا مخطوطًا أقدم منها، إلا كتاب «الرسالة» للشافعي، المحفوظ بدار الكتب، بخطّ الربيع بن سليمان، كتبه في حياة الشافعي، أي قبل آخر شهر رجب سنة ٢٠٤ (يناير سنة ٨٢٠م).

رواية، ثم يذكر بعض شيوخه وبعض تلاميذه. وقد تبع في ذلك ما صنعه الحافظ المزي، ولكنه اختصر منه وحذف، فإن المزي يذكر في كتابه كل شيوخ الراوي وكل تلاميذه، ويضع فوق اسم كل شخص منهم بالحمرة رمز الكتب التي فيها روايته، وهذا أقرب إلىٰ نوع الفهارس؛ لأن الراوي قد يروي عن عشرين شيخًا مثلًا، وروايته في كل الكتب الستة، ولكنه يروي عن فلان في البخاري، وعن فلان في مسلم، وهكذا، ويكون لكل شيخ من شيوخه تلاميذ آخرون رووا عنه في أبي داود أو الترمذي -مثلًا- فيكون تحديد موضع الرواية في كل راو أشد تقريبًا لمعنىٰ الفهارس، يدرك ذلك تمام الإدراك من عانىٰ هذه الصناعة، وولج مضايقها، ودرس طرقها.

ولذلك كثيرًا ما أتمنىٰ أن أوفَّق إلىٰ ناشر يعينني علىٰ طبع «تهذيب الكمال» للمزي؛ لأبين فيه موضع رواية كل راو في الكتب الستة وغيرها بأرقام الصحف، ليكون الكتاب كتابًا وفهرسًا لها معًا، ويكون هذا تحقيقًا لمقصد مؤلفه من التسهيل والتيسير.

ومما يؤيد أن هذه الكتب في الرجال إنما وضعت علىٰ معنىٰ الفهارس، وأنه لم يمنعهم من جعلها فهارس تامة إلا عدم وجود المطابع: أنهم كثيرًا ما يذكرون في ترجمة الراوي موضع حديثه في الكتاب الذي روىٰ له، إذا كان للراوي حديث أو حديثان، ولم يذكروا مواضع أحاديث الرواة الذين في روايتهم كثرة، ومع ذلك فقد يدلون علىٰ بعضها إذا كان في الإسناد معنًى يحتاج إلىٰ نقد أو إيضاح.

ومثل ذلك: أن الحافظ أبا الفضل محمد بن طاهر المقدسي[١] ألف [كتاب الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني في رجال البخاري ومسلم][٢]، مرتبًا علىٰ الحروف، والتزم في كل راو مقل أن يدل علىٰ موضع حديثه من «الصحيحين»، فيقول مثلا في ترجمة «سعيد بن يحمد»: «سمع ابن عباس عند البخاري، والبراء عند مسلم. رویٰ عنه مطرف بن طريف عند البخاري في فضل الصحابة، ومالك بن مغول عند مسلم في الفرائض»، فهو في المقلين فهرس تام، لا ينقصه إلا الدلالة علىٰ موضعه برقم الصفحة، ولم يكن ذلك ميسورًا في المخطوطات وقد يدل علىٰ موضع بعض الحديث من رواية الراوي المكثر، لفائدة، كما في ترجمة «أحمد بن محمد بن حنبل الإمام» إذ يقول: «رویٰ عنه مسلم بغير واسطة بينهما، وروىٰ البخاري عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه حديثًا واحدًا في آخر المغازي، في مسند بريدة قوله: إنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة. وقال في كتاب الصدقات: حدثنا محمد بن عبد اللّٰه الأنصاري: ثنا أبي: ثنا ثمامة، الحديث، ثم قال عقيبه: وزادني أحمد بن حنبل عن محمد بن عبد اللّٰه الأنصاري.

وقال في كتاب النكاح: قال لنا أحمد بن حنبل رحمه الله، ولم يقل حدثنا ولا أخبرنا، وهو حديث الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**حرم من النسب سبع**، الحديث». فهذا فهرس من وجه، ولا ينقصه أيضًا إلا رقم الصفحة.

---

(١) ولد سنة ٤٤٨، ومات يوم الجمعة منتصف ربيع الأول سنة ٥٠٧ (٣٠ أغسطس سنة ١١١٣م).

(٢) طبع في حيدر آباد سنة ١٣٣٣ .

ثم لم يكتف علماء الحديث بهذا، في سبيل الترفيه علىٰ الناس والتيسير لهم، إذا ما أرادوا البحث عن الأحاديث في دواوينها، فابتدعوا نوعًا آخر طريفًا من الفهارس، سموه «الأطراف»، فيجمع أحدهم أحاديث «الصحيحين» - البخاري ومسلم - ؛ أو أحاديث «السنن الأربعة» لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، أو أحاديث كتب غيرها، أو يجمع أحاديث «الكتب الستة»، ثم يفرد روايات كل صحابي وحده، ويرتب أسماء الصحابة علىٰ حروف المعجم، ويذكر أحاديثهم حديثًا حديثًا باختصار، ويبين موضع كل حديث في الكتاب الذي هو فيه، كأن يكون في البخاري في أبواب الصلاة، أو في مسلم في أبواب الطهارة، وهكذا، ويشير إلىٰ إسناده باختصار أيضًا، وإذا تكرر الحديث بأسانيد متعددة أشار إليها كلها وبين مواضعها.

ومن أقدم هذه الكتب: كتاب «أطراف الصحيحين» للإمام الحافظ خلف بن حمدون الواسطي، المتوفىٰ (سنة ٤٠١هـ سنة ١٠١٠ - ١٠١١م).

وكتاب «أطراف الغرائب والأفراد» للإمام الحافظ أبي الحافظ محمد بن طاهر المقدسي، المتوفىٰ سنة ٥٠٧، وهو يجمع أطراف الكتب الستة، رتب فيه كتاب «الأفراد» للدارقطني علىٰ حروف المعجم، وكتاب «الأطراف» للحافظ الكبير أبي القاسم علي بن عساكر الدمشقي المتوفىٰ ليلة الإثنين (٢١ رجب سنة ٥٧١ - فبراير سنة ١١٧٦م).

ومن أحدث كتب الأطراف: كتاب «ذخائر المواريث في الدلالة علىٰ مواضع الأحاديث» للعلامة الصالح العارف باللّٰه الشيخ عبد الغني بن

إسماعيل النابلسي المتوفىٰ يوم الأحد (٢٤ شعبان سنة ١١٤٣ - مارس سنة ١٧٣٠)، وهو أكثر كتب الأطراف فائدة، مع الإيجاز التام، وقد جعله أطرافًا «للكتب الستة» و«موطأ» مالك.

وكان هذا الكتاب نادر الوجود جدًّا، وحين كنت ببلد اللَّه الحرام لأداء فريضة الحج في سنة ١٣٤٧ وجدت نسخة جيدة منه، مكتوبة بخط أحد أحفاد المؤلف، وتاريخ نسخها سنة ١٢١٥، فاستعرتها من صاحبها الصديق الفاضل النبيل الشيخ عبد الوهاب الدهلوي، أحد كبار الأعيان والتجار من الهنود بمكة، علىٰ أمل أن أبذل في وسعي في السعي لطبعه، وقد وفق اللَّه لنشره الأخ الشيخ محمود ربيع أحد علماء الأزهر، ولكنه طبعه طبعًا علىٰ غير ما كنت أرجو.

وكتب الأطراف كثيرة، بعضها مخطوط بدار الكتب المصرية، وبعضها في مكاتب أخرىٰ، ولم يطبع منها إلا «ذخائر المواريث».

ثم لم يكتف العلماء بهذا أيضًا، فاخترع الحافظ جلال الدين السيوطي(١) نوعًا آخر من الفهارس لكتب الحديث، رتب الأحاديث فيه علىٰ حروف المعجم، باعتبار أوائل اللفظ النبوي الكريم، وعمل في ذلك كتبًا كثيرة، أشهرها «الجامع الكبير]» أو «جمع الجوامع» ولم يطبع، و«الجامع الصغير» وقد طبع مرارًا(٢).

---

(١) توفي السيوطي ليلة الجمعة ١٩ جمادىٰ الأولىٰ سنة ٩١١ (أكتوبر سنة ١٥٠٥م).

(٢) السيوطي هو أول من ابتدع هذا النوع، ولم يسبق إليه، كما نصّ على ذلك العلامة علاء الدين البسنوي، في كتابه «محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر» الذي فرغ من تأليفه سنة ٩٨٨ (ص٦٧ طبعة بولاق سنة ١٣٠٠).

وأنا أعتقد أن المطابع لو كانت معروفة في عصر السيوطي لوضع عمله عملًا كاملًا، ولجعل هذه الكتب فهارس لكتب السنة علىٰ الطراز الحديث.

ومنذ بضع عشرات من السنين صنع محمد الشريف بن مصطفىٰ التوقادي من علماء الأستانة، كتابين، هما «مفتاح صحيح البخاري» و«مفتاح صحيح مسلم»، فرغ من تأليفهما سنة ١٣١٢، وطبعا في الأستانة سنة ١٣١٣، رتب أحاديث كل واحد منهما علىٰ الحروف، باعتبار أوائل اللفظ النبوي الكريم، وأشار إلىٰ موضع كل حديث في «مفتاح البخاري» بالأبواب والكتب، وبأرقام الأجزاء والصفحات، لمتن البخاري وشروحه لابن حجر، والعيني والقسطلاني، وفي «مفتاح مسلم» كذلك لمتن مسلم وشرحه النووي.

وهذه أثارة من علم عمّا عمل علماء الإسلام في سبيل الفهارس، يوقن قارئها أنهم فكَّروا كثيرًا وعملوا كثيرًا، وأنهم بذلوا كل الجهد في هذا السبيل، فوصلوا علىٰ ضئولة ما بأيديهم من الآلات، وأن الإفرنج لم يصنعوا إلا أن اقتبسوا عملهم في المخطوطات فقلدوه في المطبوعات، مع شيء من التحوير والتنظيم، ثم راح ناس منَّا؛ جهلوا آثار سلفهم الصالح؛ واستهوتهم أوروبا بجبروتها وقوتها حتىٰ عبدوها، وحتىٰ كادوا أن يفقدوا مقومات الأمم؛ من دين ولغة؛ وعصبية ومجد؛ ليكونوا زعموا مجددين ومثقفين!!

راح هؤلاء هجيراهم وديدنهم الإشادة بالمستشرقين، ولا تصحيح إلا

ما صحح المستشرقون؛ ولا فهارس إلا ما صنع المستشرقون! ولا علم إلا ما قال المستشرقون!! ولا لغة إلا ما ارتضىٰ المستشرقون، الرأي الصحيح في فهم القرآن ما فهم المستشرقون، والحديث الثابت ما أثبت المستشرقون!! وقر في نفوسهم؛ وأشربوا في قلوبهم أن كل المستشرقين «حذام»؛ والقول ما قالت حذام!!

باللَّه لقد تعبت أيامًا طوالًا؛ في إقناع بعض إخواني بأن نسخة «الرسالة» للشافعي؛ القديمة المحفوظة بدار الكتب المصرية: مكتوبة كلها بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي؛ وأنه كتبها في حياة مؤلفها؛ علىٰ كثرة ما جادلتهم بالدلائل الصحاح؛ والحجج القائمة؛ حتىٰ اقتنعوا أو كادوا؛ وهم ذوو نظر ثاقب؛ وفكر سليم؛ وعلم ومعرفة؛ وليسوا من عباد الإفرنج؛ وما كان بهم إلا أن القواعد التي زعم المستشرقون لتأريخ الخطوط العربية لا تستقيم مع ما أدعي؛ وإلا أن المستشرق «موريتس» أرخ هذه النسخة في مجموعة الخطوط العربية بأنها كتبت نحو سنة ٣٥٠، فكان من العسير الاقتناع بما يخالف ما وجد من القواعد؛ وما قال رجل يقلده مئات وألوف من العلماء والباحثين[١]؛ وهكذا أثر التقليد. واستهواؤه للنفوس؛ عصمنا اللَّه وإياكم منه. وقديمًا قال الشافعي: «وبالتقليد أغفل من أغفل منهم؛ واللَّه يغفر لنا ولهم»[٢].

* * *

(١) سأفصل القول في شأن «الرسالة» بإسهاب إن شاء اللَّه، في مقدّمتها، إذ أقوم بتحقيقها وطبعها عن نسخة الربيع بمطبعة أولاد السيد مصطفىٰ الحلبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) عن كتاب «الرسالة» في الفقرة ١٣٦ .

• وقال الشيخ المعلمي اليماني[١]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. اللَّهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد:

فهذه رسالة فيما علىٰ المتصدين لطبع الكتب القديمة مما إذا وافوا به فقد أدوا ما عليهم[٢] من خدمة العلم والأمانة فيه وإحياء آثار السلف علىٰ الوجه اللائق وتكون مطبوعاتهم صالحة لأن يثق بها أهل العلم، وهي مرتبة علىٰ مقدمة وأبواب وخاتمة.

---

(١) «رسائل المعلمي اليماني» (٢٣-٩٧).

(٢) وإليك أخي القارئ بعض أسماء الكتب التي تسعىٰ إلىٰ هذا المقصد النبيل وهو إخراج كتب التراث علىٰ الوجه اللائق. منها:
«تحقيق النصوص ونشرها» لعبد السلام هارون. و«منهج تحقيق النصوص ونشرها» للدكتور القيسي والدكتور العاني. و«منهج تحقيق المخطوطات» للطرابيشي. و«قواعد تحقيق المخطوطات» للمنجد. و«تحقيق التراث العربي ومنهجه وتطوره» لعبد المجيد دياب. و«مناهج تحقيق التراث بين القدامي والمحدثين» لرمضان عبد التواب. و«تحقيق التراث» للفضلي. و«محاضرات في تحقيق النصوص» للخراط. و«مدخل إلىٰ تاريخ نشر التراث العربي» للطناحي. و«المخطوط العربي» لعبد الستار فراج.

كان العلم في صدر الإسلام يتلقىٰ من أفواه العلماء ويحفظ في الصدور، وكان الناس مختلفين في الكتابة، منهم من يثق بجودة حفظه فلا يكتب شيئًا، ومنهم من يكتب ما يسمع ليتحفظه ثم يمحو الكتاب، ومنهم من يكتب ويحفظ كتابه حتىٰ يراجعه عند الحاجة.

ثم اتسع العلم وطالت الأسانيد وصنفت بعض الكتب فأطبق الناس علىٰ الكتابة[١]، وكان أكثرهم يحرصون علىٰ الحفظ وإنما يكتبون ويحفظون كتبهم؛ ليتحفظوا منها ثم يراجعونها عند الحاجة، ومنهم من لا يحفظ، فإذا احتيج للأخذ عنه روىٰ من كتابه، وكانوا يبالغون في حفظ كتبهم، فلا يمكن أحدهم أحدًا من كتابه إلا أن يكون بحضرته، أو يشتد وثوقه برجل فيسمح له.

وفي «صحيح البخاري» في كتاب «الحج» باب: من أين يخرج من مكة: «سمعت يحيىٰ بن معين يقول: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: لو أن مسددًا أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد»[٢].

---

(١) وعن هذا انظر «جامع بيان العلم» (١/ ٢٧٥)، و«أدب الإملاء والاستملاء» (٢/ ٥٤٢)، و«الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٥٠)، و«التبصرة والتذكرة» (٢/ ١١٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٥٩)، و«تقيد العلم» (ص٦٤)، و«العلم» لأبي خيثمة (١١٥-١١٦)، و«فتح الباري» (١/ ٢٠٨).
وللمؤلف كلام نفيس في كتابه «الأنوار الكاشفة» (ص٨٥، ١١٩، ١٨٠)، فانظره غير مأمور.

(٢) (٢/ ٥٧١).

وكانت كتب العلماء التي يعتمدون عليها بخط أيديهم، وذلك علىٰ أوجه: قد يملي الشيخ والطالب يكتب، ثم يحفظ ذاك الكتاب نفسه أو ينقله إلىٰ كتاب آخر فيحفظه، وقد يثق الطالب بجودة حفظه فيحضر إملاء الشيخ فيحفظ ثم يرجع إلىٰ بيته فيكتب ما حفظه، وقد يسمح له الشيخ بكتابه بحضرته فينقل منه أو ينقل من نسخة أخرىٰ قد كتبها صاحبها عن الشيخ، ثم يقرأ ما كتبه علىٰ الشيخ، فإن كان الشيخ حافظًا اكتفىٰ باستماع ما كتبه الطالب وأصلح ما يحتاج إلىٰ إصلاحه من حفظه، أو أخذ كتاب الطالب وأملاه عليه، وإن لم يكن الشيخ يحفظ أخذ أصله فقابل له ما كتبه الطالب إما بأن يملي الشيخ من أصله والطالب ينظر في نقله، وإما بأن يقرأ الطالب من نقله والشيخ ينظر في أصله، وربما تسامح بعضهم فحضر إملاء الشيخ أو القراءة عليه ولم يكتب هو ولكن كان معه من يكتب عند السماع أو كتب قبل ذلك.

ثم بعد ذلك يعتد ذاك الذي لم يكتب علىٰ كتاب صاحبه فينقل عنه، وربما لم يكن هناك سماع ولا قراءة، وإنما ينقل الطالب من أصل الشيخ، أو من فرع قد قرأه الشيخ، أو قرئ عليه ثم يعرض علىٰ الشيخ، فإذا كان الشيخ حافظًا لعلمه تصفح هذا النقل وأصلح ما يحتاج إلىٰ الإصلاح، ثم ناوله الطالب وأذن له بروايته عنه، وربما استغنىٰ الشيخ عن بعض كتبه فوهبه لبعض أصحابه وأذن له أن يرويه عنه، وربما أوصىٰ الشيخ بكتابه لبعض أصحابه وأذن له أن يرويه عنه.

وأشد تسامحًا من هذا أن ينقل الطالب من كتاب طالب آخر ما رواه عن شيخ حي، ثم يجيء إلىٰ الشيخ بكتابه فيقول: هذا من روايتك فأرويه

عنك؟ فيقول: نعم، مع أنه لم ير الكتاب ولم يقرأه ولا قرئ عليه، وكان مثل هذا نادرًا، وإنما يتفق مثله إذا كان الطالب كبيرًا من أهل العلم والثقة، فإذا وثق بكتاب صاحبه لثقته عنده ووثق الشيخ بعلمه وإتقانه ومعرفته أجازه.

لكن لما كثرت المصنفات واشتهرت نسخها، وطالت الأسانيد، وتعددت وضعفت الهمم توسع الناس في الإجازة، يجيز الشيخ للطالب الكتاب، وإن لم يكن عنده نسخة منه، ولا قرأه ولا سمعه ولا رأىٰ نسخة منه.

ثم إذا طال عمر هذا الطالب احتاج الناس إلىٰ الرواية عنه، فبحثوا عن نسخة يوثق بها من ذلك الكتاب فقرءوا عليه ورووه عنه، وربما اكتفىٰ بعضهم بالاستجازة[١] منه، فقد يجيز رجلًا ويجيز هذا الثاني ثالثًا، فيظفر هذا الثالث بنسخة من الكتاب فيمليها علىٰ الناس أو يقرءونها عليه، ويعتمد عليها في القضاء والفتوىٰ والنقل في مصنفاته وغير ذلك، مع أن شيخه وشيخ شيخه لم يريا تلك النسخة، بل ولا نسخة من الكتاب، وتوسَّعوا في ذلك حتىٰ كانوا يجيزون للأطفال وللرجال ولمن يولد له بعد، ويجيز أحدهم لجميع أهل عصره جميع مصنفاته، ومروياته.

وبالجملة صارت الرواية في الآخر صورة لا روح لها، وانحصر الأمر في أن تكون النسخة موثوقًا بها.

---

(١) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٠)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٣١٠)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٢٦٢)، و«الإلماع» (٩٧).

والثقة بالنسخة علىٰ درجات[1] أعلاه: أن تكون بخط المصنف وقرئت عليه أو قرأها هو علىٰ الناس أو كرر النظر فيها.

ودون ذلك أن تكون فرعًا عن أصل المصنف وقابله ثقة مع المصنف.

ودون هذا أن تكون فرعًا عن أصل المصنف وقابله ثقة علىٰ أصل المصنف مع ثقة آخر غير المصنف.

ودونه أن تكون فرعًا قد قابله ثقتان علىٰ فرع قابله ثقة مع المصنف ثم هكذا، كلما بعد الفرع عن أصل المصنف ضعفت الثقة به بالنسبة إلىٰ ما قبله؛ وذلك لما قضت به العادة من أن الفرع وإن قوبل علىٰ الأصل لا يخلو عن مخالفة للأصل في مواضع، ولذلك أسباب منها:

التصحيف: فإن أكثر الحروف تتحد صورة الحرفين منها، وإنما يميز بينهما النقط، وذلك: الجيم والخاء مع الحاء والدال مع الذال، والراء مع الزاي، والسين مع الشين، والصاد مع الضاد والطاء مع الظاء والعين مع الغين. وثلاثة من أحرف «بثينة» مع السين.

ومنها: ما يتحد الحرفان فأكثر في الصورة، وإنما التمييز بصورة النقط، وذلك: الجيم مع الخاء، والفاء مع القاف، وكل من أحرف

---

(١) انظر: «فتح المُغيث» (٥٩١)، و«إرشاد طُلَّاب الحقائق» (١٣٦١)، و«النُكت علىٰ الصلاح» (١/ ١٧٩)، و«تحقيق النصوص ونشرها» (ص٣٨)، و«تحقيق التراث العربي» لعبد المجيد بن دياب (ص٢١٣-٢١٦)، و«عناية المحدثين بتوثيق المرويات» لأحمد نور سيف (ص١٥)، و«تحقيق المخطوطات» للعسيلان (ص١٢٢- ١٣٩)، و«محاضرات في تحقيق النصوص» لهلال ناجي (ص٣٧-٤٥)، و«الكتاب الإسلامي المخطوط» لأرشيد يوسف (٧٣-٧٦).

« بثينة » مع الباقي ، وثلاثة منها مع الشين ، حتىٰ إن هذه الكلمة « بثينة » إذا لم تنقط احتملت أكثر من ثلاثة آلاف وجه ، فإن قيل أكثر تلك الوجوه لا معنىٰ لها في اللغة ، والسياق قد يعين أحد المحتملات التي لها معنىٰ .

قلت : كثير من المحتملات لها معنىٰ في هذا المثال وفي غيره . والسياق كثيرًا ما يحتمل وجهين أو أكثر ، والناظر إذا كان متحريًا لا يأمن أن يكون في الوجوه المحتملة ما له معنىٰ يناسب السياق : وإن جهله هو لعدم إحاطته باللغة ، ولا سيما إذا كان السياق إنما يقتضي أن تلك الكلمة اسم شجرة ، أو علم موضع ، أو علم إنسان ، فإن هذا السياق لا يغني شيئًا لكثرة أسماء الشجر والأماكن والناس وكثرة الغريب منها .

قال ابن قتيبة في كتاب « الشعر والشعراء » (ص٩) : « كل العلم محتاج إلىٰ السماع (يعني التلقي من أفواه العلماء الضابطين) ، وأحوجه إلىٰ ذلك علم الدين ، ثم الشعر لما فيه من الأسماء الغريبة واللغات المختلفة ، والكلام الوحشي ، وأسماء الشجر والنبات والمواضع والمياه ، فإنك لا تفصل في شعر الهذليين إذا أنت لم تعرفه بين « شابه » و« ساية » وهما موضعان ، ولا تثق بمعرفتك في حزم نبايع ؛ وعروان الكراث ، وشسي عبقر ، وأسد حلية ، وأسد ترج ، ودفاق وتضارع ؛ لأنه لا يلحق بالفطنة والذكاء كما يلحق مشتق الغريب . . . » .

ثم ذكر أمثلة مما يقع فيه الخطأ في بعض الألفاظ .

وقال عبد الغني بن سعيد المصري في أول كتابه « المؤتلف والمختلف » (ص٣) : « أنبأنا أبو عمران موسىٰ بن عيسىٰ الحنيفي قال :

سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عبد اللّه النجيرمي يقول: أولىٰ الأشياء بالضبط أسماء الناس؛ لأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء، ولا بعده شيء يدل عليه».

هذا وكان القدماء كثيرًا ما يتركون نقط ما حقه أن ينقط. كما هو مشاهد في كثير من النسخ القديمة، وإنما يدعونه إيثارًا لسرعة الكتابة، واتكالًا علىٰ أن أهل العلم يأخذون الكتب بالسماع من أفواه العلماء فيحفظون الأسماء بضبطها، وقد يكون بعض العلماء كان يتعمد ترك النقط إلجاء لطالبي العلم إلىٰ السماع من أفواه العلماء، كيلا يتكلوا علىٰ الصحف، وما كان منقوطًا من النسخ القديمة كثيرًا ما يشتبه فيه النقط، فتشتبه النقطة بالنقطتين، والنقطتان بالثلاث، ويقع كثير من النقط بعيدًا عن الحرف الذي هو له، فيظن أنه لحرف آخر عن يمين ذاك الحرف أو يساره أو فوقه في السطر الأعلىٰ أو تحته في الأسفل.

والناقل قد يَنْقِط بعض ما لم يُنقَط في الأصل برأيه فيخطئ، وقد يترك نقط ما هو منقوط فيكون ذلك سببًا لخطإ من بعده، وقد يجعل نقط حرف لغيره عن يمينه أو يساره أو فوقه أو تحته بناء علىٰ ما تراءىٰ له من الأصل لبعد النقط عن الحرف الذي هو له.

السبب الثاني: أن كثيرًا من الأصول يشتبه فيها حرف بآخر، وكلمة بأخرىٰ، وإن كانت صور الحروف في أصل وضع الخط مختلفة، وذلك لتعليق الخط أو رداءته أو قرمطته فيلتصق منه ما حقه الافتراق، ويفترق ما حقه الالتصاق، أو لأن لكاتب الأصل اصطلاحًا لا يعرفه الناقل أو غير

ذلك. ولبيان هذا أثبت هنا بعض الكلمات التي وقع فيها التحريف في نسخ «تاريخ البخاري»، ونبهت عليها في التعليق عليه، التقطتها من التعاليق على القسم الأول من المجلد الأول من «التاريخ» المطبوع. أذكر أولًا صورة ما وقع في النسخ خطأً في سطر، ثم أكتب في السطر الثاني تحت الكلمة ما هو الصواب فيها:

هشام، النمر، عثمن، السجود، الحنفي، يماني، طويح، عقبة.
مسافر، اليمن، عمر، السحور، الجعفي، يمامي، طريح، عتبة.

الدهلي، فقال، وائل، يزيد بن، نشيط، عمر، اليمامي، علي بن قدامة[1].
الذهلي، يقال، ليلىٰ، يزيد وابن، قسيط، عم، اليماني، علي عن قدامة.

سمع، معلىٰ، ست، السكري، يشفىٰ، العنزي، محمد، الهدير، نمير.
مع، يعلىٰ، ثنتين، اليشكري، تسع، القنوي، نجيح، الهرير، شمير.

صبح، السعيدي، أبو، الزبيري، ميثم، محمد، قيس، سعيد، جعفر.
صبيح، السعدي، ابن، الزبيدي، ضيثم، عمرو، عتيق، سفين، جعدة.

جبير، أبيه، الحدسين، أخبرنا، محمد، العامري، محمد، عقبة، وقران سأله.
حنين، أمه، المجذمين، أبا، عمر، المعافري، محمود، عتبة، وقرأ رسالة.

معاذ، معتمر، وثمانين، عبد الرحمن، بسام، عبد الملك، العدوية، ثقة.
معان، معشر، ومأتين، عبد الرحيم، هشام، عبد الله، العذرية، بعد.

(١) يتكرر مثل هذا كثيرًا من وقوع «بن» والصواب عن وكذا عكسه، المؤلف.

قرير، قريم، سالم، مسلمة، مسلم، عقبة، محمد وزيد، شيبة .

قرين، قرين، بسام، سلمة، سلمة، عصمة، محمد بن وزير، سمينة .

الحضرة، التميمي، دليتم، يعفور، زيد، شعبة، الطفيل، سويد .

الحكرة، التيمي، دليلة، يعقوب، زبر، سعيد، الفضيل، شعوذ .

سليمن، المخزومي، سليم، بشر، إسماعيل، البصريين، عبد الرحيم.

سلمىٰ، المخرمي، سليمن، مبشر، إسحاق، المصريين، عبد الرحمن .

المنهال، كدير، القطان، عكرمة عن سعيد، أبو بكير، عنبسة، عبد الحميد.

الموال، كريز، القصاب، عكرمة وسعير، أبو مكين، عبسة، عبد الصمد.

مزيد، الأنباري، عبد اللَّه، خثعم، القطيعي.

بديل، الأبناوي، عبد الملك، جعثم، الغطيفي.

السبب الثالث: أن الخمسة الأحرف الأول من «بثينة» صورة كل منها كما تراه نبرة واحدة فكثيرًا ما تخفىٰ النبرة وكثيرًا ما تترك وكثيرًا ما يكتفىٰ عنها بمدة بين الحرفين الذي قبلها والذي بعدها فيشتبه أسد وأسيد، وبسر وبشير، وجبر وجبير، وحسن وحسين، وسعد وسعيد، وعبد اللَّه وعبيد اللَّه. . . وغير ذلك.

السبب الرابع: أن الناقل قد يرىٰ بحاشية الأصل، أو بين السطور عبارة فيظنها لحقًا فيدرجها في المتن، أو يراها حاشية فيدعها، وقد يخطئ في ظنه يظنها لحقًا وهي حاشية أو عكسه، وقد يصيب في ظنه أنه لحق، ولكن يخطئ في موضعها من المتن فيضعها في غير موضعها.

السبب الخامس: أن النساخ كثيرًا ما يكررون بعض العبارات، وكثيرًا ما يسقطون، والغالب أن يكون ذلك عن زيغ النظر من كلمة إلىٰ نظيرتها، ينظر الناسخ أو المملي عليه في الأصل، فيأخذ عبارة، ثم يصرف نظره عن الأصل فتكتب تلك العبارة في النقل، ثم يكر ببصره علىٰ الأصل، فيقع بصره علىٰ كلمة مثل الكلمة التي انتهىٰ إليها في الكتابة، فيظنها إياها فيأخذ ما بعدها.

وأكثر ما يتفق مثل هذا إذا كانت كلمة في سطر، وبإزائها في السطر الذي يليه نظيرتها، وقد يحتاط بعض النساخ فلا يكتفي بكلمة، بل ينظر جملة، ولكن كثيرًا ما يتفق في الأصول إعادة الجملة الواحدة مرارًا، تصفح إن أحببت أوراقًا من القسم الأول من المجلد الثالث من كتاب ابن أبي حاتم المطبوع بدائرة المعارف، وتأمل المواضع التي نبه المصحح علىٰ سقوطها من أحد الأصلين يتضح لك ما تقدم وعلىٰ الأخص صفحات ٩، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٦.

فأما التكرار فلم ينبه عليه المصحح، ولكن يمكنك قياسه علىٰ الإسقاط؛ لأن سببهما واحد.

السبب السادس: التحريف السمعي، وذلك بما إذا كان الأصل بيد رجل يملي علىٰ الناسخ والناسخ يكتب، فإن كثيرًا من الحروف تتقارب مخارجها، بل تتحد في ألسنة بعض الناس، ولا سيما الأعاجم، كالهمزة مع العين ومع القاف، والباء مع الفاء، والتاء مع الدال والطاء، والثاء مع السين والصاد، والجيم مع القاف والكاف، والحاء مع الهاء، وغير ذلك.

فقد يملي المملي «أطعنا» فيكتبها الناقل «أتانا» وقس علىٰ ذلك، وقد يتحد لفظ كلمة بكلمتين، وإنما التمييز بالفصل والوصل، فيملي المملي مثلا «إن جاز» فيكتبها الناسخ «إنجاز» أو عكسه.

وحروف المد تسقط في الوصل فيتحد لفظ «سمعا القول» و«سمع القول»، وكذا «ادعوا القوم» و«ادع القوم»، وقس علىٰ ذلك.

السبب السابع: أن الناسخ أو المملي عليه قد يتصرف برأيه فيزيد أو ينقص أو يغير. وقع في «لسان الميزان» (٣/ ٦) في الكلام علىٰ سالم بن هلال «ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال فيه الناجي: يروي عن أبي بكر الصديق - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - روىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد القطان».

والذي في «الثقات»[1] «سالم بن هلال الناجي يروي عن أبي الصديق الناجي روىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد القطان، وأبو الصديق الناجي تابعي مشهور اسمه بكر بن عمرو.

ووقع في «الميزان» في ترجمة محمد بن عمر الجعابي: «حدث عن أبي حنيفة وابن سماعة وأبي يوسف القاضي».

وفي «لسان الميزان» (٥/ ٣٢٣): «حدث عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ومحمد بن الحسن، ويوسف القاضي».

وفي «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٣٠): «سمع محمد بن الحسن بن سماعة، ويوسف بن يعقوب القاضي، و... وأبا خليفة الجمحي».

(١) «الثقات» (٤/ ٢١٧).

السبب الثامن: التحريف الذهني: قد تستولي كلمة علىٰ فكر الإنسان وتشغله، فإذا حاول أن يملي غيرها أو يكتب سبقت هي إلىٰ لسانه أو قلمه فينطق بها أو يكتبها وهو لا يشعر، وقد جرىٰ لي مثل هذا مرارًا.

فهذه الأسباب وغيرها توقع الناسخ في الغلط، فإن لم يقابل الفرع علىٰ الأصل بقيت الأغلاط في الفرع، وإن قوبل فالمقابلة تختلف باختلاف درجة المقابلين في العلم والمعرفة، والتثبت والاحتياط، ومع ذلك كله فالغالب أنها تبقىٰ أغلاط، وإذا أنت تدبَّرت الأسباب المتقدمة علمت أنها قد تتفق للمقابل كما تتفق للناسخ.

والبرهان علىٰ ذلك أننا نجد النسخ القديمة التي قوبلت علىٰ أصول المصنفين أو علىٰ فروع قوبلت علىٰ تلك الأصول، ثم نجد فيها من الأغلاط ما نعلم أنه ليس من المصنف، وإذا أردت عين اليقين فاعمد إلىٰ أصل قديم واستنسخ منه نسخة وكلف رجلين بمقابلتها علىٰ الأصل، ثم قابلها أنت علىٰ الأصل مرة أخرىٰ بالتدقيق التام وانظر النتيجة.

هذا: والنسخ القديمة بعد نسخها ومقابلتها لا بد أن تكون قد تناقلتها الأيدي وتعاورتها أنظار القارئين والمطالعين، وقد يكون بعضهم تصرف فيها بما يراه إصلاحًا وتصحيحًا وقد يخطئ في ذلك، بل وربما يكون قد غير فيها بعض الجهلة أو الخونة. أولا ترىٰ أنه ليس بين الإثبات والنفي إلا حرف النفي؟ وقد يسهل زيادته أو حكه ولا يظهر ذلك، بل ربما قلب المعنىٰ زيادة ألف أو نبرة أو نقطة.

وقد رأيت من تصرف الجهلة ما وقع، في النسخة المحفوظة بخزانة كوبريلي في استانبول تحت رقم [ ] في الورقة وذلك في ترجمة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك في موضعين حاول جاهل أن يطمس ما في الأصل ويكتب محله ما يخالفه فلم يتم له ذلك، بل بقي ما في الأصل لائحًا.

ولكن مثل هذا قليل، فقد رأينا عدة من الأصول قد اطلع عليها من ينكر بعض ما فيها، وغاية أمره أن يكتب عليه حاشية يظهر فيها إنكاره لما في الأصل، وهذا إذا تدبرت من آيات اللّه عز وجل مصداقًا لوعده سبحانه بحفظ الذكر، والذكر يتناول السنة إن لم يكن بلفظه فبمعناه، ويلزم من ذلك حفظه كل ما فيه حفظ للشريعة: كاللغة وغيرها وللّه الحمد.

وكأنه لاحتمال تصرف بعض الخونة أو الجهلة كان السلف يحتاطون في شأن الكتب، وفي ترجمة الأوزاعي من «تهذيب التهذيب»[(١)]: «وقال الوليد بن مسلم فيما رواه أبو عوانة في «صحيحه»: احترقت كتبه - يعني الأوزاعي- زمن الرجفة فأتىٰ رجل بنسخها - يعني بنسخ نقلت من تلك الكتب- وقال له - يعني للأوزاعي -: هو إصلاحك بيدك (يعني: إن هذه النسخ نقلت من كتبك، وقابلتها أنت، وأصلحت فيها ما فيه من مخالفة)، فما عرض لشيء منها حتىٰ مات».

يعني إن الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعتد بتلك النسخ، ولا روىٰ منها شيئًا،

---

(١) «التهذيب» (٤/ ٥).

وإنما ذلك ؛ لأنها قد بقيت مدة تحت يد غيره ممن لعله لا يعرفه بالثقة ، فلم يأمن أن يكون وقع فيها تغيير وإن لم يظهر.

هذا حال النسخ الخطية ، ثم يجيء دور الطبع ، والعادة أنه ينتسخ من الأصل القلمي نسخة تكون مسودة للطبع ، ثم تقابل علىٰ أصلها ، ثم إن وجد أصل آخر قوبلت المسودة عليه ، وقد تقابل علىٰ أكثر من أصلين ثم ينظر فيها المصحح ، ثم تدفع إلىٰ مركبي الحروف ، فيركبون كل يوم ثماني صفحات مثلًا ويطبعون عليها التجارب (بروفة) ، وترسل التجارب إلىٰ رجلين يقابلانها علىٰ المسودة ، ويصلحان فيها ، ثم يكرانها إلىٰ المركبين ، فيتتبعون ما أصلحه المصحح في التجارب ، فيصلحونه في ألواح الحروف ، وبعد الإصلاح يطبعون علىٰ تلك الألواح تجارب أخرىٰ ويرسلونها إلىٰ المصحح مع التجارب الأولىٰ ، فيتتبع المصحح ما أصلحه في التجارب الأولىٰ ، وينظر أأصلح في الثانية؟ فإن وجد من المواضع ما لم يصلح أصلحه ، وأعاد التجارب الثانية إلىٰ المركبين ، فإن كان فيها إصلاح أصلحوه في ألواح الحروف ، ثم طبعوا عليها تجارب ثالثة وأرسلوها إلىٰ المصحح ، والعادة في مطبعتنا أن يعيد المصححون مقابلة هذه الثالثة علىٰ المسودة ، فإن بقي ما يحتاج إلىٰ الإصلاح أصلحوه ، ثم ردوا التجارب الثالثة إلىٰ المركبين ، فإن وجدوا فيها إصلاحًا أصلحوه في ألواح الحروف ، ثم طبعوا علىٰ الألواح تجربة رابعة ، ثم بعثوا بها مع التجارب الثالثة إلىٰ المصحح ، فينظر في التجارب الثالثة ، يتتبع المواضع التي أصلحت فيها ، وينظرها في الرابعة ، فإن رأىٰ تلك المواضع قد

أصلحت كلها كتب علىٰ تلك الكراسة أنه قد تم تصحيحها ، فترسل إلىٰ المدير فيحكم بالطبع الأخير .

وأنت إذا تدبَّرت ما تقدم في حال النسخ الخطية علمت أن ناسخ المسودة من أحد الأصول لا بد أن يخطئ في مواضع كثيرة ، ولا سيما إذا كان قليل العلم ، أو كان الأصل المنقول عنه رديء الخط .

وتعلم أيضًا أن مقابلة هذه المسودة علىٰ أصلها تختلف باختلاف حال المقابلين في العلم والمعرفة والأمانة والتثبت ، وأن المقابلة علىٰ أصل آخر كذلك، ولا تدري ماذا عسىٰ أن يصنع باختلاف النسخ ، ثم يتجه النظر إلىٰ المصحح ، فترجمه لما يكون قد اجتمع من أغلاط النسخ ، وأغلاط ناسخ المسودة التي لعلها بقيت بعد المقابلة، ثم تشفق علىٰ الكتاب أن يكون المصحح ناقص المعرفة ، ولا سيما إذا كان مع ذلك عريض الدعوىٰ ، أو ضعيف الأمانة ، أو لم يدفع له المعارضة الكافية، أو لم يفسح له الوقت الكافي، ثم تلتفت إلىٰ ما عسىٰ أن يصنعه المركبون، كيف تكون مقابلة التجارب علىٰ المسودة.

والحاصل : أنه كما يرجىٰ أن يجيء المطبوع أصح وأولىٰ بالثقة من جميع الأصول الخطية وأنه يخشىٰ أن يكون أردأ ، أو أكثر أغلاطًا من أصل واحد منها ، وقد جربتُ هذا؛ نظرت في بعض الكتب المطبوعة فهالني ما فيه من كثرة الأغلاط ، ثم ظفرت بالأصل الخطي الذي طبع عنه ذاك الكتاب ، فإذا هو بريء من كثير مما في المطبوع من الأغلاط إن لم أقل من أكثرها ، فإذا أراد المتصدي لطبع الكتب القديمة السلامة من مثل هذا

والحصول علىٰ الغاية المنشودة من خدمة العلم وحسن السمعة ، ورواج المطبوعات ، فما عليه إلا أن يتبع النظام الآتي إن شاء اللَّه تعالىٰ .

الباب الأول
في الأعمال التي قبل التصحيح العملي
العمل الأول
انتخاب كتاب للطبع

أغراض الناس في طبع الكتب القديمة مختلفة، فالتاجر يؤثر الربح، ومن كان من ذرية مؤلف أو قبيلته [وما إلىٰ ذلك][1]، همه أن يطبع كتب ذاك المؤلف، والمغرم بفن من الفنون يرجح كتب فنه، وقد تكون من ملك الرجل نسخة من كتاب فيدعو إلىٰ طبعه لتشترىٰ [منه] النسخة بثمن غال، ومن كان له غرض من هذه الأغراض يسعىٰ في حمل غيره علىٰ مساعدته، فينبغي عند انتخاب الكتب للطبع الرجوع إلىٰ هيئة علمية من كبار العلماء المتفننين، وحبذا لو أن الأزهر بمصر يقوم بهذه المهمة العظمىٰ وذلك بالإيعاز لجمع فهرس عام للكتب المهمة التي لم تطبع وبيان موضعها من مكاتب العالم مع ما تيسر من وصف النسخ ، ثم يعرض علىٰ هيئة كبار العلماء لترتيبها علىٰ مراتب في الأهمية واستحقاق تقديم الطبع ، ثم ينشر الفهرس مرتبًا ذاك الترتيب، ويقدم إلىٰ الراغبين في طبع الكتب أن يجروا علىٰ حسب ذلك .

---

(١) غير واضحة في الأصل واجتهدت في قراءتها .

ثم كل من أراد طبع كتاب كان عليه أن يراجع الهيئة لتقيد اسمه عندها وتعرِّفه بما يلزم مثل إبلاغه أنَّ غيره قد التزم طبع الكتاب أو تنبيهه علىٰ اطلاع الهيئة علىٰ نسخة أو أكثر زيادة علىٰ ما في الفهرس وغير ذلك، وبهذا يأمن الراغبون في الطبع من الخطأ في الانتخاب، ومن الغلط في ظن أن الكتاب لم يطبع يُعرِّفونه مواضع النسخ، وفي ذلك مصلحة للعلم وأهله ولأصحاب المطابع، ويمكن توسيع دائرة التعاون إلىٰ حد بعيد.

هذا وينبغي أن يراعىٰ في الانتخاب أمور:

١- أن يكون الكتاب عظيم النفع كثير الفائدة يرجىٰ لنشره أثر عظيم في إحياء العلم ونشره[1]، ومن لازم ذلك أن لا يكون قد طبع ونشر كتاب يغني عنه.

٢- أن يقدم الأهم فالأهم.

٣- أن يكون في متناول ملتزم الطبع من نسخ الكتاب القلمية نسختان جيدتان علىٰ الأقل، اللَّهم إلا الكتب العزيزة التي لا توجد منها إلا نسخة واحدة في العالم.

٤- أن يكون الملتزم مستعدًّا لبذل النفقات التي يقتضيها أداء الواجب

---

(١) وقد قام المُعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنسخ كتاب «نشر النور والزهر في أعيان القرن الحادي عشر» لمرداد وبعد قراءته القراءة الفاحصة كتب علىٰ طرة الكتاب العبارة التالية: «من أراد نشر هذا الكتاب فلا ينشره برمته فإن فيه ما يخالف العقيدة» ثم اختصره المعلمي في مجلدين مُبعدًا تلك الأخطاء العقائدية من المختصر.

في استحضار النسخ وتصحيحه كما ينبغي، وغير ذلك ، فإن من الناس من يتصدىٰ لطبع بعض الكتب المهمة فيشرع في العمل ، ثم يقعد به ضيق ذات اليد أو النفس عن توفية ما يجب ، فيُطبع الكتاب علىٰ هيئة يضج منها الكتاب والعلم وأهله.

العمل الثاني

انتخاب نسخة للنقل

العادة أن تنتسخ من بعض الأصول القلمية نسخة تكون مسودة للتصحيح، فالطبع فقد تنتسخ المسودة من نسخة رديئة ؛ فيؤدي ذلك إلىٰ كثرة العمل وصعوبته فيما بعد ذلك من المقابلة علىٰ النسخ الأخرىٰ والتصحيح ، وقد يؤدي إلىٰ ما هو أشد ضررًا فينبغي أن تكون النسخة التي تنتسخ منها المسودة:

١- واضحة الخط.

٢- سليمة من الخروم والبياضات ما أمكن.

٣- جيدة الصحة.

وإنما يوثق بهذا بأن يتصفحها عالم عارف بالفن خبيرًا بأعمال الطباعة.

العمل الثالث

انتخاب ناسخ للمسودة

ينبغي أن يكون:

١- واضح الخط.

٢- موثوقًا بأمانته.

٣- مشاركًا في العلم وعلىٰ الأخص في فن الكتاب.

٤- يسهل عليه قراءة الأصل الذي ينقل منه علىٰ الصحة.

٥- إذا كان مستأجرًا فينبغي أن يسمح له بالأجرة الكافية والوقت الكافي؛ فإن قلة الأجرة يحمل علىٰ التهاون، وضيق الوقت يحمل علىٰ الاستعجال وهو مظنة الإخلال.

العمل الرابع
نسخ المسودة

يلزم الناسخ أمور:

١- أن يدع في الحواشي وبين السطور بياضًا كافيًا يسع التخاريج والإلحاق وغيرها. وينبغي أن يراجع المصحح في مقدار ذلك.

٢- أن تكون الكتابة واضحة مُفصَّلة يؤمن فيها الاشتباه، فقد يشتبه حرف بآخر وعلامة بغيرها، والنقط بالعلامة، والنقطة بالنقطتين، ويقع الاشتباه في موضع بعض الحروف أو النقاط أو العلامات فعليه أن يتوقىٰ ذلك.

٣- ليكن هَمه النقل علىٰ الوجه فلا يزيد شيئًا باجتهاده ولا ينقصه ولا يغيره حتىٰ الشكل والنقط والعلامات مثل كلمة التصويب (صح)، والتضبيب وهو علامة الشك (صـ) وعلامة الإهمال، وعلامة تمام الجملة،

وعلامة التقديم والتأخير، وعلامة النفي (لا - إلىٰ)، وعلامات اختلاف النسخ، وغير ذلك.

٤- لا يُوضِّح مشتبها، بل إن تيسر له أن يُصوِّر كما في الأصل فليفعل وإلا فليدع بياضًا.

٥- إذا وجد في الأصل كلمة أو عبارة مضروبًا عليها فليثبتها ولينبه في الحاشية علىٰ أنه مضروب عليها في الأصل، وكذلك إذا رأىٰ حَكًّا أومحوًا وتغييرًا نبه عليه في الحاشية، وكذلك إذا ارتاب في كلمة أوجملة يخشىٰ أن تكون بخط غير خط الأصل، فلينبه عليها أيضًا.

٦- إذا وجد زيادة بين السطور أو بالهامش فلا يدرجها في الأصل، بل يثبتها في مثل موضعها وينبه بالحاشية علىٰ أنها كذلك في الأصل، اللَّهم إلا أن يثق بأنها لَحقٌ صحيح كأن تكون بخط كاتب الأصل بلا ريب وبعدها «صح أصل»، أو نحوها، وعلامة موضع الإلحاق من الأصل واضحة.

٧- ينبغي أن يكون نقله من الأصل مباشرة، فإن إملاء إنسان وكتابة آخر يخشىٰ منه الخطأ السمعي الذي تقدم بيانه في المقدمة في السبب السادس، ويخشىٰ منه غير ذلك كما يأتي في العمل الخامس.

٨- مَرَّ في المقدمة في السبب الخامس ما يخشىٰ علىٰ الناظر في الأصل سواءً كان الناسخ أو المملي من الخطإ، فينبغي أن يكون للناظر علامة يؤمن من تحولها عن موضعها بدون إرادته، وحبذا لو اتخذ مسطرة هكذا

«ـا» يكون طولها بمقدار عرض ورقة الأصل، وتكون معها صفيحة بطولها تضم إليها بلولب في الطرف فتدخل الصفيحة تحت الصفحة التي يراد نقلها والمسطرة فوقها فتكون المسطرة أسفل من السطر الذي ينتهي إليه، وطرفها المنتصب عقب الكلمة التي ينتهي إليها فيما يتحفظه الناسخ ليكتبه، وهكذا تحول بعد كل نظرة.

٩- إن اشتبه علىٰ الناسخ الموضع الذي انتهىٰ إليه من الأصل فلا ينبغي أن يكتفي بأن يرىٰ في الأصل من الكلمة الأخيرة التي هي آخر ما كتبه، بل ولا الجملة، فإن مثل ذلك قد يقع في موضعين أو أكثر من الكلام، بل يستظهر بمقابلة سطر أو سطرين أو أكثر.

١٠- إذا انتهىٰ وقت الكتابة وأراد أن يطوي الأصل ثم يعود في الوقت الثاني للكتابة، فالأولىٰ أن يدع المسطرة بحالها، ويحفظ الأصل في موضع يأمن فيه من تحول المسطرة عن موضعها أو يعد سطور صفحة الأصل ويقيد في مذكرته السطر الذي انتهىٰ إليه مع رقم الصفحة، وتاريخ اليوم والوقت، فإن لم يكن الأصل مُرَقَّم الصفحات وضع ورقة خاصة يكتب فيها ما ذكر من عدد السطر والتاريخ، ووضع الأصل في موضع يأمن فيه من ضياع تلك العلامة أو سقوطها أو تحويلها.

١١- كثير ما تسقط من النسخ أوراق أو يقع في الأوراق تقديم وتأخير أو تلتصق ورقة بأخرىٰ، فينبغي للناسخ أن لا ينتقل من صفحة إلىٰ أخرىٰ حتىٰ يثق بأنها هي التي تليها، فإن اتضح له عدم الاتصال بدأ فتصفح أوراق الكتاب، فإن تبين له بيانًا واضحًا أن في الأوراق تقديمًا وتأخيرًا

راجع المصحح أو رجلًا آخر من أهل العلم، ويعمل بقوله، ويشرح ذلك في هامش النقل وإن بان له أن بعض الأوراق سقطت راجع ملتزم الطبع. فإن أمره بمواصلة الكتابة عمل بذلك وبين في موضع السقط من هامش النقل أنَّ هناك سقطًا ببعضها.

وإن لم يتبين له شيء. وشك في الاتصال وعدمه راجع المصحح أو رجلًا آخر من أهل العلم، وأولىٰ من هذا كله أن يبدأ المصحح، أو رجل من أهل العلم بتصفح النسخة قبل النسخ، فإن وجدها متصلة الأوراق لا سقط فيها ولا تقديم وتأخير، فذاك وإلا أرشد الناسخ إلىٰ ما يلزم:

ولا يكتفىٰ لمعرفة الاتصال بمطابقة الترك وهو تكملة، وتكتب علىٰ طرف آخر الورقة، لأول الورقة التي تليها، فإنه يتفق قدر الترك في ورقة مع أول ورقة أخرىٰ غير التي حقها أن تليها، وربما سقط بعض الأوراق، أن يقع تقديم وتأخير فيجيء مالك النسخة التي يريد بيعها فيكتب علىٰ طرف آخر الورقة مثل الكلمة في أول الورقة التي تليها في تلك النسخة، إما جهلًا وإما غشًا، وكذلك لا يكتفىٰ بتسلسل الأرقام، فإنه قد يقع الغلط فيها والاشتباه، وقد تكون كتابتها حديثة بعد وقوع السقط أو التقديم والتأخير إما جهلًا وإما غشًا، بل الدليل القوي اتصال الكلام وتسلسل العبارة، وأقوىٰ من ذلك مراجعة نسخة أخرىٰ.

١٢- ينبغي للناسخ أن يبين في النقل مبادئ الصفحات [ ][(١)]

---

(١) بياض في الأصل.

ومن تبعهم يلتزمون بيان ذلك في المطبوع، وإن تعددت النسخ وهو جيد.

العمل الخامس
مقابلة المسودة علىٰ الأصل

والمقصود منه تتميم العمل الرابع، ومع ذلك فليس بالأمر الهين فينبغي:

١- أن يكون كل من المقابلين من أهل العلم والأمانة والتيقظ.

٢- أن يكون الذي بيده الأصل عارفًا بالخطوط القديمة واصطلاحاتها لا سيما خط الأصل.

٣- أن يكونا ممارسين متيقظين لأسباب الغلط، وقد مَرَّت في المقدمة (ص٤).

٤- ليرفع القارئ صوته ويرتل القراءة، ويحسن الآخر الإصغاء، ولا يشتغل واحد منهما بشيء غير المقابلة.

٥- ليكن بيد كل منهما عودٌ ونحوه يقتص به المقروء كلمة كلمة، بل الأحوط استعمال كل منهما المسطرة المار وصفها في العمل الرابع (ص٢٠)، فإن وقفا احتاطا لموضع الوقف بنحو ما مر في العمل الرابع (ص٢١).

٦- ليستفهم السامع صاحبه إذا خفي عليه شيء ويستعيده إذا اشتبه عليه

الموضع الذي انتهىٰ إليه ، ولا ينبغي لهما ولا لأحدهما استثقال ذلك ، فإن كان أحدهما متكاسلًا أو متشاغلًا فأهمل الاحتياط ، أو أكثر من الاستفهام والاستعادة ، حتىٰ عظمت المشقة علىٰ صاحبه وجب وقف العمل، وليحذرا كل الحذر من التساهل وإن كان الغالب في النقل الصحة، فإن من عقوبة المتساهل أن يوافق تساهله مواضع الغلط .

٧- ليحذر كل منهما من أن ينطق بغير ما في الكتاب، فإن دعته حاجة احتاط كل الاحتياط بحيث يستيقن أنه لا يمكن أن يشتبه الأمر علىٰ صاحبه .

٨- ينبغي أن يحتاط الذي بيده النقل في الإصلاح والإلحاق وإخراج الزائد، فيتحرىٰ البيان الواضح في ذلك بحيث يؤمن الاشتباه فيما بعد.

٩- ليستحضر الذي يكون بيده الأصل ما تقدم في العمل الرابع في فرع ٣ و٤ و٥ و٦ ص١٩. تقدم أن علىٰ الناسخ أن لا يزيد ولا ينقص ولا يُغيِّر حتىٰ الشكل والعلامات، ولا يحاول إيضاح مشتبه، وكثيرًا ما يخالف الناسخ في ذلك ، ولا تنكشف مخالفته للمقابلين إذا لم يتيقظا ويدققا وكذلك بقية ما تقدم. وكما أن زلل الناسخ قد لا تكشفه المقابلة إذا لم يُبَالغ في الاحتياط فيها ، فكذلك زلل المقابلة بالتساهل لا ينكشف للمصحح إلا أن يعود فيقابل مرة أخرىٰ، فيجب لإتقان العمل أن يحتاط في كل عمل من الأعمال.

١٠- إذا رأىٰ الذي بيده النقل اشتباهًا ما في كلمة أو حرف أو نَقْطٍ

أو شَكْلٍ أو علامة ، فعليه أن يوضِّحه إيضاحًا بيّنًا بحيث يؤمن من اشتباهه بعد ذلك، وكذلك يتحرىٰ الإيضاح البين في كل ما يُلحقه أو يُصلحه .

١١- السماح للمقابلين بالتغيير الإصلاحي كنقط ما لم ينقط في الأصل وحقه النقط يخشىٰ منه أن يخطئا فيه ومنعهما من ذلك يؤدي إلىٰ صعوبة المقابلة أو التقصير فيها ، وذلك أن الناسخ قد يكون تصرف تصرفًا لا يظهر للمقابلين بقراءة أحدهما كأن زاد أو نقص نقطًا أو شكلًا في موضع صالح لذلك ؛ إذ فصل ما هو موصول في الأصل ، أو عكسه ، ونحو ذلك . راجع أسباب الغلط في المقدمة .

فالأولىٰ السماح لهما بما يتبين لهما صوابه بعد أن يكونا من العلم والمعرفة والتحري والممارسة بحيث يندر خطاؤهما ، وليحتاطا مع ذلك جهدهما ، ثم يكون الأصل أمام المصحح العلمي وقت التصحيح وليكثر من مراجعته حتىٰ كأنه يقابل عليه مرة أخرىٰ .

تنبيه :

قد يكتفىٰ من المقابلة بأن يقابل رجل واحد مع نفسه ، وهذا وإن كان أحوط من بعض الجهات ، فإنه مظنة التساهل والتسامح المؤدي إلىٰ إخلال شديد؛ لأنَّ ما فيه من كثرة التعب يُهون علىٰ النفس التسامح، نعم إذا وقعت المقابلة بين رجلين ، ثم قابل رجل مع نفسه لمزيد التثبت فحسن . وإذا ابتدأ رجل فقابل مع نفسه ، أو كانت المقابلة بين اثنين ،

ولكن علىٰ وجه لا يوثق به ، كأن كان أحدهما أو كلاهما ممن لا يوثق بعلمه أو بتحريه واحتياطه وجب إعادتها علىٰ الوجه الموثوق به .

العمل السادس

مقابلة المسودة علىٰ أصل آخر فأكثر

المقصود من هذا العمل تقييد اختلافات النسخ في المسودة ؛ لتكون المسودة جامعة لما في تلك النسخ ، ثم يتصرف فيها المصحح بما يقتضيه التصحيح ، كما يأتي في بابه إن شاء اللّٰه تعالىٰ . فيأتي هنا عامة ما تقدم في العمل السابق ، ولا بد أن يكون المقابلان من أهل العلم والمعرفة والممارسة ، ولا سيما لفن الكتاب، وأن يستحضرا أسباب الغلط التي مرَّت في المقدمة ، ويحرص كل منهما علىٰ فهم عبارة الكتاب كما يجب ، فإن ذلك منبهة علىٰ الغلط . وبالتنبيه للغلط يستعان علىٰ تبيين اختلاف النسخ ، الاختلاف الذي لا يظهر بالنطق، إما تماثل الصورتين في النطق مثل «منوال» ، و«من وال» و«ادع اللّٰه» ، و«ادعوا اللّٰه» وإما لاشتباههما لتقارب مخارج الحروف، وإما لإسراع القارئ في القراءة ، أو تسامح الناظر في تحقيق الاستماع وتحقيق النظر ، وبالجملة فالمدار علىٰ جودة المعرفة وطول الممارسة وصدق التثبت والحرص علىٰ الوفاء بالمقصود ، فإذا اختل شيء من ذلك في المقابلين أو أحدهما لم يوثق بالمقابلة، وإذا توفرت الشروط فالأولىٰ السماح لهما باطراح الاختلافات التي يتضح لهما جدًّا أنه لا فائدة في التنبيه عليها ؛ إذ لو كلفا إثباتها زادت

المشقة وأبطأ العمل، وكثر السواد في المسودة فيعسر الطبع عليها، وليحتاطا في ذلك جهدهما.

الباب الثاني
تصحيح الكتاب

يطلق التصحيح على عملين:

الأول: تصحيح الكتاب التصحيح العلمي بنفي ما في الأصل أو الأصول من الخطإ وترتيب مسودة صحيحة.

الثاني: تصحيح الطبع بنفي ما يقع في تركيب حروف الطبع من الخطإ المخالف لما في المسودة، وتطبيق المطبوع على المسودة المصححة، وقد يخلط هذان العملان بأن لا تكون هناك مسودة مصححة، بل يحاول القائمان بتصحيح الطبع أن يقوما بالتصحيح العلمي حال تصحيح الطبع، وهذا تهويش لا يصلح لوجوه منها:

أن التصحيح العلمي يستدعي التثبت والمراجعة، فمقدار العمل غير معين، فقد لا يمكن المصحح أن يصحح في اليوم إلا صفحة واحدة، ومثل هذا لا يتأتى وقت الطبع؛ لأنه لا بد وقت الطبع من تقدير العمل بثماني صفحات في اليوم أو أكثر؛ لئلا يبقى عمال المطبعة بغير عمل.

ومنها: أنه كثيرًا ما يمر المصحح بالخطإ ولا يتنبه له، أو لا يهتدي لصوابه، ثم يرد عليه في الكتاب نفسه، أو فيما يراجعه بعد ذلك ما يرشده إلى الصواب، فالمصحح في المسودة إذا وقع له مثل هذا عاد فأصلح

ما تركه، ولا يمكن هذا في التصحيح وقت الطبع؛ لأن الكراسة التي تقدم فيها الخطأ تكون قد طبعت وفرغ منها.

ومنها: أنه يكثر لأجل التصحيح التغيير والإصلاح وتعليق الحواشي، وهذا إذا تجدد وقت الطبع شق علىٰ مركبي الحروف، واستدعىٰ وقتًا زائدًا، فلا يمكن مع الوفاء به توفية المقدار المقرر للطبع، وربما يشتغل المصحح بالتصحيح، ويشتغل الطابعون بالطبع، فكلما فرغ من كراسة سلمها إليهم للطبع، وهذا أقرب من الذي قبله، ولكنه ليس بجيد؛ لأن فيه تضييق الوقت علىٰ المصحح؛ إذ يلزمه أن يصحح كل يوم المقدار الذي يكفي للطبع في اليوم الثاني مثلًا، وهذا لا يتأتىٰ له مع الوفاء بحق التصحيح؛ إذ قد لا يمكنه أن يتقن في اليوم إلا تصحيح صفحة واحدة.

فالصواب أن لا يشرع في طبع الكتاب حتىٰ يتم تصحيحه أو علىٰ الأقل تصحيح قطعة كبيرة منه يغلب علىٰ الظن أن الطابعين لا يفرغون من طبعها حتىٰ يفرغ المصحح من بقية الكتاب، أو قطعةأخرىٰ كبيرة منه علىٰ الأقل.

هذا وقد اصطلح المصريون أخيرًا علىٰ تسمية التصحيح العلمي تحقيقًا تمييزًا له عن التصحيح الطباعي وإلا وضح التمييز بالصفة كما ترىٰ، وهذا الباب معقود للتصحيح العلمي كما علمت وفيه مباحث.

المبحث الأول: في الحاجة إليه:

ها هنا آراء: **الأول**: يرىٰ بعض الناس أن الكتب القديمة التي لم تطبع إذا وجدت منها نسخة قديمة جيدة في الجملة كفىٰ في إحياء الكتاب

ونشره أن يطبق المطبوع علىٰ تلك النسخة؛ لأن المهم إنما هو تدارك ذاك الكتاب، فإذا طبق المطبوع علىٰ تلك النسخة، ثم طبع منه ألف نسخة فكأنه قد حصل من أمثال تلك النسخة ألف نسخة، وكل من وقع له نسخة من المطبوع كأنه وقعت له تلك النسخة القلمية نفسها، وقد طبع المستشرقون «أنساب السمعاني» بالزنكوغراف ونشروه فانتفع الناس به، وراجت نسخه علىٰ غلاء ثمنها مع ما فيه من الأغلاط الكثيرة.

وفي هذا الصنيع تقليل للعمل وتوفير للنفقات، وذلك مما يرغب ملتزمي الطبع في طبع المؤلفات القديمة، وبذلك تخف قيم المطبوعات لقلة الغرامة في طبعها فيسهل اقتناؤها علىٰ الراغبين مع الوفاء بالأمانة كما ينبغي، فإن كان هناك في الأصل أغلاط فكل عالم تقع له نسخة من المطبوع يصحح لنفسه.

أقول: أما إذا كان الطبع بالزنكوغراف كما طُبع «أنساب السمعاني» فإن الأمر كما وصف؛ لأن في هذا الصنيع مفسدة وهي أن الباعث علىٰ طبع الكتب القديمة أحد أمرين: إما طلب الربح وهو الغالب، وإما الرغبة في نشر ذاك الكتاب خدمةً للعلم، أو إظهارًا لفضل مؤلفه، أو غير ذلك.

فإذا طبع الكتاب مرة ضعفت الرغبة في طبعه مرة أخرىٰ. أما طالب الربح فإنه لا يرجو ربحًا في الطبع مرة أخرىٰ؛ لأنه يرىٰ أن أكثر الراغبين في اقتناء الكتاب قد استغنوا بالطبعة الأولىٰ. وأما الراغب في نشر الكتاب فإنه يرىٰ أنه قد انتشر بالطبعة الأولىٰ.

فطبع الكتاب من شأنه أن يحرم أهل العلم بقية نسخه الصحيحة إلىٰ أمد

طويل علىٰ الأقل كما هو الشأن في «أنساب السمعاني»، فإن نسخه القلمية موجودة في مكاتب العالم ولم تتجه الرغبات إلىٰ طبعه بعد تلك الطبعة إلىٰ الآن مع حاجة كثير من أهل العلم إلىٰ ذلك ؛ لما يجدونه في تلك الطبعة من النقص والخلل.

نعم إذا كانت النسخة القلمية المطبوع عنها بغاية الجودة والصحة فالطبع عنها بالزنكوغراف واف بالمقصود، بل هو أولىٰ من الطبع عنها وعن غيرها بالحروف؛ لأن الطبع بالحروف لا تخلو من تصرف النساخ والمصححين والمركِّبين فلا يوثق كل الوثوق بمطابقته للأصل القلمي الموثوق به كما يوثق بمطابقة المطبوع بالزنكوغراف.

أما إذا كان الطبع بالحروف علىٰ هذا الرأي: ففيه مع المفسدة المذكورة مفسدة أكبر وهي أنه لا يمكن فيه تطبيق المطبوع علىٰ الأصل القلمي لوجوه منها:

أن من الحروف ما تتحد صورها، وإنما يميز بينها النقط - كما مر تفصيله في المقدمة - والأصول القلمية كثيرًا ما يُهمَلُ فيها النقط، ولا يمكن تطبيق ذلك في الطبع بالحروف، كما إذا وقعت في الأصل كلمة «مفيد» بلا نقط، واحتملت أن يكون «مفيد»، أو «مفند»، أو «مفتد»، أو «مقتد»، أو «مقيد»، أو غير ذلك فكيف تطبع؟

ومنها: أنه قد يقع الاشتباه في النسخة في موضع النقط، فيحتمل أن يكون علىٰ هذا الحرف، أو الذي يليه، أو تحت هذا الحرف في السطر الأعلىٰ، أو تحت الذي يوازيه في السطر الأسفل، وهذا لا يتأتىٰ تصويره في الطبع بالحروف.

ومنها : أنه قد تشتبه في النسخة صورة النقط ، فيحتمل أن تكون نقطة أو اثنتين كما قد تشتبه النقطتان بالفتحة أو الكسرة ، وتشتبه كل من (ب ت ث ن ي) في الابتداء بالميم، وأحدها يليه ميم في الابتداء بالعين والغين، واحدها في الأثناء وكذا العين والغين بالفاء والقاف تشتبه الزاي بالنون، والدال بالراء والزاي، وتشتبه الفاء والقاف مفردتين أو في الأخير بالنون إلىٰ غير ذلك مما يكثر جدًّا ، فلا يتأتىٰ التطبيق في الطبع بالحروف ، فإن قيل : يترك في المطبوع في مواضع الاشتباه بياض، أو يطبع كما اتفق ، وينبه في الحاشية علىٰ الواقع ، ويشرح فيه بالعبارة الصورة التي وقعت في الأصل حتىٰ كأنها مشاهدة ، فيدفعه أنه قد يكثر في النسخة الاشتباه ، فتكثر هذه الحواشي وتزيد نفقات الطبع علىٰ أن بعض الكلمات المشتبهة تحتاج في شرح صورتها بالعبارة إلىٰ أسطر .

وقد يقع الاشتباه علىٰ وجه لا يمكن بيانه بالعبارة، وإن قيل أما هذه المواضع فيبحث فيها عن الصواب ، وتثبت في المطبوع علىٰ الصواب، فقد رجعتم إلىٰ التصحيح العلمي ، والغالب أن ملتزم الطبع الذي عزم علىٰ طبع الكتاب بمجرد التطبيق علىٰ الأصل إنما يكل العمل إلىٰ من تقل أجرته ، والغالب أنه لا يكون أهلًا للتصحيح العلمي فيخبط خبط عشواء، فإن كان أهلًا للتصحيح ، فلماذا لا يُكلَّف التصحيح الكامل، فتتم الفائدة ، وتحسن سمعة المطبعة ، ويوفىٰ بحق العلم.

ومن المفاسد أن من عادة المطبوعات التصحيح في الجملة، فالعالم إذا رأىٰ المطبوع ظن أنه مصحح فاعتمد عليه ، ولا كذلك في النسخ القلمية فإن قيل : يكفي في دفع هذا أن ينبه في لوح المطبوع علىٰ أنه إنما اقتصر

فيه علىٰ التطبيق علىٰ النسخة، قلت: كفىٰ بهذا حطًّا لقيمة المطبوع وتزهيدًا للناس فيه؛ ولهذا لا تجد مطبوعًا إلا وَيدعي طابعه أنه اعتنىٰ بتصحيحه وبالغ، رغمًا عن أن كثيرًا منها مشحون بالأغلاط، وهذه الطبعة الأولىٰ من تفسير ابن جرير بمطبعة الميمنية بمصر فتُثبت في طرة كل من أجزائها الثلاثين بعد ذكر أن الكتاب طبع عن نسختين، (وقد بذلنا الطاقة في تصحيحها، ومراجعة ما يحتاج إلىٰ المراجعة من مظانه الموثوق بترجيحها مع عناية جمع من أفاضل علماء مصر بالتصحيح تذكر أسماؤهم في آخر الكتاب).

ولم أر في آخر الكتاب اسم أحد من العلماء الأ......

مصححه محمد الزهري الغمراوي، فكأن هذا الرجل هو القائل: «قد بذلنا...» وهو نفسه الجمع من علماء مصر، وما زعمه من مراجعة المظان لا يكاد يظهر له أثر في الكتاب علىٰ طوله، وكذلك المقابلة علىٰ نسختين، فإن المطبوع مشحون بالأغلاط، وكثير منها جدًّا يبعد أن يتفق عليه أصلان، وكثير منها جدًّا يمكن تصحيحه بأدنىٰ مراجعة للمظان، واللَّه المستعان.

بل إن في المطبوعات الحديثة بمصر ما يقارب هذا، ومن المفاسد أن يكثر في الأصول القلمية الأغلاط الواضحة، فإن قيل: يطبع كذلك. كان ذلك مما يرغِّب الناس عن المطبوع ويسيء سمعة المطبعة جدًّا، وإن قيل: أما هذا فيصحح فقد رجعتم إلىٰ التصحيح، ثم إن كان الموكول إليه ذلك أهلًا للتصحيح، فلماذا لا يكلف التصحيح الكامل؟ وإن لم يكن أهلًا كان في ذلك مفسدة أعظم، فإن القاصر يحسب كثيرًا من الصواب

خطأً واضحًا كما يعرفه من ابتلي بالتصحيح من أهل العلم مع هذا الضرب ، فالإذن للقاصر بتصحيح ما يراه خطأً واضحًا نتيجته أن يضاف في المطبوع أغلاط كثيرة إلىٰ أكثر أغلاط الأصل القلمي مع إيهام أنها فيه .

الرأي الثاني:

يظهر من تصفح كثير من الكتب المطبوعة أن طابعيها يرون قريبًا من الرأي الأول ، إلا أنهم لا يقدمون علىٰ طبع كتاب حتىٰ تحصل لهم نسختان فأكثر فتجعل واحدة أصلًا ، وينبه في الحواشي علىٰ مخالفات الأخرىٰ، وهذا الرأي في معنىٰ الأول إلا أنه يخف فساده إذا كانت النسختان أو النسخ كلها واضحة الخط ، جيدة الصحة ، وجعلت الأجود أصلًا ، لكن الجودة الموثوق بها في النسخ القلمية عزيزة، ومع ذلك فعند الاختلاف قد يتفق أن يثبت الخطأ في المتن والصواب في الحاشية وهو خلاف ما ينبغي، وقد يسأم المصحح من كثرة الاختلاف فيغفل كثيرًا منه، وملتزم الطبع قد يحض علىٰ تقليل الحواشي ؛ لتخف النفقات، والغالب أن يوكل إلىٰ المصحِّح أن يقتصر علىٰ إثبات الاختلافات المهمة ، فإن لم يكن أهلًا للتصحيح العلمي خبط خبط عشواء ، فكثيرًا ما يثبت في المطبوع الأغلاط الفاحشة ، ويكون الصواب في بعض النسخ القلمية ، ولكنه أغفله لتوهمه أنه هو الخطأ .

الرأي الثالث:

الرأي الثالث كالذي قبله إلا أنه يزيد بمراجعة كثير من المظان من الكتب الأخرىٰ، وينبه علىٰ الاختلافات ، والحال في هذا كالذي قبله .

الرأي الرابع:

يظهر من تصفح كثير من المطبوعات أنه اعتمد فيها التصحيح العلمي إلا أن مصححيها أغفلوا التنبيه علىٰ ما خالفوا فيه الأصل أو بعض الأصول، واقتصروا علىٰ إثبات ما رأوا الصواب، وفي هذا خلل من جهات:

الأولىٰ: أننا نقطع أن مصححي تلك الكتب لم يكن عندهم دليل علىٰ صحة جميع ما أثبتوه في المطبوع، بل لا بد أن يكونوا أثبتوا كثيرًا؛ لأنه كذلك في الأصل أو الأصلين فأكثر، ولم يقم عندهم دليل علىٰ خطئه، فعلىٰ هذا لا يتميز للناظر في المطبوع ما كان ثابتًا في الأصول مما كان الثابت فيها خلافه، ولكن المصحِّح قضىٰ عليه بأنه خطأ، وإذا لم يتميز ذا من ذاك ضعفت الثقة بالمطبوع.

فإنها إذا اختلفت الكتب القلمية في كلمة مثلًا، ولم نظفر بدليل كان الراجح ما في الأكثر، والنسخة القلمية [أرجح] عند العالم من مطبوعة هذا الطبع؛ لأن من شأن النساخ اتباع الأصول، ومن شأن المصححين التصرف، وإذا لم يشتهر المصحح بسعة العلم والضبط والتثبت لم يوثق برأيه.

ويزيد الاعتماد علىٰ ما طبع هذا الطبع ضعفًا أن العالم يجد فيه غير قليل من الأغلاط وبعضها مما يبعد توارد النسخ عليه، بل لقد يظهر في بعضها أنه لم يكن في أصل قلمي قديم، وهذا يدل علىٰ أن المصحح ليس بالصفة التي تسوغ أن يعتمد عليه.

الجهة الثانية: أنه يمتنع عادة أن لا تختلف النسخ، وإذا اختلفت فيمتنع عادة أن يتبين الصواب للمصحح في جميع المواضع بيانًا واضحًا يسوغ له أن يهمل معه التنبيه علىٰ الخلاف، بل لا بد أن يتردد في مواضع ويترجح لديه أحد الوجهين أو الأوجه في بعض المواضع رجحانًا ضعيفًا، وفي هذين يجب التنبيه علىٰ الخلاف، فإذا لم يوجد بهامش المطبوع عن أصلين فأكثر شيء من التنبيه علىٰ اختلاف النسخ أو وجد قليلًا جدًّا ظهر أنَّ مصححيه أهملوا هذا الواجب.

الجهة الثالثة: أن في طبع الكتاب ونشره إتلافًا لأكثر نسخه القلمية؛ لأن الناس يستغنون بالمطبوع فتنزل قيمة النسخ القلمية جدًّا، فيضعف الاعتناء بحفظها فيسرع إليها التلف ويتلف معها كثير من الفوائد التي أهملت في المطبوع، فمن الحق علىٰ من يتعاطىٰ طبع كتاب أن يحرص علىٰ جميع نسخه الجيدة، واستيفاء ما فيها مما يحتمل أن يكون له فائدة من ذلك أكثر الاختلافات بينها.

الرأي المختار

تصحيح الكتاب معناه جعله صحيحًا، ولصحة المطبوع ثلاثة اعتبارات:

الأول: مطابقته لما في الأصل القلمي فأكثر.

الثاني: مطابقة ما فيه لما عند المؤلف.

الثالث: مطابقة ما فيه للواقع في نفس الأمر.

مثال ذلك: اسم «عرابي بن معاوية» صححوا أنه بعين وراء وأن

البخاري ذكره بغين معجمة وراء، فإذا وقع في أصل قلمي من «تاريخ البخاري» مثلًا بعين مهملة وزاي، فإن أثبت في المطبوع كذلك ساغ أن يقال: انه صحيح بالنظر إلىٰ مطابقته للأصل القلمي، لكنه خطأ بالنظر إلىٰ ما عند المؤلف، وبالنظر إلىٰ ما في نفس الأمر، وإن أثبت بعين مهملة وراء كان صحيحًا بالنظر إلىٰ ما في نفس الأمر، لكنه مخالف لما في الأصل، ولما عند المؤلف، وإن أثبت بغين معجمة وراء صح أن يقال: إنه صحيح بالنظر لما عند المؤلف، لكنه مخالف لما في الأصل، وخطأ في نفس الأمر.

وإذا ثبت في المطبوع علىٰ أحد الأوجه الثلاثة، ولم ينبه علىٰ خلاف ذلك كان الظاهر أنه كذلك في الأصل القلمي، وكذلك هو عند المؤلف، وكذلك هو في نفس الأمر، فيكون ذلك خطأ، وكذبًا من وجهين:

فالتصحيح العلمي حقه مراعاة الأوجه الثلاثة بأن يثبت الاسم في الأصل علىٰ أحد الأوجه وينبه في الحاشية علىٰ الوجهين الأخيرين.

والصواب في هذا المثال أن يثبت الاسم في المطبوع بالغين المعجمة والراء، لأن الكتاب «كتاب البخاري»، والمقصود فيه نقل كلامه بأمانته، وأهل العلم ينقلون عن الكتاب فيقول أحدهم: قال البخاري في «التاريخ» «. . . .» فيسوق العبارة كما يجدها في المطبوع. ثم لينبه في الحاشية علىٰ الوجهين الأخيرين كأن يقول: «هكذا يقوله البخاري بدليل «. . .» ووقع في الأصل «عرابي» وقال فلان (. . .) فيذكر ما صححه أهل العلم من أنه «عرابي» بالعين المهملة والراء، فإذا لم يعرف ما عند

المؤلف فالظاهر أنه موافق لما في نفس الأمر، وإذا لم يعرف ما في نفس الأمر ، فالظاهر أنه موافق لما عند المؤلف، وإذا لم يعرف ذا ولا ذاك بعد البحث ، فالظاهر أن ما في الأصل القلمي موافق لهما ، لكن ليس للمصحح أن يستغني بهذا الظاهر عن البحث والتنقيب، فإن اختلفت الأصول رَجَّح بالكثرة والجودة والقياس ، وينبه علىٰ الوجه الآخر في الحاشية مع بيان وجه الترجيح إن لم يكن ظاهرًا.

وقريب من اختلاف الأصول أن تقع الكلمة في أصل الكتاب علىٰ وجه ، وفي كتاب آخر فأكثر علىٰ خلافه ، لكن الأولىٰ في هذا أن يثبت في متن المطبوع ما في أصل الكتاب ، وينبه علىٰ ما خالفه في الحاشية، اللَّهم إلا أن يترجح عنده رجحانًا بينًا أن ما في الأصل من خطإ النسَّاخ ؛ فحينئذ يثبت في متن المطبوع ما تبين له أنه الصواب ، وينبه في الحاشية علىٰ ما وقع في الأصل مع بيان وجه ضعفه إن لم يكن ظاهرًا، وحيث وقع في الأصل علىٰ وجه ، وفي كتاب آخر فأكثر علىٰ خلافه ، وترجح عند المصحح في الأصل ، فإنه يتبع ما في الأصل ، ولا يلزمه التنبيه علىٰ ما في الكتب الأخرىٰ ؛ لأنه غير مكلف بتصحيحها، اللَّهم إلا أن يكون وجه صحة ما في الأصل خفيًا ، ويخشىٰ أن يتعقبه متعقب بما في الكتب الأخرىٰ .

ينبغي في مثل هذا أن ينبه علىٰ ما في الكتب الأخرىٰ مع بيان الدليل علىٰ صحة ما في الأصل، فأما اختلاف الأصول فلا بد من التنبيه عليه علىٰ كل حال، اللَّهم إلا أن يكون منها أصل رديء كثير الأغلاط فيشق التنبيه عليها تفصيلًا ، فيكفيه التنبيه الإجمالي في مقدمة الطبع بأن يذكر ذاك

الأصل الرديء وكثرة أغلاطه وأنه لم يلتزم التنبيه عليها تفصيلًا، وكذلك لا يلزمه التنبيه علىٰ الاختلافات الصورية كالاختلاف في الرسم مثل «إبراهيم» بألف وبدونها، وإهمال النقط ونحو ذلك والمرد إلىٰ اجتهاده، فما رأىٰ أن للتنبيه عليه فائدة نبه عليه، وما لا فلا.

تنبيه

إذا حكىٰ المؤلف عن غيره كلامًا فلا بد من رعاية ما عند المحكي عنه، وإن خالف ما عند المؤلف؛ لأن الظاهر أن المؤلف حكىٰ كلام ذاك الرجل بأمانته، فإذا حكىٰ ابن أبي حاتم مثلًا في كتابه عن البخاري كلامًا يتعلق «بعرابي بن معاوية»، فالظاهر أن اسم «عرابي» يكون في ذاك الكلام بالغين المعجمة، فإن وقع في أصل كتاب ابن أبي حاتم بالمهملة وجب إثباته في متن المطبوع بالمعجمة، والتنبيه في الحاشية علىٰ ما وقع في الأصل، وعلىٰ الحامل علىٰ مخالفته، لكن إذا احتمل احتمالًا قويًا أن يكون ابن أبي حاتم جهل ما عند البخاري أو تصرف في عبارته فغيَّر بعض ما فيها، ففي هذا يثبت في متن المطبوع كما في الأصل، وينبه في الحاشية علىٰ ما عند البخاري.

فصل

الوفاء بما تقدم ليس بالأمر السهل، فينبغي أن نشرح الأمور الضامنة للوفاء به:

١- ينبغي أن يكون المصحح متمكنًا من العربية والأدب وعلم رسم

الخط، متمكنًا من فن الكتابة، مشاركًا في سائر الفنون، واسع الاطلاع علىٰ كتب الفن، عارفًا بمظان ما يتعلق به من الكتب الأخرىٰ كأن يعرف أن من مظان ضبط الأسماء والأنساب الغريبة «لسان العرب»، و«القاموس» وشرحه، وأن من مظان تراجم التابعين «الإصابة»، فإنها تقسم كل باب إلىٰ أربعة أقسام، الأول: الصحابة الثابتة صحبتهم، والثلاثة الأخرىٰ غالبها في التابعين.

٢- ينبغي أن يكون العمل في المسودة قد جرىٰ علىٰ ما تقدم في الباب الأول؛ لتكون اختلافات النسخ ماثلة أمام المصحح، ثم لا يغنيه ذلك عن حضور الأصول أمامه ليراجعها عند الحاجة.

٣- ينبغي أن يُحضِرَ عنده ما أمكن إحضاره من كتب الفن وما يقرب منها، فإذا كان الكتاب في فن الرجال احتيج إلىٰ حضور كتب الحديث والتفسير المسند كـ«تفسير ابن جرير»، والسير، والتواريخ، ولا سيما المرتبة علىٰ التراجم و«الأغاني»، و«لسان العرب»، و«شرح القاموس»، ومعاجم الشعراء، والأدباء، والنحاة، والقضاة، والأمراء، والأشراف، والبخلاء، وغيرهم، ومن كتب الأدب ككتب الجاحظ، و«كامل» المبرد، و«معارف» ابن قتيبة، و«عيون الأخبار»، و«أمالي» القالي، وبالجملة ينبغي أن تكون بحضرته مكتبة واسعة في جميع الفنون، ويكون عارفًا بمواضع الكتب منها، ويرتبها في القرب منه علىٰ حسب ما يعرف من مقدار الحاجة إليها، فيكون [أقربها] إليه ما تكثر الحاجة إليه ثم ما يلي ذلك علىٰ درجاته.

* * *

• وقال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي:

أصول التصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد:

فإني منذ بضع سنين مشتغل بتصحيح الكتب العلمية في مطبعة «دائرة المعارف العثمانية»، وتبين لي بعد الممارسة قيمة التصحيح العلمية، والعملية وما ينبغي للمصحح أن يتحقق به أولًا، ثم ما يلزمه أن يعمل به ثانيًا.

ورأيت غالب الناس في غفلة عن ذلك أو بعضه، فمن لم يشتغل بقراءة الكتب العلمية ومقابلتها وتصحيحها، يبخس التصحيح قيمته ويظنه أمرًا هينًا لا أهمية له ولا صعوبة فيه.

ولما كان أكثر المتولِّين أمور المطابع من هذا القبيل عظمت المصيبة بذلك ولهم طرق:

الطريقة الأولى

من يكتفي بالتصحيح المطبعي: أعني جعل المطبوع موافقًا للنسخة القلمية، فتارة تكون نسخة واحدة، وخطأ هذا بغاية الوضوح عند من كان عنده معرفة علمية واطلاع على النسخ القلمية، فإنها لا تكاد تخلو نسخة

قلمية عن خطإ وتصحيف وتحريف، وأقل ذلك أن يشتبه علىٰ القارئ فيقرأ غلطًا وقد رأينا من هذا كثيرًا.

نرىٰ بعض النُسَّاخ يغلط في النسخ كثيرًا مع أن الأصل صحيح، ولكنه أخطأ في القراءة؛ إما لكون خط الأصل سقيمًا أو معلقًا أو غير منقوط، وهذا كثير في الكتب العتيقة، أو تشتبه بعض حروفه ببعض وهذا كثير جدًّا، هذا فضلًا عما يكون في الأصل نفسه من الخطإ، فإنك لا تكاد تجد كتابًا قلميًّا واحدًا مبرءًا عن الغلط، ويقع في أوربا أن يطبعوا الكتاب بطريق التصوير، كما فعلوا بكتاب «الأنساب» للسمعاني، وفي هذا ترك الأغلاط التي في الأصل علىٰ ما هي، وزيادة أنه عند العكس كثيرًا ما تخفىٰ النقاط وبعض الحروف الصغيرة.

وتارة تكون عدة نسخ قلمية، ويكلف المصحِّح أن يجعل إحداها أُمًّا، ويثبت مخالفات النسخ الأخرىٰ علىٰ الهامش، وفي هذا من النقائص:

١- أنه كثيرًا ما تجتمع عدَّة نسخ علىٰ الخطإ.

٢- بعض النسخ قد تكون مخالفتها خطأ قطعيًّا، فإثباتها تسويد للورق وتكثير للعمل يؤدي إلىٰ ارتفاع قيمة الكتاب المالية فيضر ذلك من يريد اقتناءه وبالمطبعة أيضًا؛ لأنَّ كثيرًا من الراغبين في اقتناء الكتب يصدهم غلاؤها عن اشترائها، وربما عارضتها مطبعة أخرىٰ فطبعت الكتاب بنفقة أقل قناعة عن. . . فأقبل الناس علىٰ هذا وتركوا تلك.

٣- أن حيلتهم العمل إلىٰ إسقاط لقيمة النسخة المطبوعة وللمطبعة؛ لأن العارف بدل أن يفهم من إثبات الأغلاط الواضحة أمانة المطبعة

ومصححها ، وشدة تحريهم يفهم أنه ليس فيهم أحد من أهل العلم يعلم أن ذلك غلط واضح .

٤- أن كثيرًا من المطالعين لا يميِّزون بين الصواب والخطإ ، ففي الطبع علىٰ الطريقة المذكورة حرمان هؤلاء من بعض الفائدة ، وإيقاع بعضهم في الغلط ، وتكليفهم المشقة إذا أرادوا أن يستشهدوا بشيء من الكتاب .

وبعض المصححين ينبه علىٰ الخطإ ، بأنه خطأ ، وهذا وإن اندفع به بعض النقائص المذكورة فقد زاد نقصًا آخر وهو أن التنبيه علىٰ الغلط يلزمه أن يُبيِّن المصحِّح مستنده في التغليط فيعظم حجم الكتاب ، وقد بينا ما فيه .

فأما إذا كان المصحح غير ماهر فالأمر أشد ، فإنه قد يصحح الغلط ويخطئ الصواب ، وهذا ينقص قيمة المطبوع العلمية والمالية ؛ لأن الناظر فيه يرىٰ أن الكتاب لم يصححه عارف ماهر .

وأيضًا ففي ذلك إيقاع لغير العارفين في الغلط ، ومع ما تقدم فإننا نقطع أنه لم يطبع كتاب قط علىٰ هذه الطريقة مع استيفاء جميع الاختلافات ، فإن من نسخ الكتب التي طبعت علىٰ هذه الطريقة ما لا نقط فيه ألبتة أو نقطه قليل ، فلو وفىٰ المصحح بهذه الطريقة لكانت الحواشي ثابتة مع كل كلمة منقوطة يمكن تصحيفها .

ومن هنا نعلم أنَّ المصحِّح فزع إلىٰ الطريقة الرابعة ، ولكن لم يعتمدهما مطلقًا بل خلّط وخبَّط وفي هذا مفسدة عظيمة ، فإن ولي أمر المطبعة إنما يأمر المصحح بالتزام الطريقة الثانية ؛ لأنه لا يرىٰ الاعتماد علىٰ معرفته فيحمله ذلك علىٰ إحالة التصحيح إلىٰ غير عارف ثقة بأنه لا حاجة للمعرفة ، وإذ كان الطبع مقيدًا بالنسخ وفي هذا ما فيه .

الطريقة الثانية

وهي الرائجة في بعض المطابع في مصر وغيرها أن يقاول صاحب المطبعة بعض أهل العلم والمعرفة علىٰ تصحيح الكتاب الذي يريد طبعه، ويدفع إليه النقل الذي يراد الطبع عليه وذلك غالبًا بعد مقابلته بالأصل، فيصحِّح هذا العالم بمعرفته ونظره وبمراجعة المظان من الكتب العلمية، ويكتب تصحيحاته علىٰ النقل، ثم يأخذه صاحب المطبعة، ويكتفي به في التصحيح الحقيقي، ويكتفي عند الطبع بمن يصحح تصحيحًا مطبعيًّا أعني الذي يطبق المطبوع علىٰ ذلك النقل.

ففي هذه الطريقة ثلاث أيد تناوب التصحيح.

الأولىٰ: التصحيح بالمقابلة علىٰ الأصل.

الثانية: التصحيح الحقيقي.

الثالثة: التصحيح المطبعي.

وفيها نقائص:

الأولىٰ: أنَّ التصحيح بالمقابلة كثيرًا ما يوكَلُ إلىٰ غير أهله، فإن التصحيح بالمقابلة ينبغي أن لا يُعتمد فيه إلا علىٰ عالم ممارس للتصحيح، أمَّا كونه عالمًا فلأمور:

الأول: أن النُسخ القلمية كثيرًا ما تكون غير منقوطة، ويكون خطها رديًّا أو مغلقًا وتشتبه فيه بعض الحروف ببعض، فالمقابل إذا لم يكن عنده أهلية تامة، فإنه يقلد الناسخ ويتبعه.

الثاني: أن النُسخ القلمية كثيرًا ما يكون فيها الضرب والتضبيب، وغير الماهر قد لا يفهم ذلك.

الثالث: أن النُسخ القلمية كثيرًا ما يكون فيها الإلحاق والحواشي، وغير الماهر ربما وضع الإلحاق في غير موضعه، وربما اشتبه عليه الإلحاق بالحواشي فيجعل الحواشي إلحاقًا وعكسه وهذا موجود بكثرة؟

الرابع: أن الناسخ إذا كان عارفًا، فكثيرًا ما يتصرف بمعرفته فيحرف ويصحف ويبدل ويغير كما وقع في نسخ كتاب «الاعتصام» للشاطبي، ونبه عليه مصححه السيد محمد رشيد رضا. فإذا كان المقابل غير أهل قلد الناسخ.

الخامس: أن غير المتأهل لا يكون عنده غالبًا ما يحمله علىٰ شدة التحري.

السادس: أن النساخة كثيرًا ما يكون بالإملاء يمسك شخص الأصل ويملي علىٰ الناسخ فينسخ هذا بحسب ما يسمع وكثيرًا ما تتشابه الكلمات لفظًا وتختلف خطًّا مثل: علا علىٰ، وحاذر وحازر عند من ينطق بالذال زايًا، ونحوه حامد وهامد، وثائر وسائر، وقال وغال، وترتيب وأريب وغريب، وأشباه ذلك كثيرة.

والمقابلة تكون بين اثنين أيضًا، فإذا لم يكن المقابل أهلًا لم يتنبه لتصحيح الأغلاط الناشئة عما ذُكر إلىٰ غير ذلك.

وأما كونه ممارسًا للتصحيح فلأن غير الممارس لا يكون عنده صبر

الممارس وتأنيه وتثبته ومعرفته بمظان الغلط، وسيأتي إيضاح هذا إن شاء اللّه تعالىٰ في شروط المصحح.

النقيصة الثانية: أن المصحح الأوسط، وإن كان بغاية العلم والمعرفة قد لا يتبين له الغلط، أو يتبين له، ويرىٰ أن ما وقع في النقل محتمل من حيث المعنىٰ فيدعه، أو ينبه عليه في الحاشية وفي ذلك تكثير حجم الكتاب.

وإن أهل العلم لا يعتمدون علىٰ التصحيح في الحاشية اعتمادهم علىٰ ما هو ثابت في الأصل. وأهم من ذلك أن أهل العلم يرون أن الأصل المنقول منه غير صحيح ولا معتمد، والشاهد علىٰ هذا كتاب «الاعتصام» للشاطبي، فإن العلَّامة السيد محمد رشيد رضا صححه معتمدًا علىٰ نقل كان ينسخ من النسخة التي في المكتبة الخديوية، وكان يجد أغلاطًا في النقل كثيرة فمنها ما أصلحه، ومنها ما نبه عليه، ومنها ما تركه، وكان يظن أن الخلل في الأصل، ثم تبين له بعد أن الأصل صحيح في الجملة، وأن معظم الخلل إنما هو في النقل؛ إذ كان الناسخ يغير برأيه.

وثانيًا: أن هذا المصحِّح الأوسط لا يكون عنده في الغالب مكتبة جامعة تتوفر فيها الكتب التي ينبغي للمصحح مراجعتها.

وثالثًا: أنه يكون غالبًا ممن لم يمارس التصحيح، وسيأتي في شرائط المصحح أن الممارسة من أهمها.

ورابعًا: أنه في الغالب لا يكون له معاون مثله أو قريبًا منه في المعرفة،

وسيأتي في شرائط المصحِّح أن اجتماع مصححين ذوي أهلية له أهمية عظيمة.

وخامسًا: أنه يكون في الأكثر غير منتصب لتصحيح الكتب، ولا متخذ لذلك حرفة، ولا شك أن المتخذ لذلك حرفة أحرص علىٰ الإتقان من غيره.

وسادسًا: الغالب أن ذوي المطابع لا يعطون هذا المصحِّح الأوسط الأجرة التي ترضيه، بل يساومونه فيأخذ منهم ما سمحوا به وبقدر ما نقصوه تضعف همته عن احتمال المشقات في إتقان العمل كما في سائر الصنائع.

النقيصة الثالثة: أنَّ صاحب المطبعة يكتفي في هذه الطريقة بأن يكل التصحيح المطبعي إلىٰ من ليس عنده أهلية تامة ولا ممارسة كافية؛ لأنه يرىٰ أنه ليس علىٰ هؤلاء إلا التصحيح المطبعي، أعني تطبيق المطبوع علىٰ النقل الذي صححه المصحح.

ولكن هذا التصحيح معناه المقابلة بأن يمسك شخص النقل المصحح وآخر الأوراق المطبوعة فيقرأ ممسك الأوراق غالبًا، وربما يقع في الأوراق المطبوعة أغلاط تشتبه مع الأصل لفظًا، فلا يتنبه لها ممسك الأصل، وربما لا يكون عند هذين من الممارسة للتصحيح ما يحملهما علىٰ التثبت والتأنِّي والمقابلة كلمة بكلمة.

وأيضًا فقد يعرض عند الطبع تبدل وتغير مثل: كلمة «ابن» بين عَلَمَين

يكون في النقل في السطر الأول فتسقط الألف، ثم تكون في الطبع أول سطر فيدعها هذا بلا ألف أيضًا مع أن الصواب إثبات الألف حينئذ.

وقد يقع في الكتاب مثلًا (وكان عبد اللّه من أهل الغفلة) فيقع «عبد اللّه» في النقل المصحح في سطر ويقع في المطبوع «عبد» في سطر وكلمة الجلالة في آخر. ومثل هذا مكروه، ولهذا نظائر.

الطريقة الرابعة

أن ينشئ ولي أمر المطبعة علىٰ نفقتها محلًّا للتصحيح، ويرتب فيه مكتبة ثم عندما يريد طبع كتاب، يقاول بعض أهل العلم علىٰ تصحيحه في مكتبة المطبعة، وهذه كالتي قبلها تقريبًا.

الطريقة الخامسة

أن ينشئ صاحب المطبعة مكتبة ويرتب فيها مصححين يتقاضون مرتبات شهرية ويتولون التصحيح بأقسامه الثلاثة.

المقابلة والتصحيح الحقيقي والمطبعي:

وتكون المقابلة علىٰ نسخ قلمية عديدة إن وجدت أو واحدة فقط، وهذه أصوب الطرق وأولاها بالسلامة من النقائص علىٰ شرط أن يكون المصححون ذوي أهلية وخبرة.

* * *

معرفة أنساب العرب

• وقال الإمام الحازمي[(١)]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بارئ النسم، وخالق الأنوار والظلم، وموجد الأشياء من العدم، الذي أبرم فأحكم، وأجزل فأنعم، وعلم الإنسان ما لم يعلم، وصلىٰ الله علىٰ النبي المبعوث بالدين الأقوم، وعلىٰ آله وصحبه ذوي السبق الأقدم.

أما بعد، وفقك الله وإيانا للوصول إلىٰ ماهية الأشياء والاطلاع علىٰ خفايا العلوم، إنَّ الطالب للحديث الذي هو منبع الأحكام، وعليه تبنىٰ دعائم الإسلام، يفتقر إلىٰ معرفة علم الحديث إذ هو آلته، وبه يمكن تصحيحه وتثبيته.

ثم علم الحديث يشتمل علىٰ أنواع كثيرة تقرب من مائة نوع، ذكر منها طائفة أبو عبد الله الحافظ - رحمة الله عليه - في «معرفة أصول الحديث»، وكل نوع منها علم مستقل، لو أنفد الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته. ولكن المبتدئ يحتاج أن يستطرف من كل نوع؛ لأنها أصول الحديث، ومتىٰ جهل الطالب الأصول، تعذر عليه طريق الوصول.

ومن أصول الحديث معرفة الأنساب، وأهمها معرفة أنساب العرب، فإنها تنتسب إلىٰ القبائل، وهي تفانت، وطريق إدراك معرفتها النقل.

---

(١) وهي مقدمة «عجالة المبتدي».

وأما العجم، فإنها لا تكاد تنتسب إلىٰ أب قديم إلا نادرًا، وأكثر انتسابها إلىٰ الأمكنة، والصنائع. أما الأمكنة فأكثرها مشهورة مدركة بالأخبار المتواترة، غير مفتقرة إلىٰ تجشم بحث، وتكلف سبر، إلا أمكنة يسيرة تحتاج إلىٰ استكشاف؛ إما لبعدها عن حوزة الإسلام، وإما لخمول ذكرها نحو القرىٰ والجبال والأودية، وهذه وإن كانت مفتقرة إلىٰ البحث عنها لخفائها فلا تلحق القبائل في غموضها، فإنها ربما لا تكون مشهورة في غير صقعها وهي معروفة في أصقاعها. وأما القبائل فإنها مفتقرة إلىٰ البحث التام، فإن أكثرها أودت، ومن بقي من نسلها ربما تعذر عليه التمييز بين آبائه فضلًا عن آباء غيره؛ لقلة اكتراثه بضبط أنسابه، فرب رجل يزعم أنه عدوي، فلو قيل: من أي عدي لاستصعب عليه علم ذلك. وأما الصنائع فهي مشهورة لاشتراكها بين العرب والعجم. وإنما ذكرت هذا الفصل ليعلم المتبدئ قدر مأخذ هذا العلم.

وقد ألف جماعة من الأخباريين تواليف جمة في هذا العلم وأطنبوا فيها، وذكروا ما يلزم الحديثي معرفته وما لا يلزمه، ولو تتبع كتبهم لفات وقته، والوقت عزيز.

فجمعت في هذا الكتاب، بعد ذكر مقدمة لا بد منها في معرفة اصطلاح النساب، الأنساب المتداولة بين أهل الحديث، ورتبتها علىٰ حروف المعجم. وربما أذكر من كل قبيلة نسبًا متصلا أو رجلًا أو رجلين تنبيهًا للمبتدي، ولم أذكر من الاختلاف والاشتقاق إلا اليسير، واللّه مسهل العسير.

أما ذكر المقدمة، فاعلم وفقك اللّٰه أن في العرب أرحاء وجماجم وشعوبًا وقبائل. أما الأرحاء من العرب فست، والجماجم تسع، وسائر العرب قبائل وعمائر، ليست بأرحاء ولا جماجم.

فأما الأرحاء من ربيعة: فبكر بن وائل، وعبد القيس؛ ومن مضر: تميم وأسد؛ ومن اليمن: كلب، وطيء. وإنما سميت أرحاء لفضل قوتها وعددها علىٰ سائر العرب؛ ولأنها حمت دورًا ومياهًا ومرابع لم يكن للعرب مثلها فدارت في دورها دور الرحىٰ علىٰ أقطابها، لا تفارق دورها طلبًا للنجعة، وإنما تردد فيها كدور الرحىٰ، ولم يكن لقيس رحىٰ لضيق دارها.

وأما الجماجم فاثنتان في ربيعة، وأربع في مضر، وثلاث في اليمن.

فجماجم مضر: غطفان بن سعد بن قيس عيلان، وهوازن بن منصور ابن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، وتميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، وكنانة بن مدركة بن خزيمة بن إلياس بن مضر.

وجماجم ربيعة: بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصىٰ بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة، وعبد القيس بن أفصىٰ بن دعمي.

وجماجم اليمن: مذحج، واسمه مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبإ، والأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن أدد بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، واسمه يقطن بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح، وقضاعة بن مالك بن حمير بن سبإ.

وكانت بكر بن وائل تعدل في الجاهلية بتميم بن مر فسميتا الجفين.

وتغلب بن وائل تعدل بقيس عيلان. وعبد القيس بن أفصىٰ تعدل بالأزد وهما الكرشان؛ وطئ بن أدد بن زيد بن يشجب تعدل بأسد بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر، وهما الحليفان. ومذحج تعدل بقضاعة. وكنانة بن خزيمة تعدل بهوازن بن منصور. وبكر بن وائل تعدل بكندة بن عفير بن الحارث بن مرة بن أدد. وتغلب بن وائل تعدل أيضًا بضبة بن أد، وتعدل أيضًا بتميم عددًا.

ثم العرب شعوب وقبائل، والعجم شعوب لا غير، لأنا ذكرنا أنها لا تنتسب إلىٰ آبائها، فأول العرب شعوب، ثم قبائل، ثم عمائر، ثم بطون، ثم أفخاذ، ثم فصائل، ثم عشائر. فالشعوب تجمع القبائل، والقبائل تجمع العمائر، والعمائر تجمع البطون، والبطون تجمع الأفخاذ، والأفخاذ تجمع الفصائل، والفصائل تجمع العشائر. مثلًا: أولاد المنصور عشيرة، وبنو العباس فصيلة، وبنو هاشم بن عبد مناف فخذ، وقصي بن كلاب بطن، وقريش عمارة، وكنانة قبيلة، ومضر شعب.

وقيل: إنما فصل هذا التفصيل تشبيهًا بالإنسان. فالشعب من شعب الرأس، ومنه تتشعب القبائل، والقبائل مأخوذة من قبائل الرأس وهي الأطباق واحدها قبيلة، والقبيل غير القبيلة.

قال الأزهري: القبيل، الجماعة ليسوا من أب واحد وجمعه قبل، فإذا كانوا من أب واحد فهم قبيلة. ثم العمائر الصدر، وفيه القلب، ثم البطون كالبطن الذي استبطن الكبد والرئة والطحال والأمعاء، فصار مسكنًا لها، ثم الأفخاذ كالفخذ أسفل البطن، ثم الفصائل كالركبة؛ لأنها انفصلت من

الفخذ، ثم العشيرة كالساقين والقدمين في أنها تحمل ما فوقها بالحب وحسن المعاشرة ولا يثقل حملها عليها.

ويقال: إنما سميت العرب الشعوب؛ لأنهم حين تفرقوا من إسماعيل وقحطان صاروا شعوبًا، قال فيهم الشاعر:

فبادوا بعد إمتهم وصاروا   شعوبا شعبت من بعد عاد

ثم القبائل، حين تقابلوا ونظر بعضهم إلىٰ بعض في حلة واحدة وكانوا كقبائل الرأس، ثم العمائر حين عمروا الأرض وسكنوها، ويقال: إن اسم كل واحد منهم عامر ثم البطون حين استبطنوا الأودية ونزلوها وبنوا البيوت بالشعر ودعموها، فقالت العرب: بيت فلان، وبقي من آل فلان بيتان، وهم أهل الأبيات والبيوتات؛ ثم الأفخاذ: والفخذ أصغر من البطن؛ ثم الفصائل وهم الأحياء حين انفصلوا من الأفخاذ؛ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُؤْوِيهِ﴾ [المعارج: ١٣]؛ ثم العشائر حين انضم كل بني أب إلىٰ أبيهم دون عمهم فحسن تعاشرهم.

فالشعب مثل: مضر وربيعة ابني نزار بن معد بن عدنان، وإياد أخيها، وأنمار وحمير بن سبأ، وكهلان بن سبأ. ثم دون هذه شعوب تشعبت منهم مثل: قضاعة وهمدان بن مالك بن زيد، وبجيلة بن أنمار.

ثم القبائل دون الشعوب، مثل: قيس عيلان، ويقال: قيس بن عيلان، ويأتي ذكر الاختلاف فيه، وطابخة بن إلياس، ومدركة بن إلياس.

ثم العمائر دون القبائل، مثل: كنانة بن خزيمة بن مدركة، وأسد بن خزيمة، وهذيل بن مدركة، وتميم بن مر، وضبة بن أد، والرباب ومزينة.

ثم البطون مثل: فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وبكر بن عبد مناة

ابن كنانة. ثم الأفخاذ مثل: لؤي بن غالب بن فهر، وتيم الأدرم، ومحارب ابن فهر. ثم الفصائل مثل قصي بن كلاب، وزهرة ابن كلاب، ومخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، وتيم بن مرة، وجمح بن عمرو بن هصيص بن كعب، وسهم بن عمرو بن هصيص وعدي بن كعب بن لؤي ابن غالب. ثم العشائر مثل: عبد مناف بن قصي. وهذا مثال ذكرناه ليقاس عليه سائر العرب. وهذا باب كبير، وفيه كلام كثير اقتصرنا منه على المذكور.

* * *

الاعتناء بالبلدانيات

• ومن «الجواهر والدرر» للسخاوي[1]:

والاعتناء بالبلدانيات أول من ابتكره - فيما علمت - أبو بكر عتيق بن علي بن داود بن السمنطاري الصقلي، تلميذ أبي نعيم الأصبهاني، وكانت وفاته في سنة أربع وستين وأربعمائة، والحافظ السلفي، وتبعه ابن عساكر، ثم الحافظ أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن إبراهيم الشيرازي، ثم البغدادي، فإنه - أيضًا - جمع «الأربعين البلدانيات». قال الذهبي: وأجاد في تصنيفها، ثم القاضي أبو البركات محمد بن علي بن محمد بن محمد ابن علي الأنصاري الموصلي الشافعي، ثم الفقيه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليماني الشافعي، رأيت له في أوقاف الكاملية «أربعين حديثًا بلدانية»، لكن تبين لي أن سماعه عليهم إنما هو بمكة، مع كونهم من أربعين بلدًا.

---

(١) «الجواهر والدرر» (١/ ١٩٥-١٩٧).

ثم الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد اللَّه الرهاوي الحنبلي، عمل «الأربعين المتباينة الإسناد والبلدان» [قال الذهبي]: وهذا شيء لم يسبقه إليه أحد، ولا يرجوه أحد بعده. وهو كتاب كبير في مجلد ضخم من نظر فيه، علم سعته في الحديث والحفظ، لكنه تكرر عليه - كما نبه عليه المزيد - ذكر أبي إسحاق السبيعي، وسعيد بن محمد البحيري.

ثم جماعة، كعلي بن محمد بن يحيىٰ الجياني، والصدر أبي علي الحسن ابن محمد البكري، والوجيه أبي المظفر منصور بن سليم السكندري المالكي، ويعرف بابن العمادية، له «أربعون حديثًا في أربعين موضعًا»، بعضها بلدان وبعضها قرىٰ ومحال، وأبو عبد اللَّه محمد بن محمد بن حسين بن عبدك المكيخي، خرج «الأربعين البلدانيات»، وابن الظاهري، والدمياطي، والقطب الحلبي، والبرزالي، والذهبي، بل والتقط من «المعجم الصغير» للطبراني «الأربعين البلدانيات» [والوادي آشي]، وكتبها البرزالي عنه، والشرف عبد اللَّه بن محمد بن إبراهيم بن محمد الواني الحنفي عمل «الأربعين البلدانية». وأبو العباس أحمد بن سعيد بن عمر السيواسي، والتقي ابن عرام السكندري، والعراقي شيخ صاحب الترجمة، وآخرون.

وخرجتها مقتديًا بهم في ذلك، بلغت عدة البلاد والقرىٰ ثمانين، خرجت في كل بلد أو قرية عن واحد من أهلها أو القادمين إليها حديثًا أو أثرًا أو شعرًا أو حكاية.

* * *

فهرس

* فتوىٰ للألباني في بيان معنىٰ قول: «منقطع وانقطاعه يسير» ٧
* كلمة للحافظ أبي عمر ابن عبد البر وتحتوي علىٰ ٧
* الإجماع علىٰ قبول خبر الواحد ٨
* بيان مذهب الإمام مالك في الاحتجاج بالحديث المرسل ٩
* بيان الفرق بين مراسيل الثقات والمسندات ١٠
* بيان الدليل في رد المرسل ١١
* مذهب المالكية في استعمال المرسل والمسند ١٢
* ماذا يفيد خبر الواحد العدل ١٣
* الحكمة من اعتماد ابن عبد البر في التمهيد رواية يحيىٰ بن يحيىٰ ١٥
* باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والموقوف ومعنىٰ التدليس ١٧
* الإسناد المعنعن ومذاهب العلماء فيه ٢٧
* بيان حقيقة المرسل عند أهل العلم ٢٩
* ذكر أمثلة المسند والمتصل والمنقطع والموقوف ٣٠
* ذكر ما قيل في مراسيل الحسن ٥١
* بيان طرق حديث «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . . .» ٥٢
* كلمة للمعلمي في مباحث الاتصال والانقطاع وتحتوي علىٰ ٥٤
* رواية الرجل بصيغة محتملة السماع ٥٤
* في ضبط المعاصرة المعتد بها علىٰ قول مسلم ٥٧
* كلمة للمعلمي حول بحث شرط اللقاء ٦٣
* بحث للمعلمي حول الأحاديث التي استشهد بها مسلم ٧٦
* رسالة لابن رشيد السبتي حول السند المعنعن وتحتوي علىٰ ٩٨
* معرفة معنىٰ السند المعنعن ٩٣

* مذاهب العلماء في السند المعنعن ٩٩
* ذكر الأدلة التي استدل بها مسلم في مقدمته ١٢٤
* بحث للعلائي حول الحديث المرسل ١٧٥
* بحث للعلائي في بيان المراسيل الخفي إرسالها ١٨٦
* فتوىٰ للجنة الدائمة حول علم طبقات الرواة ٢٠٥
* فائدة للذهبي حول كلام الأقران بعضهم في بعض ٢٠٧
* فتوىٰ للجنة الدائمة حول شرف الإسناد ٢٠٨
* فائدة للذهبي حول التصحيف ٢٠٩
* فتوىٰ لابن حجر العسقلاني في بيان حكم الغلط في النسخ ٢٠٩
* فتوىٰ للهيتمي في اللحن في الحديث ٢١٠
* فتوىٰ للسخاوي في الأدب في رواية الحديث ٢١١
* فتوىٰ للجنة الدائمة في بيان فضل الصحابة والأدب معهم ٢١٢
* بحث للخطابي في بيان ما يجب علىٰ طالب الحديث وتحتوي علىٰ . ٢١٣
* تعلم اللغة لعدم الزلل والخلل ٢١٣
* التصحيف وسوء التأويل ٢١٧
* ذكر ما درج عليه الصدر الأول من لزوم الإعراب ٢١٩
* ذكر فصاحة رسول اللَّه ﷺ ٢٢٣
* بيان السبب الذي من أجله كثر غريب رسول اللَّه ﷺ ٢٢٧
* بيان معنىٰ الغريب واشتقاقه ٢٢٩
* رسالة للخطابي في إصلاح خطإ المحدثين ٢٣٠
* فتوىٰ للقابسي في منع أن يعرض علىٰ قواعد النحو ما أخذ عن الشيخ من الحديث ٢٦٥
* فتوىٰ لابن الصلاح في خطإ عدم قول «قال» بعد حدثنا ٢٦٧
* فتوىٰ من طبقات الشافعية في صفة رواية الحديث ٢٦٧
* فتوىٰ من طبقات الشافعية في نفس الموضوع السابق ٢٦٨

* فتوىٰ من طبقات الحنابلة في نفس الموضوع السابق ٢٦٩
* فتوىٰ للنووي في نفس الموضوع السابق ٢٧١
* بحث للشوكاني في العمل بالخط ومعاني الحروف العلمية النقطية .. ٢٧٤
* فائدة للذهبي في مسألة الرواية ٢٨٥
* فائدة للسخاوي في نفس الموضوع السابق ٢٨٥
* فائدة لابن رجب الحنبلي في مسألة الإجازة ٢٨٧
* فتوىٰ لابن سيد الناس في نفس الموضوع السابق ٢٨٩
* فتوىٰ لابن سيد الناس في نفس الموضوع السابق ٢٩٠
* فتوىٰ لابن رجب في بيان هل تجوز الرواية من نسخة غير معارضة .. ٢٩١
* فتوىٰ لابن رجب في إذا لم يذكر القارئ الإسناد في أول الكتاب ٢٩٢
* فتوىٰ لابن رجب في هل يصح السماع بقراءة الصبي والفاسق ٢٩٢
* فتوىٰ لابن رجب في إذا ما سقط من متن الحديث حرف هل يثبته .. ٢٩٢
* فتوىٰ للسخاوي في مسألة الإجازة ٢٩٣
* فائدة لتقي الدين السبكي في بيان كتاب بعلبك ٢٩٦
* فتوىٰ للعراقي في مدارس الوقف الحديثية، الذي يدرس فيها ٢٩٩
* فتوىٰ للوادعي في بيان كيفية تعلم البحث ٣٠٠
* بحث للشيخ أحمد شاكر في كيفية تصحيح الكتب وتحتوي علىٰ ٣١٦
* بيان أمور مفيدة في كيفية التصحيح ٣٢٤
* وجوب الاعتناء بضبط الأسماء ٣٢٤
* يستحب في الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها ٣٢٤
* يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه ٣٢٥
* يختار في خطه التحقيق دون المشق والتعليق ٣٢٦
* ضبط المهملات بعلامة الإهمال ٣٢٦
* لا ينبغي أن يصطلح لنفسه اصطلاحًا لا يفهمه غيره ٣٢٧
* ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة ٣٢٧

* يكره في مثل «عبد اللّه بن فلان» أن يكتب «عبد» في آخر السطر والباقي في أول السطر الآخر ٣٢٨
* ينبغي له أن يحافظ علىٰ كتابة الصلاة علىٰ النبي ﷺ ٣٢٧
* بيان الراجح في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ٣٣٢
* العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض ٣٣٥
* ذكر الخلاف في الروايات وتبيينها ٣٤٠
* ضبط ألفاظ التحمل ٣٤١
* ذكر اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه بعد البسملة ٣٤٣
* ذكر بعض الكتب التي اعتنت بالفهارس ٣٥١
* رسالة للمعلمي في بيان ما يجب علىٰ المتصدي لطبع الكتب القديمة وتحتوي علىٰ ٣٦٨
* بيان أسباب التصحيف والتحريف ٣٧١
* بيان الأعمال التي قبل التصحيح العملي ٣٨٢
* بيان كيفية تصحيح الكتاب ٣٩٣
* رسالة للمعلمي في بيان أصول التصحيح ٤٠٦
* بحث للحازمي في بيان أهمية معرفة أنساب العرب وطريقة إدراك معرفتها ٤١٤
* كلمة للسخاوي في بيان أهمية الاعتناء بالبلدانيات ٤١٩
• الفهرس ٤٢١

* * *